٢

مِنن الرحمٰن

على التابعي الجليل أبي حنيفة النعمان

من (أبو حنيفة وأصحابه المحدثون)

للمحدِّث العلّامة النّاقِد

ظفر أحمد العثماني

الجواب عن بعض مطاعن العلماء في الإمام

ص ٢٣-٦٨

عرض وتعليق

وهبي سليمان غاوجي الألباني

منن الرحمن

على التابعي الجليل أبي حنيفة النعمان

بسم الله الرحمن الرحیم

٢

مِنَنُ الرَّحْمٰن

عَلَى التَّابِعِيِّ الجَلِيلِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَان

من (أبو حنيفة وأصحابه المحدثون)

للمحدث العلامة الناقد

ظفر أحمد العثماني

الجواب عن بعض مطاعن العلماء في الإمام

ص ٢٣ - ٦٨

عرض وتعليق

وهبي سليمان غاوجي الألباني

مكتبة الإمام أبي حنيفة

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

المقدّمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبذكر الصالحين تتنزل رحمته سبحانه على العباد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أكرمه الله تعالى بالرسالة العامة، وجعله الرحمة المهداة، وزينه جل جلاله بالعلم والحلم وتمام مكارم الأخلاق، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم المعاد.

أما بعد:

فإن الحاجة التي دفعت الإمام الخوارزمي إلى تأليف «جامع المسانيد» قد تجددت في أوائل هذا القرن، فقام الإمام الجليل الفقيه الحجة والمحدث الناقد ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى (١٣١٠ ـ ١٣٩٤) بتأليف كتاب هو هدية العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر. واسمه «إعلاء السنن» جعله مصنفه في ثماني عشرة مجلدة[١] وجعل له

(١) طبع الطبع الحجري ثم طبع بالحرف العربي في باكستان، وقد صور أكثر من مرة.

مقدمة في مصطلح الحديث أتى فيها بالعجب العجاب من الأقوال والأحكام منسوبة إلى قائليها الأعلام وسماها «إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن»[1] قال رحمه الله تعالى: أما بعد فإن أولى ما صُرفت إليه نفائس الأيام، وأعلى ما خُص بمزيد الاهتمام الاشتغالُ بالعلوم الشرعية، المتلقاة عن خير البرية، ولا يرتاب عاقل في أن مدارها على كتاب الله المتقفىٰ وسنة نبيه المصطفى ﷺ. وإن باقي العلوم إما آلات لفهمهما وهم الضالّة المطلوبة أو أجنبية منهما وهي الضارة المغلوبة. وكان من فتن هذا الزمان سَعْي بعض المتشددين في إماتة السنن التي هي أصولٌ لفروع الإمام أبي حنيفة النعمان، وأطالوا ألْسنتهم فيه بالطعن والافتراء والبهتان وفي مذهبه بأن لا دليل له ولا برهان من السنة الصحيحة والقرآن، وايم الله إن هذه فرية بلا مرية، ودعوى لا أساس لها ولا بُنْية.

فمسّت الحاجة إلى إقامة الدلائل الحديثية على مهمات الفروع من مذهب السادة الحنفية لِتُدحَض بها حجة

---

(١) ثم طبعها محققة منمقة موثقة مولانا الشيخ الفقيه المحدث الحجة عبد الفتاح أبو غدة، وجعل عنوانها بإذن المؤلف: قواعد في علوم الحديث.

الطائفة الباغية، وتُحصر بها صدور الجماعة الطاغية، وتنشرح قلوب أهل السنة بالأنوار اللامعة، من دلائل قوية شموسُها طالعةٌ في أسانيد عالية، ومتون غالية لا تسمع فيها لاغية بل كأنها جنة قطوفها دانية مع تصحيح الأحاديث أو تحسينها، على الأصول المتلقاة بالقبول عند علماء الرواية، مع تقرير استنباط ما يُحتاج إليه بالقواعد المقررة عند فقهاء الدراية... ثم قال بعد كلام مفيد: ولا شك أن أصول التصحيح والتضعيف ظنية، مدارُها على ذوق المحدث والمجتهد غالباً فلا لوم على محدث ومجتهد، يخالف فيها غيره من المحدثين والمجتهدين، ألا ترى مسلماً قد خالف البخاري في بعض الأصول فاشترط أحدهما في قبول العنعَنة اللقاء مرة والوصولَ ولم يشترطه الآخر[1] واكتفى فيه بالمعاصرة وإمكان اللقاء، ووافقه عليه جمهور العلماء الفحول. وكذا خالف ابنُ حبان جمهور المحدثين في قبول رواية المجهول والاحتجاج بها إذا كان الراوي عنه وشيخه كلاهما ثقتين ولم يكن الحديث منكراً، فماذا على الحنفية لو خالفوا كذلك في بعض الأصول؟ فكل امرىء رادّ ومردودٌ

---

(١) العنعنة أن يقول الراوي عن فلان لا سمعت. الأول هو البخاري وقبله علي المديني، والثاني مسلم.

عليه غير الرسول ﷺ ما هَبّت الدَّبور والقَبول[1]. فألّفت هذه المقدمة بعدما فرغت من الاستدراك على بعض الناس في تأليفه.

وسماه الشيخ الاستدراك الحسن على «إحياء السنن» وسمى هذه المقدمة: «إنهاء السكن» إلى من يطالع «إعلاء السنن»[2].

وقال في مقدمة «أبو حَنيفة وأصحابه المحدثون»: كما نشأت في هذا الزمان طائفة جهلتْ مقداره، وجعلت تُطفى، أنواره، تنقصه وتستصغره، وتستعظم غيره وتستحقره، جعلت الطعن عليه شعارها والسبَّ والشتم لأتباعه آثارها، فتارة تنسبه إلى قلة رواية الحديث، وقلة الاعتناء به، ومرة تجرحه بقصور الحفظ والاتقان، ومخالفة الأحاديث بالرأي وقلة الاعتناء بها. فلحقتني حمية دينية ربانية وعصبية حنيفية نعمانية[3] فأردت أن أجمع أقوال الأئمة المحدثين في الثناء

---

(١) الدبور: ريح تهب من جهة المغرب، والقبول: ريح تهب من جهة المشرق وتسمى الصبا، يتمدح بها الشعراء.

(٢) وقد عدل اسمها كما تقدم إلى «قواعد في علوم الحديث».

(٣) العصبية للحق هو التمسك به والحرص عليه والدفاع عنه، والباطل من العصبية: العصبية للأشخاص لأنهم أشخاص وللآراء دون تحقق الدليل.

على هذا الإمام، وكلمات أهل النقد في توثيقة وتعديله وتقديمه في العلم على الأئمة الأعلام. وأذكر بعد ذلك تراجم بعض أصحابه العظام، وأتباعه من أجلة المحدثين الكرام ليظهر به درجته في علم الحديث، وينِدحض رأي هذه الطائفة الخبيث، فإنّ من المعلوم أنّ أجلّة المحدثين لم يكونوا ليقلدوا ويأخذوا إلاّ عن من كان في علم الحديث على الدرجة العليا، وفي الاعتناء بالآثار على الغاية القصوى، ومن أراد التفصيل في معرفة قوة دلائل هذا الإمام من حيث الرواية فليراجع «إعلاء السنن» فإن فيها لطالب الحق كفاية ص ٢.

وقال رحمه الله تعالى ص ٢٣ في الجواب عن مطاعن بعض العلماء في الإمام. وقد جعله في عشر مطاعن أجاب عنها إجابة العالم الناقد بالبرهان والدليل.

أقول: والذي قمت به في نقل الجواب عن تلك المطاعن هو تحقيق صحة العبارات ثم التعليق اليسير أو الإضافة على ما ورد في «الكتاب» فإن الحقائق ساطعة والعبارات واضحة.

وأسأل الله تعالى التوفيق وحسن القبول وإفادة الناس، وبيان وجوب احترام العلماء المشهورين كإمامنا الأعظم أبي

حنيفة رحمه الله تعالى، وأن يجعل ما أكتبه خالصاً لوجهه الكريم وابتغاء أجره العظيم وأن ينيلني ذلك ومشايخي وإخواني إنه جواد كريم. والله الموفق الهادي إلى صراط مستقيم.

وهبي

الفصل الخامس
في الجواب عن مطاعن بعض العلماء
في الإمام رحمه الله تعالى

وقبل الدخول في هذا الباب، والخوض في لجة هذا العباب يجب على الطالب استحضار ما قدمناه في مقدمة «الإعلاء» من أصول الجرح والتعديل[(١)].

(١) جاء في الفصل السابع من «قواعد الحديث» أو «مقدمة الإعلاء»: في أصول الجرح والتعديل وألفاظهما وأسباب الجرح. التعديل يقبل مبهماً بدون بيان السبب لأنّ أسبابه كثيرة فيثقل ذكرها، وأما الجرح فإنه لا يُقبل إلا مفسراً مبيَّناً سببُ الجرح لأن الجرح يحصل بأمر واضح فلا يشق ذكره، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه ليظهر أقادح هو أم لا. قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرَّر في الفقه وأصوله. وذهب الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما، ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة وعمرو بن مرزوق، واحتج مسلم بسويد بن سعيد =

فنقول أولاً: قد تقرر في موضعه أن من ثبتت عدالته وأذعنت الأمة لإمامته لا يُقبل فيه جرح أصلاً. وأيضاً قد تقرر في الأصول: أنّ العدالة تثبت بالاستفاضة والشهرة أيضاً، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث أو غيرهم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها ولا يحتاج مع ذلك إلى معدِّل ينصّ عليها. وأبو حنيفة قد استفاضت إمامته واشتهرت عدالته كالشمس في كبد السماء، وضوؤها في كل ناحية، وكل مكان ـ عُبد الله تعالى بمذهبه منذ مائتين وألف سنين، وأتباعه ومقلِّدوه شطر أهل الاسلام، بل أزيد منه في كل حين ـ وحسبك من دلائل إمامته اشتهارُ مذهبه في عامة بلاد الإسلام ـ بل في كثير من البلاد لا يعرف إلا مذهبه ـ كبلاد الروم والهند والسند، وما وراء النهر وسمر قند، وكابل وبخارى(١).

قال ابن حجر (المكي) قال بعض الأئمة: لم يظهر

= وجماعة اشتهر الطعن فيهم، وهكذا فعل أبو داود، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسِّر سببه. قال الصيرفي وكذا إذا قالوا: (فلان كذاب) لا بد من بيانه لأن الكذب يحتمل الغلط كقوله: كذب أي غَلِط أبو محمد الخ ص ١٠٣ وما بعد.

(١) وكذا تركيا وبلاد البلقان كألبانيا وقوصوه ومكدونيا واليونان.

لأحد من الأئمة المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ، ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة والمسائل المستنبطة والنوازل والقضايا، والأحكام. كذا في رد المحتار ١/٥٨. وقد مرّ أيضاً نقلاً عن السبكي. أنّ الجارح لا يُقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكّوه على جارحيه. اهـ. وقد قال أبو عمر بن عبد البر: الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه. كذا في مقدمة «التعليق الممجد» ص ٣٢.

وتقدم أيضاً أنه إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل فإن كانا مبهمين يقدم التعديل، وإن كان الجرح مفسراً والتعديل مبهماً قدم الجرح، وإن كان التعديل مفسراً أيضاً بأن يقول المعدل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه بريء منه ـ أو أن ذلك لا يقدح في عدالة الراوي، أو أن منشأ الجرح عداوة دنيوية، أو حسد مثلاً ـ يُقدم التعديل، ويكون الجرح مردوداً. انظر ص ١٥٤ من المقدمة.

وقال علي القاري رحمه الله تعالى في شرح شرح

النخبة[1]: حاصله: أن الجرح إما مفسر أو غيره، وعلى الشقين إما من العارف بالأسباب أو غيره، الثاني مردود مطلقاً أي مفسراً كان أو غيره، صدر فيمن ثبتت عدالته أو غيره، والأول مقبول فيمن لم تثبت عدالته، وأما في من ثبتت عدالته فمقبول أيضاً إن كان مفسراً، ولم ينفه المعدل بطريق معتبر، ومردود إن كان غير مفسر، أو كان مفسراً وقد نفاه المعدِّل بطريق معتبر، كما صدر من النسائي في كتاب «الضعفاء» نعمان بن ثابت أبو حنيفة ليس بالقوي في الحديث اهـ. من حاشية شرح النخبة ص ١١٢.

فنقول: إن الجروح في أبي حنيفة رحمه الله تعالى أكثرها بل كلها مبهمة، فلا يُقبل بإزاء تعديل من عَدّله ووثقه، لا سيما وقد ذكر المعدلون الأسباب التي جرحه بها الجارحون، وردوها عليهم، وبينوا كونها ناشئة من الحسد، أو أنها في الحقيقة ليست من الجرح في شيء. قال ابن عبد البر: والذين تكلموا فيه من أهل الحديثِ أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس، وقد مَرّ أن ذلك ليس بعيب كذا. في مقدمة «التعليق الممجد» ص ٣٢.

---

(١) هو شرح على شرح نخبة الفكر على نزهة النظر لابن حجر العسقلاني.

وفيه أيضاً: قال يحيى بن معين: أصحابنا «أي أهل الحديث» يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه اهـ. وقال ابن أبي داود عن نصر بن علي سمعت ابن داود يعني الخُريبي يقول: الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل. كذا في تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٥١. وزاد الخطيب وأحسنهم عندي حالاً الجاهل.
وروى الخطيب عن أحمد بن عبدة القاضي قال: كنا عند ابن أبي عائشة (هو موسى، من رجال الجماعة ثقة عابد تابعي) فذكر حديثاً لأبي حنيفة، فقال بعض من حضر: لا نريده. فقال أما لو أنكم رأيتموه لأردتموه، وما أعرف له ولكم مثلاً، إلا ما قال الشاعر.

أقلّوا عليهم لا أبا لأبيكمو
من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا

ذكره السيوطي في «تبييض الصحيفة» ص ٢٢ ـ ٢٣ وقد تقدم قول الحسن بن عمارة: وما يتكلمون فيك إلاّ حسداً اهـ.

وروى الطحاوي عن أبيه محمد بن سلامة. حدثنا عثمان بن سعد قال: كنا بباب أبي عاصم النبيل فجرى ذكر أبي حنيفة فمن محب مفرِط، ومن مبغض مفرِّط، فدخلت على أبي عاصم فقال: ما هذا اللَّغَط؟ فقلت جرى ذكر أبي

حنيفة فمن محب مفرط ومن مبغض مفرط، فقال لي: ما هو والله إلا كما قال عبد الله بن قيس.

حســـــدوك أن رأوك فضّلـــك

الله بمـــا فُضِّلـــت بـــه النجبـــاء

كذا في الجواهر ١/١٠٣ قلت وأبو عاصم هذا من كبار شيوخ البخاري، وإذا تبين كون الجارح حاسداً أو متعنّتاً يصير الجرح هباءً منثوراً، وإلا فلو قبلنا كل ما ادعى أحد في أحد، ما سلم لنا واحد من المحدثين الأعلام، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون. فانشدكم بالله أروني من هو الذي لم يتكلم فيه أحد.

هذا جوابنا عن تلك المطاعن على سبيل الإجمال، وأما على وجه التفصيل فنقول:

(ما ذكروه أولاً) ذكر بعضهم أولاً عن الميزان للذهبي: أبو حنيفة إمام أهل الرأي ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدي وآخرون، وترجم الخطيب في فصلين من تاريخه، واستوفى كلام الفريقين معدّليه ومضعفيه. اهـ.

قلت: قد مرّت الإشارة سابقاً إلى كون هذا الكلام إلحاقياً، لأن الذهبي صرح في مقدمة الميزان أنه لا يذكر فيه أحداً من الأئمة المتبوعين في الإسلام لجلالتهم في النفوس،

ولو ذكره الذهبي في الميزان[1] لذكره ابن حجر في «اللسان» ولكنه لم يذكره، وأيضاً فلو كان أبو حنيفة عنده ضعيفاً من

---

(١) ميزان الاعتدال: قال الذهبي في مقدمة الميزان: وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس مثل أبي حنيفة والشافعي والبخاري، فإن ذكرتُ أحداً منهم فأذكره على الإنصاف، وما يضره ذلك عند الله ولا عند الناس. انظر ١/٣. قال الشيخ عبد الفتاح: وجاء في النسخة المطبوعة في «الميزان» بمطبعة السعادة بمصر ١٣٢٥ ترجمة أبي حنيفة ٣/ ٢٣٧ في سطرين، ليس فيها دفاع عن أبي حنيفة إطلاقاً، وإنما تحط على جرحه وتضعفه، وكلام الذهبي في المقدمة ينفي وجودها على تلك الصفة، لأنها تحمل القدح لا الإنصاف. وقد رجعت إلى المجلد الثالث من «ميزان الاعتدال» المحفوظ في ظاهرية دمشق تحت رقم /٣٦٨/ حديث، وهو جزء نفيس جداً يبتدىء بحرف الميم وينتهي بآخر الكتاب وكله بخط العلامة الحافظ شرف الدين عبد الله بن محمد الواني الدمشقي المتوفى ٧٤٩ تلميذ مؤلفه الذهبي رحمهما الله تعالى، وقد قرأه عليه ثلاث مرات مع المقابلة بأصل الذهبي كما صرح بذلك في ظهر الورقة ١٠٩، وظهر الورقة ١٥٩، وفي غير موطن منه تصريحات كثيرة له بالقراءة والمقابلة فلم أجد فيه ترجمة للإمام أبي حنيفة النعمان في حرف النون، ولا في الكنى أقول وقد رجع الشيخ إلى مخطوطات نادرة في مكتبات العالم فلم يجد في واحدة منها ترجمة للإمام أبي حنيفة في الميزان. انظرها في تعليقه على الرفع والتكميل للشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى من ص ١٢١ ـ ١٢٦ وهو يطمئن القلب ويرضى الخاطر =

جهة الحفظ لم يذكره في «طبقات الحفاظ» له، على أن تضعيف النسائي[(١)] ....

= على أن الذهبي لم ينقل جرحاً في حق الإمام رحمه الله تعالى بل لم يذكره.
قال العراقي في شرح ألفيته ٣/ ٢٦٠: ولكنه أي ابن عدي ذكر في كتاب «الكامل» كل من تُكلم فيه وإن كان ثقة، وتبعه على ذلك الذهبي في «الميزان» إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين. وقال السيوطي في «تدريب الراوي» ٥١٩: إلا أنه أي الذهبي لم يذكر أحداً من الصحابة ولا الأئمة المتبوعين.

(١) النسائي: التضعيف والتوثيق للرجال، والتصحيح والتحسين للأحاديث أمر اجتهادي من أهل النظر المشهود لهم من أهله، وفيما لا يرجع إلى شيء من أمور الدنيا كالحسد أو اختلاف الرأي والمعتقد، ومن ظن العصمة في واحد بعد رسول الله ﷺ فقد أخطأ. قال علامة الهند الإمام محمد أنور الكشميري في كتابه العظيم «فيض الباري» على صحيح البخاري تحت قول البخاري في كتاب العلم: باب ما كان النبي ﷺ يتخوّلهم بالموعظة ١/ ١٦٩: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، قال حدثنا شعبة، قال رحمه الله تعالى: يحيى هذا هو يحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل، وأول من صنف فيه، قاله الذهبي. وكان يفتي بمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتلميذُه وكيع بن الجراح تلميذ للثوري، وهو أيضاً حنفي. ونقل ابن معين عن يحيى بن سعيد القطان، سئل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال: ما رأينا أحسن منه رأيا وهو ثقة. ونُقل عن ابن معين: إني لم أسمع أحداً =

وابن عدي[1] لا يُعتبر به في جنب توثيق ابن معين،

= يجرح على أبي حنيفة رحمه الله تعالى. فعُلم أنّ الإمام الهمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يكن مجروحاً إلى زمن ابن معين رحمه الله تعالى، ثم وقعت وقعة الإمام أحمد رحمه الله تعالى (مسألة خلق القرآن) وشاع ما شاع وصارت جماعة المحدثين فرقاً. وإلا فقبل تلك الوقعة توجد في السلف جماعة تُفتي بمذهبه اهـ.

قال أبو جعفر العقيلي: كان أحمد بن صالح لا يحدث أحداً حتى يسأل عنه فلما أن قدم النسائي مصر، جاء إليه وقد صحب قوماً من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد، فأبى أن يحدثه، فذهب النسائي فجمع الأحاديث التي وهم فيها أحمد وشرع يشنّع عليه وما ضره ذلك، وأحمد بن صالح ثقة. من قاعدة في الجرح والتعديل للإمام تاج الدين السبكي تعليق العلامة المحقق الثقة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص ٢٩.

والنسائي لم يبين سبب الجرح، وقد تواتر أنّ الإمام كان يقوم الليل في ركعتين يختم بهما القرآن العظيم، وقال فيه الذهبي في «العبر»: هو أحد أذكياء العالم. وقال الشيخ ظفر من كلام: فيه دلالة على أن جرح المتأخر لا يعتبر مع ثناء المتقدمين على أحد، وأنّ الجرح غير المفسر لا يؤثر مع تعديل الأئمة اهـ. قواعد في علوم الحديث ص ٢٤٥. وانظر قول النسائي في «الضعفاء»: نعمان بن ثابت ليس بالقوي في الحديث. من حاشية شرح النخبة للقاري ص ١١٢، فهل تجد في قوله تفسيراً وتدليلاً؟ اللهم لا.

(١) ابن عدي: قال الشيخ المحقق العلامة أبو غدة في ذكر نماذج من كلام ابن عدي في الثقات: ومن هذا القبيل كلامه في أبي حنيفة =

وشعبة[1]، وعلي بن المديني، وإسرائيل بن يونس، ويحيى بن آدم، وابن داود الخريبي، والحسن بن صالح وغيرهم.

وقد مَرّ قول شعبة: كان والله حسن الفهم جيد الحفظ اهـ.[2] وقول ابن معين: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث

= في مروياته البالغة عند ابن عدي ثلاثمائة حديث. وإنما تلك الأحاديث من رواية أبّاء بن جعفر النجيرمي، وكل ما في تلك الأحاديث من المؤاخذات كلها بالنظر إلى هذا الراوي الذي هو من مشايخ ابن عدي، ويحاول ابن عدي أن يلصق ما للنجيرمي إلى أبي حنيفة مباشرة. وهذا هو الظلم والعدوان. وهكذا باقي مؤاخذاته، وطريق فضح أمثاله النظر في أسانيدهم. وقال شيخنا أيضاً في «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» ص ١٦٩: وكان ابن عدي على بعده عن الفقه والنظر في العلوم العربية طويل اللسان في أبي حنيفة وأصحابه، ثم لما اتصل بأبي جعفر الطحاوي وأخذ عنه تحسّنت حالته يسيراً، حتى ألف (مسنداً) في أحاديث أبي حنيفة.

وقد ألف شيخنا رحمه الله تعالى كتاباً خاصاً في نقد (الكامل) له سماه (وجوه التعدي في كامل ابن عدي) ما يزال مخطوطاً اهـ. «الرفع والتكميل» تعليقاً ص ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(١) شعبة: ذكر الذهبي تسمية من إذا تكلم من الرجال قُبل قوله ورُجع إلى نقده وجَعَله طبقات الطبقة الأولى: شعبة بن الحجاج العتكي. ص ١٦٢ تحقيق العلامة أبي غدة.

(٢) الخيرات الحسان لابن حجر المكي ص ٣٦.

إلا بما يحفظ، وقال صالح بن محمد الأسدي عن ابن معين: كان أبو حنيفة ثقة في الحديث[1] وقول إسرائيل: نعم الرجل النعمانُ ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه أشد فحصاً عنه[2]. وقول يحيى بن آدم: جمع أبو حنيفة حديث بلده كله ونظر فيه إلى آخر ما قُبض عليه النبي ﷺ[3]. وذكر الخريبي: حفظه على أهل الإسلام السنن والفقه. وقال الحسن بن صالح: كان مُتثبتاً فيما نعلم[4].

---

(١) تهذيب التهذيب.

(٢) الخيرات الحسان ص ٣٢.

(٣) إعلام الموقّعين. وذكر ابن حجر في الخيرات الحسان عن الحسن بن صالح (من رجال الصحيح حجة): إن أبا حنيفة كان شديد الفحص عن الناسخ والمنسوخ، عارفاً بحديث أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان الناس عليه، حافظاً لما وصل إلى أهل بلده (أي من الأحاديث والآثار). اهـ ص ٣٠.

(٤) قال يحيى بن آدم: سمعت الحسن بن صالح يقول: كان النعمان بن ثابت فيما نعلم متثبتاً فيه إذا صح عنده الخبر عن رسول الله ﷺ لم يعدل إلى غيره. الجواهر المضية ١/ ٢٨. وفي الجواهر: سئل يحيى بن معين هل حدث سفيان الثوري عنه؟ قال: نعم كان ثقة صدوقاً في الفقه والحديث. ١/ ٣١ وفيه وقال: كان والله حسن الفهم جيد الحفظ. اهـ. ١/ ٣٢. وقال ابن عبد البر: الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه أكثر من الذين =

وهؤلاء كلهم معاصرون لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، أو قرِيبوا العهد به، وهم أعلم الناس به من النسائي وابن عدي وأمثالهما من المتأخرين عنه بكثير، فقولهم أحرى بالقبول، وقول المتأخرين زماناً أجدر بالرمي في حضيض الخمول.

(ما ذكروه ثانياً) قلت: وهذا هو الجواب عما ذكروه ثانياً عن الدارقطني، فإنه لما أخرج حديث أبي حنيفة (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) في سننه: تعقّبه بقوله: هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حينفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان. اهـ. فكيف يُقبل قول الدارقطني هذا وقد تقدم عن ابن معين: أبو حنيفة ثقة ما سمعتُ أحداً ضعفه، هذا شعبة يكتب إليه أن يحدث بأمره، وشعبة شعبة[1]، فهل شيء أعجب من هذا أن يحيى بن معين

= تكلموا، وقد قال ابن المديني: أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وهو ثقة لا بأس به. وقال الحافظ ابن الأثير: كان إماماً في علوم الشريعة مرضياً عنه. التعليق الحسن ١/ ٨٨.

(١) وشعبة أول من تكلم في الرجال، وابن معين إمام الجرح والتعديل، وكذا ابن المديني، وإسرائيل بن يونس حجة من أوعية العلم اثبت الناس في أبي إسحاق سمعت الحسن بن صالح يقول: كان النعمان بن ثابت فيما نعلم متثبّتاً فيه إذا صح عنده =

لم يسمع تضعيفه من أحد، وسمعه الدارقطني الذي ولد بعد مائتين من وفاة الإمام[1].

ولقد أجاد ابن عبد البر حيث قال: قد أفرط أصحاب الحديث في ذم الإمام أبي حنيفة وتجاوزا الحدّ في ذلك، ذكره بعض الفضلاء في حاشية مسند الإمام ص ٦٢. وقد تقدم مثل ذلك عن ابن معين أنه قال: أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة[2]. وقال ابن حجر المكي الشافعي في «الخيرات

= الخبر عن رسول الله ﷺ لم يعدل إلى غيره. عن الجواهر المضية ١/ ٢٨.

(١) انظر في حديث النهي عن القراءة خلف الإمام ما ذكره العلامة الشيخ ظفر أحمد في «إعلاء السنن» ج ٤/ ٦٨ ـ ٨١: وقد ذكر عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا: لا يُقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.
رواه الطحاوي وإسناده صحيح. وقوله سبحانه ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ نص في الباب والله أعلم. البناية على الهداية ١/ ٧٠٧.

(٢) ذكر محمد بن الحسين الموصلي الحافظ في آخر كتاب «الضعفاء»: قال يحيى بن معين: ما رأيت أحداً أقدّمه على وكيع، وكان يفتي برأي أبي حنيفة، وكان يحفظ حديثه كله، وكان قد سمع منه حديثاً كثيراً. اهـ «تنسيق النظام» ص ٦١.
قلت: ووكيع شيخ الإمام الشافعي والبخاري رحمهم الله تعالى.

الحسان»: ومن المتعصبِّين على أبي حنيفة الدارقطني وأبونعيم فإنه لم يذكره في «الحلية» وذكر من دونه في العلم والزهد. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح»: ومن ثم لم يُقبل جرح الجارحين في الإمام أبي حنيفة حيث جرحه بعضهم بكثرة القياس، وبعضهم بقلة معرفة العربية وبعضهم بقلة رواية الحديث، فإن هذا كله جَرْح بما لا يُجرح به الراوي. كذا في «تنسيق النظام» ص ٨.

وقال الطحاوي: حدثني القاضي أبو حازم، حدثني سعد بن رَوْح، عن عبد الله بن داود (الخُريبي) قال له رجل: ما عيب الناس فيه على أبي حنيفة؟ فقال: والله ما أعلمهم عابوا عليه في شيء إلا أنه قال فأصاب وقالوا فأخطأوا، ولقد رأيته يسعى بين الصفا والمروة وأنا معه، وكانت الأعين محيطة به. كذا في «الجواهر المضية» ١/ ٢٧٥. وقال الحافظ ابن عبد البر: وأهل الفقه لا يلتفتون إلى من طعن عليه، ولا يصدقون بشيء من السوء ينسب إليه. كذا في «الخيرات الحسان»: ص ٣٧. فهذا تعديل مفسر لا يُقبل بجنبه جرح مبهم أبداً. وقال العيني في البناية: أبو حنيفة أثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار، مثل عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، والأعمش، وسفيان الثوري،

وعبد الرزاق، وحماد بن زيد، ووكيع. وكان يفتي برأيه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وآخرون كثيرون. اهـ.[1].

(ثالثاً) وذكروا ثالثاً عن «التاريخ الصغير» للبخاري: حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا الفِزاري، قال: كنت عند سفيان فنعي النعمان، فقال: الحمد لله لقد كان ينقض الإسلام عروة عروة، ما ولد في الإسلام أشأم منه. ص ١٧٤ سطر ٢ قلت: كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً فوالله لم يولد في الإسلام بعد النبي ﷺ وأصحابه أيمن وأسعد من النعمان أبي حنيفة، ودليل ذلك ما هو مشاهد من اندراس مذاهب الطاعنين عليه، وانتشارُ مذهب أبي حنيفة، وازدياده اشتهاراً ليلاً ونهاراً، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا حنيفة. وهذه الرواية لا أتهم بها البخاري فإنه حدث كما سمع، ولكن أتّهم بها شيخه نعيم بن حماد، فإنه وإن كان حافظاً للأحاديث ووثقه بعضهم، لكن قال الحافظ أبو بشر

---

(١) من حاشية مسند الإمام لبعض الفضلاء ص ٦٢.

أقول: والجدير بالذكر أنّ الإمام ابن حجر لم يذكر في «تهذيب التهذيب» له شيئاً من أقوال الجارحين للإمام رحمه الله تعالى، بل اقتصر على أقوال معدّليه في أكثر من صفحة فانظره. ونحوه.

الدولابي: نُعيم يروى عن ابن المبارك: قال النسائي ضعيف، وقال غيره كان يضع الحديث في تقوية السنة، وحكاياتٍ في ثلب أبي حنيفة كلها كذب. وكذا قال أبو الفتح الأزدي: قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب كذا في تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣. وفي «الميزان»: قال العباس بن مصعب في تاريخه: نُعيم بن حماد وضع كتباً في الرد على الحنفية ٣/ ٢٤٠.

وإني والله أُجِلّ نعيم بن حماد عن نسبته إلى الوضع في الحديث النبوي، ولكن لا أشك في كونه شديداً على الحنفية، متعصباً على إمامهم، فلا يُقبل قوله ولا روايته في حقه أبداً. ولو سلمنا صحة ما رواه فسفيان كان معاصراً لأبي حنيفة، ومن أقرانه، وقد ورد عنه الثناء على الإمام أيضاً كما مَرّ من قوله: كنا عند أبي حنيفة كالعصافير بين يدي البازي وإنه سيد العلماء. اهـ. ولما عزّاه الإمام بموت أخيه قام له وأكرمه، وبجّله وأجلسه في مكانه، وقال لمن أنكر عليه ذلك: هذا رجل من العلم بمكان إن لم أقم لعلمه أقوم لسنّه، وإن لم أقم لسنه أقوم لورعه قمت لفقهه. اهـ. وقد تقدم نقلاً عن السبكي أنه لا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي

حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي اهـ. لكونه ناشئاً عن المعاصرة والمنافرة.

(رابعاً) وذكروا رابعاً ما في التاريخ الصغير للبخاري أيضاً: سمعت الحميدي يقول: قال أبو حنيفة: قدمت مكة فأخذت من الحجام ثلاث سنن لما قعدت بين يديه، قال لي استقبل الكعبة فبدأ بشق رأسي الأيمن وبلغ إلى العظمين. قال الحميدي: فرجل ليس عنده سنن عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه في المناسك وغيرها كيف يُقَلَّد أحكام الله في المواريث والفرائض والزكاة والصلاة وأمور الإسلام. ص ١٥٨.

قلت: أراد الحميدي أن ينقصه، ولكنه قد مدحه من حيث لا يدري، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان حيياً كريماً شاكراً لمن فعل معه الجميل، أو علمه شيئاً ولو حرفاً واحداً، ولم يكن ممن يكتم إحسان الناس به، ونعمتهم عليه، فلما حصل شيء من أمور الدين على يد حَجّام حدث بمعروفه، وأظهر كونه معلماً له أداءً لحقه، ويا عجباً من الحميدي إن إمامهُ الشافعي رحمه الله تعالى يقول: «حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير كتبا»، ويقول «أعانني الله في الحديث بابن عيينة، وفي الفقه بمحمد بن الحسن» وسيأتي.

ومعلوم أن علوم محمد نابعة عن علم أبي حنيفة. وقال الإمام الشافعي: «من أراد الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه». وقال: «كل من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة». ومع ذلك لا يشكر الحُميدي نعمة الإمام الذي هو شيخ شيخه بل يسيء أدبه وينكر نعمته[1].

---

(١) عقد الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتاب العلم باباً في حكم قول بعض العلماء في بعض بدأ فيه بحديث الزبير رضي الله عنه: «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء» رواه الترمذي. وذكر الشيخ عبد الفتاح تعليقاً قول أحمد: كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يتبين ذلك بأمر لا يحتمل غير جرحه. من «تهذيب التهذيب» ٧/ ٢٧٣، وقريب منه كلام ابن جرير الطبري في هدي الساري لابن حجر ٢/ ١٥١ ـ ١٥٢، عن قاعدة في الجرح والتعديل للحافظ تقي الدين السبكي تحقيق وتعليق الشيخ المحقق الموفق عبد الفتاح أبو غدة كان الله معه.
وأما التعليق على ما ينسب إلى الثوري من الصفة السابقة فقد جاء عن الإمام الكوثري رحمه الله تعالى إذ قال: وقد ورد (لا شؤم في الإسلام) وعلى فرض أنّ الشؤم يوجد في غير الثلاث الواردة (المرأة والبيت والمركب) وأنّ صاحبنا مشئوم، فمن لهما معرفة أنه من أعلا درجات المشئومين، فلا يتصور أن يصدر منهما مثل هذه الكلمة المردية لقائلها قبل كل أحد. ومعرفة أشأم المشئومين في هذه الأمة لا تكون إلا بوحي، وقد انقطع، فلا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ تأنيب الخطيب ص ١٤٣ وانظر/ مقدمة نصب الراية لأحاديث الهداية/ للزيلعي ص ٥٨ ـ ٥٩.

والجواب عن قوله: رجل ليس عنده من سنن رسول الله ﷺ الخ. أن هذه الواقعة أي قدوم الإمام بمكة، وتعلمه من الحجام السنن الثلاث لعلها كانت على حداثة الإمام وصغر سنه، فإنه كان حج مع أبيه وهو صغير، ولا يبعد تعلم الصغير من أحد شيئاً من الأحكام لم يكن له علم به قبل ذلك، لا سيما وقد كان اشتغال الإمام بالعلم بعد بلوغه كما ذكره في «رد المحتار» على أنه يمكن أن يكون هذا الحجام من أجلة العلماء الكرام، وأكابر التابعين العظام، فإن الزمان كان زمان شباب الإسلام وبلوغ العلم أعلى ذروة السنام حتى فاز فيه الموالي والعبيد والجواري والتجار والزراع وأهل الصنائع بحفظ الأحاديث والآثار. فكأن الإمام تعلم هذه السنن من عالم من علماء التابعين كان يحترف الحجامة، ولا عيب فيه بلا ريب، فإن العلم لا يحصل كله من شيخ واحد في يوم واحد، والصنائع والحرف لا تتأبى عن العلم، ولا تمنع صاحبها عن أخذه، فكثير من المحدثين بناءون، وحطابون وبياعون، وحاكة ونساجون كما لا يخفى، ومن أين علم الحميدي أنّ هذا الحجام لم يكن عالماً من التابعين، وأنه لم يذكر هذه السنن الثلاث مسنداً إلى النبي ﷺ بسنده، أو موقوفاً على صحابي جليل.

وأما قوله: كيف يقلد في أحكام الله في المواريث والفرائض والزكاة والصلاة وأمور الإسلام؟ فأقول إن لم يقلده الحميديُ فقد قلده من هو أكبر منه، أعني سيدنا الإمام الشافعي الذي قلده الحميديُّ، ويحيى بن سعيد القطان، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن معين، وأمثالهم. فالشافعي تعلم من محمد بن الحسن: فقه أبي حنيفة واستفاد منه العلم، واعترف بكونه من عيال أبي حنيفة، وهذا لا شك فيه، ومالك كان يأخذ بقول أبي حنيفة كثيراً كما مرَّ ـ يعني في كتابه[1] ـ وإن كان يُسره ولا يظهره، وكذا سفيان الثوري كما سيجيء: يعني في ترجمته هناك ص ٧٩ ـ وأحمد طلب الحديث والعلم أولاً عند أبي يوسف القاضي، وأخذ الفقه من كتب محمد بن الحسن كما سيجيء ـ يعني في ترجمة محمد بن الحسن ص ٦٣[2] ـ. وأما الآخرون فتقليدهم للإمام ظاهر[3]، ثم تقلده الملوك

---

(١) انظر بعض أحوال الحميدي في «تأنيب الخطيب» تعليقاً ص ٢٥٧، من/ أبو حنيفة وأصحابه المحدثون ص ١٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تقدم قول ابن معين في وكيع: ما رأيت أحداً أقدّمه على وكيع وكان يُفتي برأي أبي حنيفة، وكان يحفظ حديثه كله وكان قد =

والسلاطين والخلفاء والوزراء، والعلماء والمحدثون والصالحون، والفقهاء والعابدون، حتى عُبد اللهُ بمذهبه في الإسلام ما لم يُعبد بغيره. وهذا بركة الأدب الذي جُبل عليه أبو حنيفة، حتى لم يستنكف عن الأخذ من الحجام فجعله الله إمام الأمة أعظم الأئمة مقتدى الأنام:

فدته نفوس الحاسدين فإنها
معذّبة في حضرة وَمغيب
وفي تعب من يحسد الشمسَ نورها
ويجهد أن يأتي لها بضريب(١)

= سمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً. عن حاشية مسند الإمام الأعظم ص ٦١ لبعض فضلاء الهند.

(١) قال الشيخ المحقق العلامة الموفق عبد الفتاح أبو غدة بعد نقله الكلام الذي سجَّلْتُه تعليقاً ص ٨ وبدالي في (خبر الحجام) هذا شيء آخر غير ما قاله شيخنا وهو أن الحميدي (عبد الله بن الزبير القرشي المكي) رحمه الله تعالى قال في رواية الخبر (قال أبو حنيفة) ولم يذكر عمّن نقله. ولم أقف على أن الحميدي لقي أبا حنيفة، حتى يحمل على سماعه عنه ولم يذكر للحميدي تاريخ ولادة حتى يعرف منه أنه عاصر أبا حنيفة، والذي ذكروه في ترجمة الحميدي إنه توفي بمكة سنة ٢١٩، ولم يذكروا كم عاش من العمر. =

(خامساً) وذكروا خامساً أنه كان قليل الاعتناء

= ونقل التاج السبكي في (طبقات الشافعية الكبرى)٢/ ١٤٠ في ترجمته عن ابن حبان قال: وجالس الحميدي ابن عينية عشرين سنة انتهى. وجاء في «تهذيب التهذيب» ٥/ ٢١٥ في ترجمته أيضاً قال الحميدي جالست ابن عيينة سبع عشرة سنة أو نحوها. انتهى.

ومعنى هذا أنه جالس سفيان بن عيينة إلى وفاته، وابن عيينة ولد بالكوفة ١٠٧ وسكن مكة إلى وفاته بها ١٩٨، فيكون الحميدي جالسه من سنة ١٧٨ على رواية مجالسته (عشرين سنة) فإذا قدرناه كان له من العمر آنذاك ـ على أوسع حد ـ ١٥ سنة إلى نحو عشرين لأنهم كانوا يبكرون بسماع الحديث من الشيوخ، تبين لنا أنه لم يكن ولد عند وفاة أبي حنيفة في سنة (١٥٠)، ولو كان عمره أكبر لكان مجالسته لابن عيينة أكثر، لأن الحرص على ذلك قائم، ولأنهما في بلد واحد. وعلى هذا فيكون هذا الخبر منقطعاً إذ لم يعلم ممن سمعه الحميدي، وما صفة من أخبره به من الضبط والعلم، فيكون الخبر ضعيفاً بسبب انقطاعه وكفينا أمره.

ويؤيد هذا الانقطاع ويزيده شدة ما ذكره الحافظ (الخطيب البغدادي) في تاريخ بغداد ٦٤ ترجمة الشافعي رحمه الله تعالى (محمد بن إدريس) فانظر. وقد تعرضت لهذين الخبرين بالكشف والنقد فيما علّقته على كتاب/ قاعدة في الجرح والتعديل/ للتاج السبكي في طبعته الثانية ص ٦٢ ـ ٦٤، وطبعته الثالثة ٥٣ ـ ٥٤ فانظره، وسيأتي للمؤلف في ص ٤١٣ التنبيه على عدم قبول قدح الثوري في أبي حنيفة. وعلى كل حال فالمأمول من سماحة =

بالحديث وهذه والله فرية بلا مرية، ومن تأمل فيما ذكرناه سابقاً[1] أذعن بكونه مكثراً من الحديث حافظاً له، ثقة وحجة متقناً متثبتاً فيه، ولنذكر ههنا أيضاً نبذاً مما يدل على عظمة شأنه في الحديث.

= الإمام أبي حنيفة أن يتسع صدره يوم القيامة لسماحة الإمام البخاري ومسامحة شيخه الحميدي الذي وَرّثه التعصب والتحامل الشديد على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم جميعاً وغفر لنا ولهم وأسكنهم في عليين. وتعصب البخاري على أبي حنيفة وانحرافه عنه معروف لدى العلماء ـ وقد ذكره غير واحد ـ ومنهم الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٥٥ ـ ٣٧٦ في مبحث الجهر الخ، «الرفع والتكميل» للإمام اللكنوي تعليقاً ص ٤٠٠.

قلت: ولا تنس أن شروط البخاري للرواة في الجامع الصحيح ليس هي المعتبرة في التاريخ الصغير والأوسط، ولا جزء القراءة وغيرها بل هي دونه بكثير. قال الشيخ عبد الفتاح: وقد استروح البخاري رحمه الله تعالى بدافع من الدوافع التي لا يسلم منها البشر إلى أن يذكر في تاريخه الصغير هذين الخبرين: أحدهما خبر الحميدي، وقد عرفت أنه منقطع، والثاني خبر نعيم بن حماد في الشؤم وقد عرفت أن نعيماً له روايات كاذبة على الإمام. فكفى الله المؤمنين القتال.

(١) الفصل الثالث في درجة الإمام في الحديث، وثناء المحدثين عليه، وكونه حافظاً. ص ٩ من «وأبو حنيفة وأصحابه المحدثون» للمؤلف.

الفصل السادس
في كون الإمام أبي حنيفة طَلّاباً للحديث وأجمع الناس له

قال النضر بن محمد القرشي المروزي وكان من أصحاب أبي حنيفة: قدم علينا يحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة بن سعيد بن أبي عَروبة فقال لنا أبو حنيفة: انظروا تجدون عند هؤلاء شيئاً نسمعه. كذا في الجواهر المضية ٢/ ٢٠١. قلت: والنضر هذا من رجال النسائي. قال محمد بن سعد: كان مقدماً في العلم والفقه والعقل، كان صديقاً لعبد الله بن المبارك، وكان من أصحاب أبي حنيفة. وقال النسائي والدارقطني: «ثقة» وذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «التهذيب» ١٠/ ٤٤٤، وفيه دليل على طلب الإمام للحديث وأنّه كان إذا ورد في بلدته واحد من المحدثين اشتاق إلى السماع منه، مع رحلته لطلبه الحديث إلى مكة، والمدينة، والبصرة، وأخذه عن أقرانه، وأصاغره. روى سعيد بن أبي مريم بن أشهب بن عبد العزيز قال: رأيت

أبا حنيفة بين يدي مالك بن أنس كالصبي بين يدي أبيه. قلت: فهذا يدل على حسن أدب أبي حنيفة وتواضعه، مع كونه أسنّ من مالك بثلاث عشرة سنة. كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ١٩٥ قلت: وهذا الأدب إنما كان لما عند مالك من الأحاديث وكذا كان مالك يتأدب مع الإمام أيضاً كما مَرّ أنهما مشيا آخذين بيد بعضهما فلما وصلا المسجد قدم مالك أبا حنيفة. فقال الشافعي رحمه الله تعالى: قيل لمالك هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجّته. ذكره السيوطي في «تبييض الصحيفة» نقلاً عن الخطيب ص١٦. وهذا يدل على عظمة قدر الإمام في قلب الإمام مالك.

وذكر ابن حجر عن أبي يوسف قال: ما خالفته ـ أي أبا حنيفة ـ في شيء قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه أنجى في الآخرة، وكنت ربما مِلْت إلى الحديث فكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني.

وقال: كان إذا صمّم على قول درتُ على مشايخ الكوفة، هل أجد في تقوية قوله حديثاً أو أثراً، فربما وجدت الحديثين والثلاثة فآتيه بها، فمنها ما يقول هذا غير صحيح

غير معروف، فأقول له: وما علمك بذلك مع أنه يوافق قولك؟ فيقول: أنا عالم بعلم أهل الكوفة. كذا في «الخيرات الحسان» ص ٦٩.

وذكر القاري في «مناقبه» أنّ الإمام عاد الأعمش في علته، فقال إن الناس يستثقلونني وأنت زدتني عندهم ثقلاً، فقال الإمام: لولا العلم الذي يجري على لسانك ما رأيتني أبداً، لأنّ فيك خصالاً أنا كاره لها: تتسحر عند طلوع الفجر وتقول هو الأول، وقد صح عندي أنه الثاني[1] وترى الماء من الماء ولا ترى الاغتسال من الاكسال[2] ولولا ما عندك من الأحاديث ما كلمتك، فما تسحر الأعمش بعدها إلا قبل الثاني، ولا جامع إلا وقد اغتسل. وقال: صلاة وصيام كيف يكون باختلاف، وقال: والله لا أفتيت بذلك أبداً اهـ. (ص ٥٠٠) قلت فمن كان يأخذ الحديث عمن كان يكرهه كيف لا يأخذ عمن كان يرضاه. وهذا هو الطلب للحديث والله.

وقال الأثرم لأحمد بن حنبل: كتبت أنا وأنت عن

---

(١) أي الفجر الثاني، وإذا طلع وجب الإمساك.
(٢) لحديث (إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل).

علي بن بحر، عن محمد بن الحسن الواسطي عن مسعر. قال: كنتُ عند جابر الجعفي فجاءه رسول أبي حنيفة، ما تقول في كذا وكذا؟ قال سمعت القاسم بن محمد وفلاناً وفلاناً حتى عَدّ سبعة فلما مضى الرسول قال جابر: إن كانوا قالوا. كذا في تهذيب التهذيب ٢/ ٥١.

وفيه أيضاً: قال أبو يحيى الحِمّاني عن أبي حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء إلا جاءني فيه بأثر، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها. ٢/ ٤٨. وفيه دليل على: شدة طلب الإمام للحديث عن كل من كان يحمله حتى يتبين له أمره.

ووصفه ابن المبارك فقال: كان والله شديد الأخذ للعلم ذاباً عن المحارم، متتبعاً لأهل بلده شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه، وكان يطلب أحاديث الثقات، والآخر من فعل رسول الله ﷺ اهـ. من الخيرات الحسان ص ٣٣. وفي الجواهر المضيّة قال محمد بن شجاع: قال حيان: كان أبو حنيفة لا يُفزع إليه في أمر الدنيا والدين إلا وجد عنده في ذلك أثر حسن ١/ ١٨٤ وفيه دليل على كثرة جمعه للحديث.

ومحمد بن شجاع هو صاحب الحسن بن زياد اللؤلئي جرحه المحدثون بجرح فظيع كما هو مذكور في «الميزان والتهذيب»[1] ولكن قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: كان من بحور العلم وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة، وله كتاب «المناسك» في نيف وستين جزءاً. قال العيني في «البناية»: فإن قلت: أهل الحديث يشنعون عليه تشنيعاً بليغاً، ونقل ابن الجوزي عن ابن عدي أنّه كان يضع الحديث في التشبيه وينسبه إلى أهل الحديث؟ قلت من جملة تصانيفه كتاب «الرد على المشبهة» فكيف يصح هذا عنه. كذا في الفوائد البهية ص ٧٠.

وفي «الجواهر المضية»: كان فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الحديث والفقه وقراءة القرآن مع ورع وعبادة. وقال الحاكم: رأيت عند محمد بن أحمد بن موسى القمي عن أبيه عن محمد بن شجاع كتاب «المناسك» في نيف وستين جزءاً كباراً دقاقاً. وله كتاب «تصحيح الآثار» وهو كتاب كبير، وكتاب «النوادر» وكتاب «الرد على المشبهة» اهـ. ٢/ ٦٠ ـ ٦٢.

قلت: ويظهر من ترجمته في «الميزان» تعصبه لأبي

حنيفة، وكان يطعن في أحمد بن حنبل والشافعي، فلأجل ذلك طعن فيه أحمد وأصحابه والمحدثون، ولكنه رجع عن ذلك عند موته، وأثنى على الشافعي. كذا في «الميزان» ٣/ ٧٢٠. وحبان بن علي هو أخو مندل: مختلف فيه، قال ابن خماش: قال يحيى بن معين: حبان ومندل صدوقان وقال الدورقي عنهما: ليس بهما بأس وقال الخطيب: كان صالحاً ديّناً. وقال حجر بن عبد الجبار بن وائل: ما رأيت فقيهاً في الكوفة أفضل منه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي صدوق. وتكلم فيه آخرون كما في تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

وذكر الطحاوي عن شيخه ابن أبي عمران: حدثني محمد بن شجاع قال: قلت لعباد بن صهيب: أخرج إليّ ما عندك من حديث أبي حنيفة، فقال: عندي قِمَطْر ـ أي: صندوق كبير ـ ولكن لا أحدثك برأيه، وأحدثك بما شئت من حديثه. كذا في الجواهر المضية ١/ ٢٦٧[1]. ففيه دليل على كثرة حديث الإمام. وعباد بن صهيب مختلف فيه، أما

---

(١) وانظر تمام الكلام هناك.

أبو داود فقال: صدوق قدري. وقال أحمد: ما كان بصاحب كتب، وكان عنده من الحديث شيء عظيم، قد سمع الأعمش. وروى أحمد عن رَوْح عن عباد مائة ألف حديث. وقال ابن عدي: لعباد بن صهيب تصانيف كثيرة، ومع ضعفه يُكتب حديثه. وقال عبدان: لم يكذبه الناس، وإنما لقّنه صهيب - ابن أخي عباد - بن محمد بن صهيب أحاديث في آخر الأمر. وفي رواية شاذة عن ابن معين: هو ثبت. وقال الساجي: قال يحيى بن معين: كان من الحديث بمكان إلا أن الله يضع من يشاء ويرفع من يشاء. من «اللسان» مختصراً: ٣/ ٢٣.

وفي «الجواهر المضية» في ترجمة يوسف بن يعقوب أبي يوسف الإمام: أنه روى عن أبيه عن أبي حنيفة كتاب «الآثار» وهو مجلد ضخم اهـ. ويوسف هذا قال الخطيب فيه: قد نظر في الرأي وسمع الحديث من يونس بن أبي إسحاق، والسري بن يحيى اهـ. ٢/ ٢٣٥ وكان أبو يوسف استخلف ابنه هذا على الجانب الغربيّ، فأقرّه الرشيد على عمله، وولاه قضاء القضاة بعد موت أبيه. كذا في «جامع المسانيد» ٢/ ٥٧٩.

قال الطحاوي: حدثني ابن أبي عمران، حدثني

الحسن بن عبدويه الوارق، قال: لما خرجت جنازة أبي يوسف كان فيمن شهدها أبو يعقوب الخزيمي قال: فجعل الناس يقولون: مات الفقه مات الفقه، فأنشأ أبو يعقوب يقول:

يـــا نـــاعـــي الفقـــه إلـــى أهلـــه
أن مـــات يعقـــوبُ ومـــا تـــدري
لـــم يمـــت الفقـــه ولكنـــه
حـــول مـــن صـــدر إلـــى صـــدر
القـــاه يعقـــوب إلـــى يـــوســـف
فـــزال مـــن ظهـــر إلـــى ظهـــر
فهـــو مقيـــم فـــإذا مـــا تـــوى
حـــلّ والفقـــهُ فـــي قبـــر

كذا في الجواهر المضية ٢/ ٢٣٤.

وبه يظهر جلالة يوسف هذا وقد روى عن أبيه، عن أبي حنيفة كتاب «الآثار» في مجلد ضخم، ففيه دليل عظيم على حديث الإمام.

وروى الطحاوي عن بكار بن قتيبة ـ ثقة كما في حسن المحاضرة ـ: سمعت أبا عاصم النبيل ـ ثقة لا يُسأل عنه ـ قال: كنا عند أبي حنيفة بمكة، فكثر عليه أصحاب الحديث

وأصحاب الرأي (أي يسألونه) فقال: ألا رجل يذهب إلى صاحب الربع (المنزل) حتى يفرق عنا هؤلاء. فقلت له: أنا أذهب إليه. ولكن بقي معي مسائل أحب أن أسأل عنها، قال: ادن فاسأل. قال: فدنوت، فسألته وسأله غيري فأجابه ونسيني، ثم كثر عليه سؤالهم. فقال: قد كان ها هنا فتى زعم أنه يذهب إلى صاحب الربع فمن هو؟ قلت: أنا. فقال لي: ألا تذهب إليه كما زعمت؟ فقلت: يا أبا حنيفة لم أقل أني أذهب الساعة إنما قلت إني أذهب إليه بلا وقت أتحينه، ولا أردته، فذلك على وقت ما. فقال: أتحتال عليَّ إن مخاطبات الناس لا تصحّ على هذا الذي تريد إنما هي على الفور. اهـ. «الجواهر المضية» ٢/٢٥٦.

وفيه دليل على تقدم الإمام في الحديث والفقه جميعاً، فكان كلما راح إلى بلدة كثر عليه أصحاب الحديث والفقه يسألونه ولا شك أن أهل الحديث إنما يسألونه عن الحديث لا غير.

وكان الأوزاعي يكرهه في أول أمره قبل أن يلقى الإمام، فلما لقيه جاراه في المسائل: قال لابن المبارك: غبطت الرجل لكثرة علمه ووفور عقله استغفر الله لقد كنت في غلط ظاهر إلزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه. عن

الخيرات الحسان لابن حجر: ص ٣٤[١] قلت: ولو كان الإمام قليل الاعتناء بالحديث ما أخذ أجلة المحدثين وأكابرهم بأقواله، وقد مرّ أن يحيى بن القطان وهو إمام هذا الشأن كان يذهب إلى أقوال الكوفيين ويختار قوله من بينهم وقال: لا نكذب الله ما سمعنا بأحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بكثير من أقواله. وقال يحيى بن معين: الفقه عندي فقه أبي حنيفة والقراءة قراءة حمزة، وعليه أدركت الناس. وقال مسعر بن كدام: أخذت برأيه لصحته فأتوا

---

(١) روى الموفق المكي بسنده في «مناقب الإمام»: قال عبد الله بن المبارك: قدمت الشام على الأوزاعي فرأيته ببيروت، فقال لي من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يُكنى أبا حنيفة؟ فرجعت إلى بيتي فأقبلت على كتب أبي حنيفة فاستخرجت منها مسائل من جياد المسائل وبقيت في ذلك ثلاثة أيام، فجئتُه بعد الثالث وهو مؤذن مسجدهم وإمامه والكتاب في يدي. فقال أي شيء هذا الكتاب؟ فناولتُه فنظر في مسألة كتب فيها: قال النعمان بن ثابت، فمازال قائماً بعد أن أذن حتى قرأ صدراً منه، ثم وضع الكتاب في كمه، ثم قام وصلى، ثم أتى عليها، فقال لي: يا خراسانيّ من النعمان بن ثابت؟ قلت: شيخ لقيته بالعراق. فقال: هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه. قلت: هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه. وانظر مقدمة «الآثار» للإمام محمد تحقيق الشيخ أبي الوفاء الأفغاني ١/ ٥٠.

بأصح منه لأرغب عنه إليه. ولا ريب أن أمثال هؤلاء من أئمة الحديث لا يُحَسِّنون رأي أحد إلا إذا كان منطبقاً على السنة، وصاحبه جامعاً للأحاديث كبير الاعتناء بها.

وقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: قال لي أبي: يا بُنَيّ عليك بالنعمان بن ثابت فخذ عنه قبل أن يفوتك. قال يحيى ربما عرضت على أبي فُتياه فَيُعجب به. كذا في «الجواهر المضية» ١/ ٢٤٤.

وفيه أيضاً: قيل لوكيع: تختلف إلى زُفر؟ فقال: غررتمونا بأبي حنيفة حتى مات تريدون أن تغرونا عن زفر حتى نحتاج إلى أسيد وأصحابه (١/ ٢٤٣). وقال علي بن الجعد ـ شيخ البخاري: كان رجل يختلف إلى زهير ـ بن معاوية روى له الشيخان ـ ثم فقده فأتاه بعد ذلك فقال: أين كنت؟ قال: ذهبت إلى أبي حنيفة. فقال: نعم ما تعلمت. لَمجلس تجلسه مع أبي حنيفة خير لك: من أن تأتيني شهراً. كذا في «الجواهر المضية» ١/ ٢٤٥، ط جديدة ٢/ ٢١٢.

وذكر الصيمري[1] ومن أصحاب أبي علي بن مسهر ـ

---

(١) هو الحسين بن علي أبو عبد الله سكن بغداد، روى عنه أبو بكر جميل المعاشرة سمع من الدارقطني أجزاء من سننه. وقال أبو وليد الباجي: كان إمام الحنفية ببغداد وكان قاضياً، وله كتاب =

ثقة روى له الشيخان ـ وهو الذي أخذ عنه سفيان الثوري علم أبي حنيفة، ونسخ منه كتبه، وكان أبو حنيفة ينهاه عن ذلك. من «الجواهر المضية» ١/ ٣٧٨. وقصة ذلك على ما ذكره علي القاري في «المناقب» عن يحيى بن نصير: قال: قال علي: خرج الإمام عن الدنيا وهو عليّ غضبان، لأني كنت أجالس الإمام بالغدوات، وسفيان الثوي بالعشيّات، وكان سفيان يقول لي: ما قال الشيخ؟ فأخبره بمسائل. وكان الإمام يقول: لم تأتي رجلاً يأخذ منك ولا يحمدك؟ وفي رواية: لم لا تدعه حتى يتعلّم بنفسه اهـ. ص ٥٤٤. وقال عبيد الله بن زياد الكوفي ـ شيخ البخاري ـ: كان أبو حنيفة إذا جلس في المسجد جاء سفيان الثوري فقام إلى جانب الحلقة، وسمع ما يدور من المسائل، فأعلم أبو حنيفة بذلك فقال: حدثنا أبو هذا القائم سفيان الثوري. فلم يعد سفيان بعد إلى ذلك اهـ. من «الجواهر المضية» ص ٣٣٧. وقيل لسفيان ـ وقد رؤي تحت رأسه كتاب الرهن لأبي حنيفة ـ تنظر في كتبه؟ قال: وددت أنها كلها عندي مجتمعة انظر فيها ما بقى في رشح العلم غاية ولكنّا لا ننصفه. وقال أبو يوسف: الثوري أكثر متابعة لأبي حنيفة مني. وقال يزيد بن

= مجلد ضخم في أخبار أبي حنيفة وأصحابه. من الجواهر المضية ملخصاً ١/ ٢٧١.

هارون ـ لما سئل عن النظر في كتبه: انظروا فيها فإني ما رأيت أحداً من الفقهاء يكره النظر فيها، ولقد احتال الثوري في كتاب الرهن له حتى نسخه. كذا في «الخيرات الحسان» ٣٣ ـ ٣٤. وعن عكرمة قال: لما قدم زفر البصرة نُقل إليه جامع سفيان فقال: هذا كلامنا ينسب إلى غيرنا. ذكره القاري في «المناقب» ٥٣٥.

قلت: وأخذ سفيان عن أبي حنيفة مما لا شك فيه، ولهذا ترى قوله يوافق قول الإمام كثيراً، فلم يختلف عنه. وسفيان سيد الحفاظ عندهم في زمانه، فلم يكن ليأخذ عن رجل قليل الاعتناء بالحديث ويوافقه في الفتيا.

وقال بشر بن الوليد القاضي[١] صاحب أبي يوسف: كنا نكون عند ابن عيينة فإذا وردت علينا مسألة مشكلة يقول: ها هنا أحد من أصحاب أبي حنيفة؟ فيُقال: بشر، فيقول: أجب فيها، فأجيب، فيقول: التسليم للفقهاء سلامة في الدين. من «الجواهر المضية» ١/١٦٦. وحكى ابن منده عن أبي محمد الحارثي قال: أخبرنا أبي ومحمد بن عبد الله بن سهل قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن حفص عن بشر بن يحيى عن جرير، قال: سمعت الأعمش وجاءه رجل

(١) وثقه الدارقطني وصدقه صالح جزرة.

فسأله عن مسألة: فقال: عليك بأهل تلك الحلقة فإنهم إذا وقعت لهم مسألة لا يزالون يديرونها حتى يصيبوها. يعني حلقة أبي حنيفة. كذا في «جامع المسانيد» ١/ ٢٧.

وفيه أيضاً عن الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي قال: أخبرنا الخلال أخبرنا الجريري أن علي بن محمد النخعي حدثهم حدثنا نجيح بن إبراهيم، حدثنا ابن كرامة قال: كنا عند وكيع بن الجراح يوماً فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة. فقال وكيع كيف يقدر أبو حنيفة أن يخطىء ومعه مثل أبي يوسف وزفر ومحمد في قياسهم واجتهادهم، ومثل يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وحفص بن غياث وحبان ومندل ابنا علي في حفظهم للحديث ومعرفتهم به. والقاسم بن معن يعني بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في معرفته بالعربية واللغة، وداود بن نصير الطائي وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما. من كان أصحابه هؤلاء وجلساؤه لم يكن ليخطىء لأنه إن أخطأ ردوه إلى الحق[١].

قلت: وسيأتي في تراجم الأصحاب[٢] أن يحيى بن

---

(١) جامع المسانيد ١/ ٣٣.

(٢) يعني أصحاب الإمام، والمحدثين من الحنفية في كتابه «أبو حنيفة وأصحابه المحدثون». وهو مطبوع في مقدمات الحديث والفقه =

زكريا وحفص بن غياث من أجلة حفاظ الحديث وكذا ابن المبارك، ويزيد بن هارون، وكان هؤلاء من الأربعين الذين قربهم الإمام وأدناهم إليه، وقال: أنتم أجلّة أصحابي ومسارّ قلبي وجلاء حزني، وإني ألجمت هذا الفقه وأسرجته لكم فاعينوني، فإن الناس قد جعلوني جسراً على النار فإن المهنأ لغيري والعبء على ظهري. وكان إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وسألهم. وسمع فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار، ويقول ما عنده ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر أحد الأقوال فيثبته أبو يوسف رحمه الله تعالى حتى أثبت الأصول (والفروع) على هذا المنهاج الشوري. وهذا مما اشتهر واستفاض كما قال الخوارزمي في جامع المسانيد عن أبيه، عن الإمام سيف الأئمة السائلي ١/ ٣٢ ـ ٣٣.

ويؤيده ما ذكره الخطيب عن وكيع، وقد مَرّ آنفاً.

وقال الطحاوي: كتب إليّ ابن أبي ثور يحدثني عن سليمان بن عمران حدثني أسد بن الفرات قال: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دَوّنوا الكتب أربعين رجلاً، فكان في العشرة

= وأبي حنيفة وأصحابه المحدثين للكتاب الجليل إعلاء السنن. وهو عجيبة هذا الزمان ودرّته من كتب الفقه مع الدليل في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

المتقدمين أبو يوسف وزفر، وداود الطائي وأسد بن عمرو، ويوسف بن خالد السمتي، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة. كذا في «الجواهر المضية» ٢/ ٢١٢.

وفيه دليل عظيم على كون أبي حنيفة كثير الحديث، قد كان عنده جماعة من الحفاظ الذين أذعن المحدثون لحفظهم وسعة علمهم، واعترفوا بتقدّمهم وإمامتهم في هذا الشأن. وكان الإمام يسألهم ويناظرهم ويسمع ما عندهم من الآثار والأخبار: فناهيك به دليلاً على عظمة شأنه في الحديث.

وفي «لسان الميزان» في ترجمة ابن عمرو: وقال ابن سعد: كان عنده حديث كثير وهو ثقة إن شاء الله تعالى. وقال أبو داود: صاحب رأي لا بأس به. وقال ابن عدي: ما بأحاديثه وروايته بأس، وليس في أصحاب الرأي بعد أبي حنيفة أكثر حديثاً منه اهـ١/ ٣٨٤. وفيه دليل على كون أبي حنيفة أكثر الناس حديثاً، وأجمع القوم له، ولو ذهبنا إلى شرح أحواله، وبيان ما يدل على إكثاره وحفظه للحديث لأطلنا الخطب، ولم نصل إلى النهاية، فإنه كان إماماً في علوم الشريعة، مقدماً في زمانه، عالماً عاملاً، ورعاً تقياً عابداً، رضي الله عنه وعن أصحابه وأتباعه.

الفصل السابع
في كون أبي حنيفة ناقداً للحديث
صاحب الجرح والتعديل

اعلم أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى قد قُبل قوله في الجرح والتعديل وأصول الحديث، وتلقاه عنه علماء هذا الفن، وذكروه في كتبهم احتجاجاً به واعتداداً، كتلقيهم عن الإمام أحمد والبخاري وابن معين وابن المديني وغيرهم من شيوخ الصنعة، وهذا يدلك على عظمة شأنه في الحديث، وسعة علمه وسيادته.

فمن ذلك ما رواه الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب العلل له من الجامع الكبير: حدثنا محمود بن غيلان، عن جرير بن يحيى الحِمّاني: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت أكذب من جعفر الجعفي، ولا أفضل من عطاء. اهـ. وذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٨.

وقال أبو قطن، عن أبي حنيفة: نعم حشو المصر هو

(أي شعبة) من تهذيب التهذيب ٤/ ٣٤٤ وذكر البيهقي الحافظ في «المدخل لمعرفة دلائل النبوة» بسنده عن عبد الحميد سمعت أبا سعد الصنعاني وقام إلى أبي حنيفة وقال: يا أبا حنيفة ما تقول في الأخذ عن الثوري؟ فقال: اكتب عنه فإنه ثقة، ما خلا أحاديث أبي إسحاق، عن الحارث، وحديث جابر الجعفي. عن الجواهر المضية ١/ ٣٠. وفيه دليل على عظمة شأن أبي حنيفة في النفوس، وتقدمه عند أهل عصره في الحديث والجرح والتعديل، حتى كان يسأل عن سفيان وأضرابه وينتقد أحاديثهم، فناهيك به. وقد تقدم قول سفيان بن عيينة: أول من أقعدني للحديث أبو حنيفة، وفي رواية: دخلت الكوفة ولم يتم لي عشرون سنة، فقال أبو حنيفة لأصحابه ولأهل الكوفة: جاءكم حافظ علم عمرو بن دينار، قال فجاء الناس يسألونني عن عمرو بن دينار، فأول من صيرني محدثاً أبو حنيفة اهـ. في «الجواهر المضية» ١/ ٢٥٠. وفيه دليل على أن أبا حنيفة كان في قبول جرحه وتعديله بمكان فإذا عدّل أحداً أقبل الناس إليه وأكبوا عليه.

وقال أبو حنيفة في زيد بن عياش: إنه مجهول كما في تهذيب التهذيب ٣/ ٤٢٣ وتبعه ابن عبد البر وابن حزم وعبد الحق والطحاوي كما في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٥.

فإن قلت: إن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت، وقال المنذري قد روى عنه اثنان ثقتان، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده، وصححه الترمذي والحاكم وقال: لا أعلم أحداً طعن فيه، قلت وإنما وثقه لزعمه أنه أبو عياش الزرقي، وقال الطحاوي وهو محال، لأن أبا عياش الزرقي من جلة الصحابة، لم يدركه ابن يزيد[1]. وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقي، وبين زيد بن عياش التابعي، وأما البخاري فلم يذكر التابعي جملة، بل قال: زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة، وقال الحاكم: والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن عياش. كذا في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٢٤.

فعرف بذلك قوة قول أبي حنيفة، وإن القول ما قالت حذام[2].

وقال أبو حنيفة: طلق بن حبيب[3] كان يرى القدر. كذا في «الجواهر» ١/ ٣٠ وتبعه كثيرون فقال أبو حاتم: كان

---

(١) هو عبد الله الراوي عن زيد بن عياش.

(٢) هذا عجز بيت صدره: إذا قالت حذام فصدقوها.

(٣) طلق بن حبيب بصري من أصحاب ابن عباس، ومن رجال مسلم والأربعة.

يرى الإرجاء[1]، وكذا قال أبو زرعة، وقال ابن سعد: كان مرجئاً ثقة إن شاء الله. وكذا ابن حبان، وقال الأزدي كان داعية إلى مذهبه تركوه. كذا في «تهذيب التهذيب» ٥/ ٣١ .

وقال يعقوب بن شيبة قلت لعلي المديني: كلام رقية بن مصقلة الذي يحدثه سفيان بن عيينة، عن أبي حنيفة. قال يعقوب: فعرفه ابن المديني، قال: ولم أجده عندي.

وقال أبو سليمان الجوزجاني: سمعت حماد بن زيد يقول: ما عرفنا كنية عمرو بن دينار إلا بأبي حنيفة، كنا في

---

(١) الإرجاء هو: إرجاء الحكم وتأخيره في حق من يموت تاركاً للفرائض واقعاً في المحرمات من غير توبة، فلا يُحكَم عليه من أحد إنما يحكم به الله القائل: ﴿إن الله لا يغفر أنْ يُشْرَكَ به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾.
والإرجاء الذي يراه الإمام أبو حنيفة أنه يجعل الأعمال من شروط كمال الإيمان، ولا يجعل العمل من الإيمان، فيكون ترك الأعمال والعياذ بالله موجباً للخروج من الإيمان كما كان يرى الخوارج، أو للوقوع في منزلة بين المنزلتين كما كان يرى المعتزلة. وأرجو أن أشير في المستقبل إلى هذا الإرجاء القائم على السنة، وهو غير الإرجاء الضال الذي يَزعم صاحبه أنه لا يضرّ مع الإيمان معصية. والعياذ بالله.

المسجد الحرام وأبو حنيفة مع عمرو بن دينار فقلنا يا أبا حنيفة كلّمه يحدثنا، فقال: يا أبا محمد حدثهم، ولم يقل يا عمرو. عن «الجواهر المضية» ١/ ٣١. قلت: حماد بن زيد هذا أحد الأعلام، روى له الأئمة الستة، قال ابن مهدي لم أر أعلم بالسنة منه، وهو يقول: ما عرفنا كنية عمرو بن دينار إلاّ بأبي حنيفة.

وفيه دليل على معرفة الإمام بالرجال، وعلى كونه مقدماً عند المحدثين العظام حتى كانوا يتوسلون به إلى السماع من الأكابر الأعلام.

وقال أبو حنيفة: لعن الله عمرو بن عبيد[1]، فإنه فتح للناس باباً إلى علم الكلام. وقال أبو حنيفة: قاتل الله جهم بن صفوان[2] ....

---

(١) عمرو بن عبيد رأس من رؤوس الاعتزال على زهد منه وتعفف.

(٢) جهم بن صفوان، قال ابن حجر وأما الجهمية فلم يختلف أحد ممن صنف في المقالات أنهم ينفون الصفات حتى نُسبوا إلى التعطيل وقد زعم جهم أنّ علم الله تعالى حادث ومن هنا قال القرآن مخلوق وامتنع عن وصف الله تعالى بإنه شيء. وفي «المسايرة» عن أبي حنيفة أنه قال له بعد ما ناظره: اخرج عني يا كافر. وهو القائل بفناء الجنّة والنار، وقد قُتل في آخر أمره بسيف =

ومقاتل بن سليمان[1] هذا أفرط في النفي وهذا أفرط في التشبيه. كذا في «الجواهر المضية» ١/ ٣١. وفي «تهذيب التهذيب»: قال إسحاق بن إبراهيم: قال أبو حنيفة: أتانا من المشرق رأيان خبيثان جهم معطل، ومقاتل مشبه. وقال محمد بن سماعة عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أفرط جهم في النفي حتى قال إنه ليس بشيء، وأفرط مقاتل في الإثبات حتى جعل الله تعالى مثل خلقه. اهـ. ١/ ٢٨١.

وفي «تذكرة الحفاظ» ١/ ١٥٧ في ترجمة جعفر بن محمد الصادق. وعن أبي حنيفة: ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد. وقال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا أبي قال: أملى علينا أبو يوسف قال: قال أبو حنيفة لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به. وقال أبو قطن فيما رواه الطحاوي قال:

= الشرع. عن «فيض الباري» للإمام أنور الكشميري ملتقطاً: ٤/ ٥١٣.

(١) مقاتل بن سليمان: قال فيه يحيى بن معين ليس حديثه بشيء ليس بثقة، وقال البخاري منكر الحديث سكتوا عنه، قال فيه ابن حجر: كذبوه وهجروه، ورمي بالتجسيم من السابعة. انظر التقريب ٥٤٥.

قال لي أبو حنيفة اقرأ عليّ، وقل حدثني، وقال لي مالك: اقرأ عليّ وقل حدثني. من «الجواهر» ١/ ٣٢ وكذا في «تهذيب التهذيب».

وفي «تدريب الراوي» ص ١٣٢: روى البيهقي في «المدخل» عن مكي بن إبراهيم شيخ البخاري قال: كان ابن جريج وعثمان بن الأسود، وحنظلة بن أبي سفيان، ومالك وسفيان الثوري وأبو حنيفة، وهشام، وابن أبي ذئب، وسعيد بن أبي عروبة يقولون: قراءَتك على العالم خير من قراءة العالم عليك. فذكر مكي ابن إبراهيم قول أبي حنيفة مع أقوال الآخرين من الأجلة، واحتج به كما احتج بهم وناهيك به.

وفيه أيضاً: والأحوط في الرواية بها أي بالقراءة: أن يقول قرأت على فلان، أو قرىء عليه وأنا أسمع فأقرّ به، أو حدثنا بقراءتي عليه، أو قراءة عليه وأنا أسمع ـ أو أخبرنا بقراءتي أو قراءةً عليه. ومنع إطلاق «حدثنا» و «أخبرنا» هنا عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم، وجوزهما طائفة قيل إنه مذهب الزهري، ومالك بن أنس وابن عيينة ويحيى القطان والبخاري وجماعة من المحدثين ومعظم الحجازّيين والكوفيين كالثوري وأبي حنيفة

وصاحبيه، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون وأبي عاصم النبيل، والطحاوي. وألّف فيه جزءاً. اهـ. ص ١٣٢.

وفيه أيضاً في ذكر المناولة. ونصه: وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وربيعة والشعبي وإبراهيم وعلقمة ومالك، والصحيح أنها منحطة عن السَّماع والقراءة، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي اهـ. وفيه أيضاً: قال العراقي: وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء بأن صاحب «القنية» من أصحابه نقل عنه وعن محمد بن الحسن: المحدث إذا أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز.

قال والجواب: أنّ البطلان عندهما لا للمناولة، والإجازة، بل لعدم المعرفة[1] فإن الضمير في قوله: لم يعرفه إن كان للمُجاز وهو الظاهر لتتفق الضمائر فمقتضاه أنه

---

(١) قال المؤلف: قلت: ويدل على صحة هذا الجواب ما في «قفو الأثر» لابن الحنبلي: والمختار فيها أي في الإجازة وفاقاً لابن الساعاتي إن المجيز إن كان عالماً بما في الكتاب، والمجاز له، فهْماً ضابطاً جازت الرواية بها، ووقع الاحتجاج، وإلا بطلت عند أبي حنيفة ومحمد، وصحّت عند أبي يوسف. قال والأحوط ما قالاه. وتمامه منه نعم قال غيره منا هي أمر لا يحتج به ولكن يُتبرَّك به ص ١١٠ من قفو الأثر في صفوة علوم الأثر للإمام =

إذا عرف ما أجيز له صح، وإن كان للشيخ فسيأتي إنه لا يجوز، إلا إذا كان الطالب موثوقاً بخبره. ١/ ١٤٤.

أفما ترى كيف ينقلون أقوال أبي حنيفة في أصول سماع الحديث، وطرقه، ويشرحونها ويحتجون بها؟!

وفيه أيضاً في بحث الرواية عن الكتاب الذي أرسله إليه شيخه: ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها: كتب إليّ فلان أو أخبرنا فلان كتابة أو مكاتبة ونحوه، ولا يجوز إطلاق «حدثنا» و «أخبرنا» وجوزه الليث ومنصور، وغير واحد، وجوز آخرون «أخبرنا» دون «حدثنا». روى البيهقي في «المدخل» عن أبي عصمة سعد بن معاذ قال: كنت في مجلس أبي سليمان الجوزجاني فجرى ذكر «حدثنا»، «أخبرنا» فقلت: إن كليهما سواء. فقال رجل: بينهما فرق. ألا ترى محمد بن الحسن صاحب الإمام قال: إذا قال رجل لعبده: إن أخبرتني بكذا فأنت حر فَكَتب إليه بذلك صار حراً، وإن قال: إن حدثتني بكذا فأنت حر، فكتب إليه بذلك لا يعتق ص ١٤٨ قلت: والمسألة مذكورة في العالمكرية[1]

= رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي الشهير بابن الحنبلي حقّقه أبو غدة.

(١) أورنك زيب أحد ملوك التيموريين في الهند جاهد لأكثر من =

«الفتاوى الهندية» في باب «الأيمان» ولم يذكر فيهما خلافاً (٤/ ٦٦) فهو قول أبي حنيفة أيضاً، واحتج بها المحدثون في التفرقة بين «أخبرنا» و «حدثنا».

وفي «تدريب الرواي» ص ٦٧: ثم المرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند جماهير المحدثين والشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة في طائفة منهم أحمد صحيح.

وقد تقدم في مقدمة إعلاء السنن نقلاً عن القاري وغيره[1] أنّ الإمام أبا حنيفة قبل رواية المستور، وتبعه فيه

= أربعين عاماً وما فاتته صلاة جمعة قط قد عاش عيشة الفقراء والزهاد. كان يقوم الليل ويصوم النهار وأكرم العلم والعلماء. توفي رحمه الله سنة ١١١٨ هـ، واقرأ تمام قصة ملكه وحياته في «رجال من التاريخ»/ للأديب الإسلامي علي الطنطاوي.

(١) ص ١٢٧ والعبارة كما يلي: والثامن عشر ما نقل عنه ـ أي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ـ، وحاصل الخلاف: أن المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يُقبل بشهادته ﷺ بقوله: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)، وغيرهم لا يُقبل إلا بتوثيق. وهو تفصيل حسن. والذي يظهر لي من كلام فقهائنا أنّ المراد بقبول رواية المستور من غير الصحابة عندهم هو: جواز العمل بها دون الوجوب، وكذا مجهول العين من غيرهم. والله أعلم.

ابن حبان. وفي «قفو الأثر». وأمّا حكم روايته من كتابه الذي هو أصله ويخطه عندنا فهو إن كان متذكراً فحجة اتفاقاً وإلا فلا يعمل به عند أبي حنيفة مطلقاً، وقال أبو يوسف يُعمل به إذا كان الخط معروفاً لا يُخاف تغيره عادة، وكان في يد أمين، ولو غير أمينه، وقال محمد: يعمل به مطلقاً، ولكن إذا تيقّن إنه خطه. ص ٢٦[1] وكذا في «تدريب الراوي» ص ١٦١.

ولا يخفى ما في قول أبي حنيفة من الاحتياط والتوقي في باب الرواية، وكل ذلك دليل على كونه رضي الله عنه إماماً كبيراً من أجلة المجتهدين في علم الحديث كما هو كذلك في الفقه. وقد اعترف بذلك كل منصف له قلب سليم كالذهبي حيث عده في «تذكرة الحفاظ» من معدِّلي حملة الحديث النبوي الذي يُرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف، والتصحيح والتزييف، وكابن خلدون حيث قال: ويدل على أنه من كبار المجتهدين في الحديث اعتمادُ مذهبه بينهم. وغيرهما من المتقدمين، كما مر ذكره في هذه الرسالة، فرحم الله من أغمض عينيه عن ذلك كله حسداً

---

(١) وانظره ص ١٢٢ من نسخة «قفو الأثر» تحقيق العالم الفاضل الحجة عبد الفتاح أبو غدة.

وبغياً ومجازفة وتساهلاً، وجرح مثل هذا الإمام المحتاط المتشدد في الرواية بالضعف، أو قلة الحفظ، أو قلة الاعتناء بالحديث.

وذكر الخوارزمي بسنده عن إسحاق بن محمد النخعي، عن يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني حدثنا شريك بن عبد الله قال: كنا عند الأعمش في مرضه الذي مات فيه، فدخل عليه أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فالتفت أبو حنيفة إليه وكان أكبرهم فقال يا أبا محمد اتق الله فإنك في أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا، وقد كنت تحدث عن علي بن أبي طالب بأحاديث لو سكتَّ عنها كان خيراً لك فقال الأعمش: ألمثلي يقال هذا؟ أسندوني أسندوني، حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم القيامة قال الله تعالى لي ولعلي بن أبي طالب: أدخلا الجنة من أحبكما، وادخلا النار من أبغضكما، فذلك قول الله عز وجل ﴿ألقيا في جهنم كل كفار عنيد﴾، فقال أبو حنيفة: قوموا لا يجيء بأظهر من هذا، قوموا لا يجيء باطم من هذا، فوالله ما خرجنا من الباب حتى مات الأعمش (١/ ٢٩). قلت هذا والله كذب محض، وراويه إسحاقُ بن محمد بن أبان النخعي زنديق، كان يقول (علي هو الله) وكان كذاباً مارقاً. كذا في «اللسان»

١/ ٣٧٢. والحديث الذي رواه عن يحيى الحماني عن شريك بن عبد الله عن الأعمش، عن أبي المتوكل عن أبي سعيد مرفوعاً ذكره ابن الجوزي، وقال موضوع، وضعه إسحاق، والحماني أيضاً كذاب[١] كذا في «اللآلىء المصنوعة» ١/ ١٩٨. وحاشا الأعمش أن يحدث بمثل هذه البواطيل. والعجب من الخوارزمي، وعلي القاري كيف ذكراه في مناقب الإمام أبي حنيفة، ولم يتنبها لعلته.

ولم أذكره ههنا إلا للرد عليه، فإن أبا حنيفة غني عن أن ينوه بشأنه بأمثال هذه الأكاذيب.

---

(١) فيه نظر فإنّ الحماني وثقه ابن معين، وهو مخرج له في صحيح مسلم (المؤلف). قال ابن حجر: عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحِمّاني، بكسر المهملة وتشديد الميم، أبو يحيى الكوفي، لقبه بَشْمِين بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون: صدوق يخطىء ورمي بالإرجاء. من التاسعة مات سنة اثنتين ومائتين. خ. م. د. ت. ق. ص ٣٣٤ بتحقيق المحدث المحقق محمد عوامة. قلت: الأفضل أن يقال: العلة فيه إسحاق النخعي والله أعلم.

الفصل الثامن
في بقية الأجوبة عن المطاعن

(سادساً) وذكروا سادساً: ما رواه الحاكم من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر مرفوعاً: «من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة» قال الحاكم عبد الله بن شداد هو أبو الوليد، ليّنه علي بن المديني. قال الحاكم: ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم ذكره محشي شرح النخبة نقلاً عن القاري في شرح الشرح له ص ٢١١. قالوا فقد نسب الحاكم أبا حنيفة إلى الوهم، وعدم معرفته بأسماء الرجال. قلت: إن أراد الحاكم ذلك فهو يدل على عدم معرفته هو بطرق الروايات، وقلة تتبعه لها، فإن الروايات الصحيحة عن الإمام ما أخرجه محمد في (موطئه) ص ٩٦: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله مرفوعاً، وليس فيه (أبو

الوليد). وما أخرجه أبو محمد الحارثي البخاري[١] عن عبد الصمد بن الفضل[٢] وحمدان[٣] بن ذي النون[٤] وإسماعيل بن بشر قالوا ثنا مكي بن إبراهيم[٥] عن أبي حنيفة عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة، عن أبي الوليد عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً... الحديث. كذا في «جامع المسانيد» ١/٣٣٨. وليس فيه عبد الله بن شداد عن أبي الوليد كما رواه الحاكم بل فيه: عن أبي الوليد عبد الله بن شداد عن جابر على الصحيح الصواب الذي قاله علي بن المديني.

نتبين بذلك أن أبا حنيفة لم يهم، فإن الثقات من أصحابه يروون ذلك عنه على الصواب، وإنما الوهم ممن

---

(١) قلت: قال السمعاني: كان كثير الحديث، وكان معروفاً بالإسناد «الفوائد البيهية» ص ٤٤، قلت: وفي «اللسان» ٣/٣٤٩: أكثر عنه عبد الله بن منده، وروى عنه ابن عقدة والجعابي وأبو بكر بن دارم وآخرون. اهـ. وناهيك لعظمته إكثار ابن منده عنه، فلا يتلفت إلى تضعيف من ضعفه (المؤلف).

(٢) عبد الصمد: ثقة كما في «اللسان» ٤/٢٢ (المؤلف).

(٣) حمدان: وثقه ابن حبان (المؤلف).

(٤) ذو النون: وثقه ابن حبان وأبو داود (المؤلف).

(٥) مكي: شيخ البخاري ثقة (المؤلف).

هو تحت أبي حنيفة، فرواه عن عبد الله بن شداد[1] عن أبي الوليد بزيادة لفظة (عن).

والعجب من البيهقي كيف اغترّ برواية من رواه هكذا بالوهم، وأسقط الاحتجاج بها لجهالة أبي الوليد؟ قال في جزء «القراءة» له: وأما القصة التي فيها (فإن قراءة الإمام له قراءة) فإن أبا حنيفة إنما رواها عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد عن جابر، وهو رجل مجهول، كما قال الدارقطني رحمه الله ولا تقوم به حجة. اهـ. ص ١٠٣.

ولو رأى البيهقي والدارقطني أو سمعا رواية مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة، عن أبي الحسن موسى عن أبي الوليد عبد الله بن شداد عن جابر لاستحييا من قولهما بأن أبا الوليد مجهول، وعرفا أن زيادة لفظة (عن) في روايتهما عن بعض الواهمين من شيوخهما النازلين عن الإمام، ولا يبعد أن يكون الحاكم هو الذي وهم، لأنه كان كثيرُ الوهم، يضعف جماعة في كتاب (الضعفاء) ويقطع بترك الرواية عنهم، ويمنع من الاحتجاج بحديثهم، ثم يخرج أحاديث بعضهم

---

(١) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني، ذكره العجلي من كبار التابعين وكان معدوداً في الفقهاء. انظر التقريب ٣٠٧.

في مستدركه ويصححها كما قاله الحافظ في «اللسان» ٥/٣٣٣. ولا يخفى ذلك على من طالع «تلخيص المستدرك» للذهبي والله أعلم.

(سابعاً) وذكروا سابعاً عن ميزان الذهبي في ترجمة مسعر بن كدام: ولا عبرة بقول عَبيدة السلماني: كان من المرجئة مسعر وحماد بن أبي سلميان، والنعمان، وعمرو بن مرة، وعبد العزيز بن أبي رواد، وأبو معاوية، وعمر بن ذر، وسرد جماعة. قلت: الإرجاء مذهب لعدة من العلماء لا ينبغي التحامل على قائله اهـ. ٣/١٦٣. قالوا: كان أبو حنيفة مرجئاً والمرجئة من فرق الضلال.

قلت هذا والله افتراء على هذا الإمام، لم يكن هو مرجئاً قط، بل كان يتبع السنة حنيفاً مسلماً، كما يشهد به كتابه «الفقه الأكبر» وكتب أصحابه، وعقيدة الطحاوي التي بيّن فيها عقائد أبي حنيفة، وكيف يعتبر بقول السلماني وقد قال الذهبي لا عبرة بما قال. وأجاد ابن حجر المكي الشافعي في «الخيرات الحسان» حيث قال: عَدّ جماعة الإمام أبا حنيفة من المرجئة، وليس هذا الكلام على حقيقته، أمّا أولاً فقد قال شارح المواقف: كان غسّان المرجىء ينقل الإرجاء عن أبي حنيفة ويعدّه من المرئجة،

وهو افتراء عليه قصد به غسان ترويج مذهبه بنسبته إلى هذا الإمام الجليل. وأما ثانياً فقد قال الآمدي إن المعتزلة كانوا في الصدر الأول يسمون من خالفهم في القدر مرجئة. من الرفع والتكميل ص ١٤. وقد بسطنا القول في ذلك في مقدمة «الإعلاء» فلتراجع[١].

---

(١) قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: فالإرجاء بمعنى التأخير وهو عندهم قسمان منهم من أراد به تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللتين تقاتلوا بعد عثمان، ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك اهـ. والظاهر أنّ المراد من العمل هنا هو إتيان الكبائر وترك الفرائض. ص ١٤١.

أقول: قد أشرت سابقاً ص ٢١ إلى أني أرجو أن أذكر شيئاً في إرجاء السنة، وهذا أوانه فأنقل من الرفع والتكميل وتعليق الكوثري بما أراه مقنعاً ومفيداً، ومن أراد المزيد فعليه بأصله من الرفع والتكميل وتعليقه الواقع في ٣٥٢ ـ ٣٧٠.

قال الإمام اللكنوي: قد يظن من لا علم له حين يرى في ميزان الاعتدال وتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب وغيرها من كتب الفن في حق كثير من الرواة الطعن بالإرجاء عن أئمة النقد الأثبات حيث يقولون: رُمي بالإرجاء أو كان مرجئاً أو نحو ذلك من عباراتهم، كونهم خارجين من أهل السنة والجماعة، داخلين في فرق الضلالة مجروحين بالبدعة الاعتقادية، معدودين من الفرق المرجئة الضالة. ومن ها هنا طعن =

. . . .

= كثير منهم على الإمام أبي حنيفة وصاحبيه وشيوخه لوجود إطلاق الإرجاء عليهم في كتب من يُعتمد على نقلهم، ومنشأ ظنهم غفلتهُم عن أحد قسمَيْ الإرجاء، وسرعة انتقال ذهنهم إلى الذي هو ضلال عند العلماء، فقد قال محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في كتاب «الملل والنحل» عند ذكر فرق الضلالة: ومن ذلك المرجئة. والإرجاء على معنيين: أحدهما التأخير كما في قوله تعالى: ﴿أرجه وأخاه﴾ أي أمهله، والثاني إعطاء الرجاء. أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة، بالمعنى الأول فصحيح لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والاعتقاد. وأما بالمعنى الثاني فظاهر فإنهم كانوا يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وقال أيضاً عند ذكر الغسانية: ومن العجب أنّ غسان كان يحكي عن أبي حنيفة مثل مذهبه، ويعدّه من المرجئة، ولعله كذب عليه، ولعمري كان يقال لأبي حنيفة وأصحابه مرجئة السنة. وقال: وجملة التفرقة بين اعتقاد أهل السنة وبين اعتقاد المرجئة: أنّ المرجئة يكتفون من الإيمان بمعرفة الله ونحوه، ويجعلون ما سوى الإيمان من الطاعات وما سوى الكفر من المعاصي غير مضرة ولا نافعة ويتشبثون بظاهر حديث: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»، وأهل السنة يقولون لا يكفي في الإيمان المعرفةُ بل لا بد من التصديق الاختياري مع الإقرار اللساني. وإن الطاعات مفيدة والمعاصي مضرّة مع الإيمان توصل صاحبها إلى دار الخسران. والذي يجب علمه على العالم المشتغل بكتب التواريخ وأسماء الرجال أن يعلم أن الإرجاء يطلق على قسمين، أحدهما: الإرجاء =

(ثامناً) وقالوا ثامناً إن قطب الأقطار وغوث الأنجاب سيدنا الشيخ عبد القادر عَدّ الحنفية من المرجئة في كتابه «غنية الطالبين».

الذي هو ضلال وهو الذي مرّ ذكره آنفاً. وثانيهما: الإرجاء الذي ليس بضلال، ولا يكون صاحبه عن أهل السنة والجماعة خارجاً. ولهذا ذكروا أن المرجئة فرقتان: مرجئة الضلالة ومرجئة أهل السنة. وأبو حنيفة وتلامذته وشيوخه وغيرهم من الرواة الأثبات إنما عدوا من مرجئة أهل السنة لا من مرجئة الضلالة. اهـ. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل تحقيق العلامة أبو غدة ص ٣٥٢ وما بعد مفرقاً. وقال الكوثري رحمه الله من كلام: وذلك أنه كان في زمن أبي حنيفة أناس صالحون يعتقدون أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص، ويرمون بالإرجاء من يرى أن الإيمان هو العقد والكلمة، مع أنه الحق الصراح بالنظر إلى حجج الشرع قال تعالى: ﴿ولما يدخل الإيمان في قلوبهم﴾ وقال النبي ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» أخرجه مسلم. وهؤلاء الصالحون باعتقادهم ذلك الاعتقاد أصبحوا على موافقة المعتزلة أو الخوارج حتماً إن كانوا يعدون خلاف اعتقادهم بدعة وضلالة، لأن الإخلال بعمل من الأعمال ـ وهو ركن الإيمان ـ يكون إخلالاً بالإيمان، فيكون من أخل بعمل خارجاً من الإيمان إما داخلاً في الكفر كما يقوله الخوارج، وإما غير داخل فيه بل في منزلة بين المنزلتين الكفر والإيمان كما هو مذهب المعتزلة. ثم قال: وأما إذا عدّوا العمل =

والجواب عنه بعد تسليم صحته وعدم دسّه من الملاحدة على هذا السيد الجليل كما دسوا أشياء على الشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي في «فصوصه» وعلى الإمام الشعراني في كتابه «البحر المورود». أن الشيخ لم يعدّ أبا حنيفة من المرجئة قط، ولو كان كذلك لم يذكره بنفسه في «غنيته» بلفظ الإمام، ولم يذكر أقواله في الأحكام الشرعية مع الأئمة المرضية.

فمنه قوله في المواقيت بعد ذكر مذهبه أن التغليس بالفجر أفضل. وقال الإمام أبو حنيفة: الإسفار أفضل. ومنه قوله في فضل الصلاة وحكم تاركها: وقال الإمام أبو حنيفة: لا يُقتل ولكن يُحبس حتى يصلي فيتوب أو يموت في الحبس. وقال الإمام الشافعي: يُقتل بالسيف حداً، ولا يكفر. من الرفع والتكميل ص ٢٦ و ٣٧٤ إلى ٣٨٣ من طبعة الشيخ عبد الفتاح.

بل أراد بالحنفية بعض أتباعه الذين يقلّدونه في الفروع ويخالفونه في أصول العقائد، وينتحلون مذهب أهل الأهواء

= من كمال الإيمان فقط فلا يبقى وجه للتنابز والتنابذ الخ «تأنيب الخطيب» ٨٩.

كالزمخشري، فإنه حنفي في الفروع ومعتزلي في العقائد، وكغسان المرجىء فإنه حنفي في الفروع ومِرجىء في العقائد، وكالشيخ الرئيس ابن سينا فإنه حنفي في الفروع أيضاً، ومنحرف عن إمامه في العقائد متّهم بالاعتزال ونحوه، ولا تزر وازرة وزر أخرى، فلا يصل إلى الإمام منهم شيء. ومثل هؤلاء لا يخلو ولا يسلم منهم مجتهد قط، فإن من الشافعية والمالكية أيضاً من هو متهم بالاعتزال والفلسفة كسيف الدين الآمدي، والقاضي أبي الوليد بن رشد وغيرهما[١].

---

(١) قلت: وكذلك بعض الحنابلة وافقوا الإمام أحمد في الفروع وخالفوه في الأصول. فهذا أبو بكر بن الحجاج المرّوذي هو صاحب الدعوة إلى أن المراد بالمقام المحمود الذي هو الشفاعة كما في الصحيح هو إقعاد الرسول ﷺ على العرش في جنبه تعالى. تعالى الله عما يقول المجسمة علواً كبيراً. وفتنة صاحبه البربهاري ببغداد حول هذه الأسطورة معروفة في كتب التاريخ راجع الكامل لابن الأثير في أبناء ٣١٧ ـ ٣٢٣. فيا سبحان الله. وهذا أحمد الأصطخري يضع على لسان الإمام أحمد رضي الله عنه عقيدة يزعم فيها تكليم الله لموسى من فِيه، حتى يقول الذهبي في ترجمة الإمام أحمد من سير أعلاء النبلاء: لعن الله من وضعها. وهذا عبيد الله العكبري ابن بطة صاحب «الإبانة» يروي خبر ابن مسعود: «كلّم الله تعالى موسى عليه السلام يوم كلمه =

(تاسعاً) وقالوا تاسعاً إن أبا حنيفة كان من أهل الرأي، كما قاله الذهبي في «الميزان»[1] النعمان بن ثابت بن زوطى أبو حنيفة، إمام أهل الرأي... الخ. قلت: إن أرادوا بالرأي العقل، الصائب والفهم الثاقب فهو منقبة شريفة، فإن من لا عقل له لا علم له، ولن يتم أمر المنقول إلا بالمعقول، وإن أرادوا به القياس الذي هو أحد الحجج الأربعة فليس هذا بأول قارورة كسرت في الإسلام، ولا

= وعليه جبة صوف وكساء صوف ونعلان من جلد حمار غير ذكي» فزاد فيه ابن بطة: «فقال من ذا العبراني الذي يكلمني من الشجرة؟ قال: أنا الله» فزاد فيه: «من ذا العبراني». والتهمة لاصقة به. انظر «لسان الميزان» وغيره... الخ.

(١) تذكر ما نقلناه سابقاً أن الذهبي لم يتكلم في الإمام في ميزانه، وأضيف: قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: والطبعة الهندية من «الميزان» المطبوعة في مدينة لكنو ١٣٠١ بالمطبع المعروف بأنوار محمدي لم تذكر فيها ترجمة للإمام أبي حنيفة في أصل الكتاب، وإنما ذُكر على الحاشية كلمات في سطرين. قال مثبتها: لما لم تكن هذهِ في نسخة وكانت في أخرى أوردتها على الحاشية. انتهى فلما طبع الكتاب في مصر ١٣٢٥ طبعت تلك الكلمات التي علىْ الحاشية في صلب الكتاب دون تنبيه. وقال الصنعاني في «توضيح الأفكار» ٢/ ٢٧٧ لم يُتَرجَم لأبي حنيفة في الميزان. اهـ. من الرفع والتكميل تعليقاً ملتقطاً ص ١٢٢ ـ ١٢٦.

خصوصية لأبي حنيفة في القياس بشرط المعتبر عند الأعلام، بل جميع العلماء يعيشون في مضايق الأحوال إذا لم يجدوا في المسألة نصاً من كتاب السنة، ولا إجماع ولا أقضية الصحابة كما صرح به الشعراني في «الميزان». ولا عبرة يقول داود الظاهري(١) واتباعه حيث انكروا القياس رأساً. قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» في ترجمة داود هذا: قال إمام الحرمين الذي ذهب إليه أهل التحقيق أنّ منكري القياس لا يُعَدُّون من علماء الأمة وحملة الشريعة، لأنهم معاندون ومباهتون فيما ثبت استفاضة وتواتراً، لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها، وهؤلاء ملتحقون بالعوام اهـ. من «فتح المبين»

---

(١) علي بن أحمد بن حزم ناشر الظاهرية بعد انقراضها له آراء ضالة في العقيدة منها زعمه صرف الله قلوب المشركين عن تحدي القرآن الكريم وزعمه أن السحر تخييل لا حقيقة له وزعمه أن عيسى عليه السلام رُفع ميتاً، ونفى إطلاق الصفة على الله تعالى من العلم، وزعم أن خبر الآحاد يفيد العلم كالمتواتر إلخ. ذكر هذا وغيره في كتابه «الدرة فيما يجب اعتقاده» وقد طبعه محققاً مستدركاً عليه الدكتور أحمد بن ناصر الحمد، وسعيد بن عبد الرحمن، وقد طبع في مكتبة التراث بمكة المكرمة. وأما إنكاره القياس فقد رَدَّ عليه أوْفى ردّ الشيخ المحدث الفقيه حبيب أحمد الكيرانوي في كتابه «قواعد في علوم الفقه» المطبوع مع مقدمات الإعلاء من ص ٧٨ ــ ١٨١. فانظره تستفد منه.

(ص ٣٠). وفي «دراسات اللبيب» لمنلا معين: لا شك أن في علماء الأمة ممن تعلق بهذا الحديث الكريم طائفة تسمى «ظاهرية» وهم في التحقيق عبارة عن أصحاب داود الظاهري خاصة، وعنى كل من كان على الظاهرية المحضة التي تسمى «جامدة» في إطلاق العلماء، وذلك لعدم قولهم بالقياس مطلقاً حتى في العلة المنصوصة والجلية، بل ما يتراءى أي من أقوالهم أنهم لا يقولون بالاستنباط رأساً، وهم مما لا يعتدّ بهم أئمة الحديث والفقه، حتى قال السيوطيّ وغيره: إن الإجماع لا ينخرق بخلافهم ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط، وأعمال الفكر في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ اهـ. من «تذكرة الراشد» ص ٢٦٩.

وقد أطال ابن القيم في «أعلام الموقعين» في إثبات القياس، وبسط الكلام فيه، وقسم الرأي إلى محمود ومذموم، وقال: الرأي المحمود هو أنواع: النوع الأول: رأيُ أفقه الأمة، وأبرُّها قلوباً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، وأصحهم مقصوداً، وأكملهم فطرة، واتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول ﷺ فنسبة رأي من بعدهم إليهم

كنسبة قدرهم إلى قدرهم[1].

النوع الثاني من الرأي المحمود: الرأيُ الذي يفسر النصوص، ويبين وجه الدلالة منها ويقررها، ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها. كما قال عبدان: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: ليكن الذي تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث. اهـ ١/٢٨ - ٢٩.

قلت: ورأي أبي حنيفة من قبيل هذاالنوع، فقد تقدم عن ابن المبارك أنه قال: لا تقولوا رأي أبي حنيفة. بل قولوا تفسير الحديث. ذكره السيوطي.

قال ابن القيم: النوع الثالث من الرأي المحمود الذي تواطأت عليه الأمة وتلقاه خلفهم عن سلفهم. فما تواطأوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً كما تواطأوا عليه من الرواية والرؤيا، وقد قال النبيّ ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين. فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها

---

(١) وأبو حنيفة أكبر الآخذين بهذا النوع فإن أقوال الصحابة وفتاواهم حجة عنده يترك به القياس. كما بسطنا القول في مقدمة «الإعلاء» فلتراجع. (المؤلف). قلت: انظر ص ٧٩ منه.

ورؤياها ولذلك كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد. وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله ﷺ جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم. وقال الحميدي ثنا سفيان، ثنا الشيباني عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح قال: «إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقضِ به فإن لم يكن ففيما قضى به رسول الله ﷺ فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فأنت بالخيار فإن شئت فاجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إيّاي إلا خيراً لك والسلام» منه ١/ ٣٠.

قلت: وفقه أبي حنيفة قد دوّن كذلك بالشورى، وقد تقدم أنّ الذين دونوا كتب أبي حنيفة من أصحابه كانوا أربعين رجلاً، فإذا نزلت نازلة شاورهم وساءلهم وسمع ما عندهم من الآثار والأحاديث، ويقول ما عنده، حتى يتفقوا على أحد الأقوال، فيأمر بإثباته وكتابته. وتقدم أيضاً عن الأعمش وجاءه رجل فسأله عن مسألة فقال: عليك بأهل تلك الحلقة فإنهم إذا وقعت لهم مسألة لا يزالون يديرونها

حتي يصيبوها ـ يعني حلقة أبي حنيفة ـ. وتقدم مثل ذلك عن وكيع أيضاً.

قال ابن القيم: النوع الرابع من الرأي المحمود: أن يكون بعد طلب علم الواقعة عن القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة ففيما قضى به الخلفاء الراشدون، أو اثنان أو واحد، فإن لم يجد ففيما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يجده اجتهد رأيه، ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه فهذا هو الرأي الذي سَوّغه الصحابة واستعملوه، وأقر بعضهم بعضاً عليه. قال علي بن الجعد: أنبأ شعبة عن سيار عن الشعبي قال: أخذ عمر فرساً من رجل على سوم فحمل عليه فعطب، فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً فقال الرجل: إني أرضى بشريح العراقي. فقال شريح: أخذتَه سليماً صحيحاً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً». قال: فكأنه أعجبه فبعثه قاضياً، وقال: ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه. وإن لم يستبن في كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك».

وقال أبو عبيد: ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، وقال أبو نعيم عن جعفر بن برقنٍ، عن معمر البصري، عن أبي العوام، وقال سفيان بن عيينة: ثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال: أتيت سعد بن أبي بردة فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى بها إلى أبي بردة فأخرج إليه كتباً فرأيت في كتاب منها، رجعنا إلى حديث أبي العوام، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة إلى أن قال ثم «الفهم الفهم فيما أولي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال. ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق» الحديث. قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقّاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه اهـ. ١/ ٣١.

وقال بعد إثبات التعليل، وقياس النظير، واعتبار المثل في القرآن ص ١٧١: فهذا شرع الله وقدره، ووحيه وثوابه وعقابه كله قائم بهذا الأصل، وهو الحاق النظير

بالنظير، واعتبار المثل بالمثل، وبهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المنزهة، والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية، والشرعية، والجزئية، ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت، واقتضاءها لأحكامها، وعدم تخلفها عنها إلاّ لمانع يعارض اقتضاءها. اهـ.

قال ابن القيم: وقد أقرّ النبي ﷺ معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله، فقال شعبة: حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أصحاب مُعاذ عن معاذ: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تصنع إنْ عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله».

فهذا الحديث وإن كان عن غير مسمَّيْن فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وأنّ الذي حدث به عمرو بن الحارث عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم. وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن

واحد منهم لو سمى، كيف وشهرةُ أصحابِ معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يُعرف في أصحابه مُتّهم. ولا كذاب، ولا مجروح. بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد فاشدد يديك به قال أبو بكر الخطيب وقد قيل: إن عبادة بن نُسيّ رواه عن عبد الرحمن بن غُنم عن معاذ. وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة. على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتة»، وقوله: «الدِّيَة على العاقلة». وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غَنَوْا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد اهـ كلامه.

ثم أطال ابن القيم في اثبات القياس، وأثبت عن الصحابة أنهم اجتهدوا برأيهم في زمن النبي ﷺ وبعده كثيراً بيّن ذلك في ثلاث ورقات كبار، ثم قال: فالصحابة رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بامثالها

وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله. اهـ ١٧٨/١ .

قلت: ورأي أبي حنيفة في المسائل الاجتهادية موافق للنوع الرابع أيضاً، الذي ذكره ابن القيم وحمده، فقد قال الصغاني عن ابن معين: سمعت عبيد الله بن أبي قرة يقول: سمعت يحيى بن الضُريس يقول: سمعت سفيان (الثوري) وأتاه رجل فقال: ماتنقم على أبي حنيفة؟ قال: وماله؟ قال: سمعته يقول: آخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسُنّة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد فبقول الصحابة آخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا. ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٤٥١/١٠ . وقد جاء في رواية عنه أنه كان يقول: ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين بأبي هو وأمي، وليس لنا مخالفته، وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا، وما جاءنا عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال. وكان أبو مطيع البلخي يقول: كنت يوماً عند الإمام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من العلماء فكلموا أبا حنيفة وقالوا: بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين وإنا

نخاف عليك منه فإن أول من قاس إبليس، فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال، وعرض عليهم مذهبه. وقال: إني أقدم العمل بكتاب الله ثم بالسنة، ثم بأقضية الصحابة مقدماً ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ أقيس. فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبتيه. وقالوا له: أنت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى فما من وقيعتنا فيك بغير علم. فقال: غفر الله لنا ولكم أجمعين. قال أبو مطيع[1]: ومما كان وقع فيه سفيان أنه قال: قد حَلّ أبو حنيفة عرىٰ الإسلام عروة عروة. اهـ. ذكره الشعراني في «الميزان»، وقال قبله رواه الإمام أبو جعفر الشيزاماري بسنده المتصل، وقال بعده: فإيّاك يا أخي إنْ أخذت الكلام على ظاهره أنْ تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد أن سمعت رجوعه عن ذلك، واعترافه بأن الإمام أبا حنيفة سيد العلماء، وطلبه العفو عنه. اهـ ١/ ٥٣[1].

قلت: فإن أرادوا بكوِن أبي حنيفة من أهل الرأي أنه كان يقدم القيّاس على الحديث فهو فرية بلا مرية كما تبين مما تقدم.

---

(١) قال علي القاري: أبو مطيع البلخي رجل وضاع عند أهل الحديث كما صرح به غير واحد. قلت: فلا يصح الخبران عنه في حق الإمام.

وروى الإمام أبو جعفر الشيزاماري بسنده المتصل إلى الإمام أنه كان يقول: كذب والله وافترى علينا من يقول عنا إننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى قياس؟ وكان رضي الله عنه يقول: نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أنا ننظر أولاً في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذٍ مسكوتاً عنه على منطوق به بجامع اتحاد بينهما. اهـ من «الميزان» للشعراني ص ٥٣.

وروى السيوطي من تاريخ بخارى عن نعيم بن عمر قال: سمعت أبا حنيفة يقول: عجباً للناس يقولون إني أفتي بالرأي، ما أفتي إلا بالأثر. اهـ من «تبييض الصحيفة» ص ٢٨[1] وفي مناقب القاري عن أبي يوسف إنه كان إذا وردت حادثة قال الإمام هل عندكم أثر؟ فإن كان عندنا أو عنده أثر أخذ به، وإن اختلفت الآثار أخذ بالأكثر، وإلا أخذ بالقياس. اهـ(٤٧٣).

وروى محمد بن سلام البلخي عن يحيى بن نُصَيْر البلخي قلت لأحمد ما الذي تنقم على هذا الرجل؟ يعني أبا حنيفة؟ قال: الرأي، فقلت له: هذا مالك بن أنس ألم يتكلم

---

(١) وانظر «الجواهر المضية» ٣/ ٥٦١، ونعيم من أصحاب الإمام.

بالرأي؟ قال: نعم ولكن رأي أبي حنيفة خُلِّد في الكتب، فقلت قد خُلد رأي مالك الكتبَ؟ قال: أبو حنيفة أكثر رأياً منه. فقلت له: فهلا تكلمتم في هذا بحصته وفي هذا بحصّته؟ قال: فسكت. من «الجواهر المضية» ٢/١١٨.

وذكر في «الخيرات الحسان» عن ابن عبد البر أيضاً كما في «التعليق الممجد على موطأ الإمام» محمد ص ٣٢، فتبين بذلك أنّ الكلام في أبي حنيفة لأجل الرأي تحامل محض لأنّه لم يسلم منه مجتهد قط كمالك والشافعي رضي الله عنهما، والمذموم إنما هو الرأي في معرض النص، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى بريء منه.

قال الشعراني في «ميزانه»: وأما ما يُنقل عن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين في ذم الرأي فأولهم تبرياً من كل رأي يخالف ظاهر الشريعة الإمامُ أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه خلاف ما يضيفُه إليه بعض المتعصبين، ويا فضيحة يوم القيامة عن الإمام إذا وقع الوجه في الوجه، فإن من كان في قلبه نور لا يتجرأ أن يذكر أحداً من الأئمة بسوء، وأين المقام من المقام؟ إذ الأئمة كالنجوم في السماء، وغيرهم كأهل الأرض الذين لا يعرفون من النجوم إلا خيالها على وجه الماء.

وقد روى الشيخ محيي الدين في «الفتوحات المكية» بسنده إلى الإمام أبي حنيفة أنه كان يقول إياكم والقول في دين الله بالرأي، وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضلّ. ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة، والحديث يُقرأ عنده، فقال الرجل دعونا من هذه الأحاديث، فزجره الإمام أشد الزجر وقال له: لولا السُّنّة ما فهم أحدنا القرآن. وكان يقول: عليكم بآثار مَنْ سلف، وإياكم وآراء الرجال وإن زخرفوه بالقول فإن الأمر ينجلي حين ينجلي وأنتم على صراط مستقيم. وقيل له مرة: قد ترك الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه فقال رضي الله عنه: نفس سماعهم للحديث عمل به. وكان يقول: لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا. وكان يقول: لا ينبغي[1] لأحد أن يقول قولاً حتى يعلم أنّ شريعة رسول الله ﷺ تقبله[2] وكان يجمع العلماء في كل مسألة لم يجدوها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها، كذلك كان يفعل إذا استنبط حكماً،

---

(١) لا ينبغي: أي لا يجوز (المؤلف).

(٢) هذا في حق المجتهد أهل النظر، والعامي يتبع المجتهد ثقة منه بعلمه ودينه.

فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره[1]، فإن رضوه قال لأبي يوسف اكتبه. رضي الله عنه. فمن كان على هذا القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبته إلى الرأي؟ معاذ الله أنْ يقع مثل ذلك من عاقل. (ص ٤٧ ـ ٤٨).

وقال أيضاً: وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه كما ألفت كتاب (أدلة المذاهب) فلم أجد قولاً من أقواله أو أقوال أتباعه إلا وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر أو إلى مفهوم ذلك أو حديث ضعيف كثرت طرقه أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح. فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور. (ص ٥٢).

وقال أيضاً: فإني تتبعت مذهبه فوجدتُه في غاية الاحتياط والورع، لأن الكلام صفة المتكلم، وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الإمام، وكثرة احتياطه في الدين، وخوفه من الله تعالى، فلا ينشأ عنه من الأقوال إلا ما كان على شاكلة حاله. ص ٥٧.

وقال أيضاً: إن الأئمة كلهم على هدى من ربهم، وإنه ما أحد طعن في أحد في قول من أقوالهم إلا لجهله به: إما

(١) أي علماء مجلسه كما تقدم.

من حيث دليله، وإما من حيث دقة مداركه عليه، لا سيما الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه الذي أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه، وعبادته، ودقة مداركه واستنباطاته كما يأتي بسطه، وحاشاه ورضي الله عنه من القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة، ومن نسبه إلى ذلك فبينه وبينه الموقف الذي يشيب فيه المولود. ص ٥١.

وقال نضر بن المروزي: لم أر رجلاً ألزم للأثر من أبي حنيفة. كذا في «الجواهر المضية» ٢/ ٢٠. وروي عن عبد الرزاق قال: كنت عند معمر فأتاه ابن المبارك فسمعت معمراً يقول: ما أعرف رجلاً يحسن التكلم في الفقه ويسعه أن يشرح الحديث في الفقه أحسن معرفة من أبي حنيفة، ولا أشفق على نفسه من أن يُدخل في دين الله شيئاً من الشك مثل أبي حنيفة. وروى سعيد بن منصور قال: سمعت فضيل بن عياض يقول: كان أبو حنيفة رجلاً فقيهاً معروفاً بالفقه مشهوراً بالورع، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار، حسن الليل، كثير الصمت حتى ترد مسألة في حرام أو حلال، وكان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه، وإن كان عن الصحابة (أي مرسلاً) والتابعين (أي

موصولاً)، وإلاّ قاس فاحسن القياس. اهـ من «تبييض الصحيفة» للسيوطي ص ٢٤ ـ ٢٥.

وقال الخوارزمي في «جامع المسانيد» ومما شنع الخطيب وغيره على أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يعمل بالحديث وإنما يعمل بالرأي[١]. وهذا قول من لا يعرف شيئاً من الفقه، ومن شم رائحته وأنصف اعترف أن أبا حنيفة من أعلم الناس بالأخبار واتباع الآثار.

والدليل على بطلان ما قالوه من وجوه ثلاثة: أحدها: إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يرى المراسيل حجة ويقدمها على القياس، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى[٢]. الثاني: أن

---

(١) أمر الخطيب عجيب فهو شافعي وله في خدمه الحديث جهود وجهود، لكن تعصبه الشديد دفعه إلى الافتراء على الإمام أبي حنيفة مما لا تخفى على طلبة العلم، مثل تحويره قول الإمام: (لو كان البَتِّيُّ. .) إلى (لو كان النبي). وأحسن من كتب وبين أخطاءه وأكاذيبه في حق الإمام بالدليل والبرهان الشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري في (تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب) ص ٣٦٧، وطبع معه «الترحيب بنقد التأنيب» يرد به على طليعة التنكيل للمعلِّمي اليماني.

(٢) جاء في قفو الأثر: والمختار في التفصيل قبول مرسل الصحابي إجماعاً، ومرسل أهل القرن الثاني والثالث عندنا (الحنفية) وعند مالك مطلقاً. وعند الشافعي بأحد أمور خمسة: أن يسنده غيره، =

أنواع القياس أربعة أحدها القياس الموثر، وهو الذي يكون ين الأصل والفرع معنى مشترك (بالعلية)، والثاني القياس المناسب، وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مناسب (بوجه ما)، والثالث قياس الشبه، وهو أن يكون بين الأصل والفرع مشابهة صورة في الأحكام الشرعية[1]، والرابع قياس الطرد، وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مطرد.

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه رحمهم الله تعالى قالوا بأن قياس الشبه والمناسبة باطل، واختلف هو وأصحابه في قياس الطّرد فأنكره بعضهم. وقال أبو زيد الكبير رحمه الله تعالى بأن القياس المؤثر حجة، والباقي ليس بحجة. وقال الشافعي رحمه الله تعالى بأن الأنواع الأربعة من القياس حجة، ويستعمل قياس الشبه كثيراً.

ثم إن العجب أن أبا حنيفة لا يستعمل إلا نوعاً أو

= أو أن يرسله وشيوخهما مختلفة. أو أن يعضده قول صحابي، أو يعضده قول أكثر العلماء، أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل اهـ. ص ٦٦ وانظر تفصيل الكلام في المرسل وأقوال العلماء في «قواعد في علوم الحديث» لصاحب الإعلاء ص ٨٥.

(١) كما بين الخل والدهن لمشابهتهما في الصورة، فقال الشافعي: إن الخل لا يزيل النجاسة كالدهن. حكاه الخوارزمي أيضاً (المؤلف).

نوعين، والشافعي يستعمل الأنواع الأربعة ويراها حجة، ويقول الخطيب وأمثاله بأن أبا حنيفة كان يستعمل القياس دون الأخبار، وهذا لغلبة الهوى وقلة الوقوف على الفقه، ومن عرف مأخذ أبي حنيفة وأصحابه عرف بطلان ما قاله، ولكن رأىٰ الخطيب وأمثاله أنه ترك أبو حنيفة العمل ببعض الأحاديث التي أخذ بها الشافعي فظنوا أنه تركها بالقياس، ولم يعلموا إنه تركها لأحاديث أصح منها. ثم ذكر الخوارزمي إحدى وثلاثين مسألة خلافية أخذ الخصم فيها بأحاديث أو بعمومها، وتركها أبو حنيفة لأحاديث أخر أصح منها وأصرح واخص بتلك المسألة. فمن شاء التفصيل فليراجعه ١/ ٤٢ ـ ٥٤، وكتابنا «إعلاء السنن» كافل لتحقيق ذلك بأتم تفصيل إن شاء الله تعالى.

وذكر القاضي أبو عبد الله الصيمري[1] بإسناده إلى المأمون أمير المؤمنين أنه جُمع في عصره كتاب في الأحاديث، ووُضع في يده وقالوا: إن أصحاب أبي حنيفة الذين هم مقدمون عندك فلان وفلان لا يعملون بها في قصة طويلة، إلى أن صنف عيسى بن أبان كتاب «الحجة الصغيرة»

---

(١) عن محمد بن الحسن كما في «كشف الظنون حكاه عنه محشّي جامع المسانيد». (المؤلف).

وبين فيه وجوه الأخبار وما يجب قبوله، وما يجب ردّه، وما يجب تأويله، وما يجب بالعمل بالمتضادَّيْن، وبين فيه حجج أبي حنيفة رضي الله عنه، فلما قرأه المأمون ترحم على أبي حنيفة، وتمثل بيتي ابن المبارك:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه
فالقوم إعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها
حسداً وبغضاً إنه لدميم

كذا في «جامع المسانيد» ٦/١.

قلت: وعيسى بن أبان ذكره السمعاني في «الأنساب» عند ذكر القاضي. فقال: اسند الحديث عن إسماعيل بن جعفر وهاشم بن بشر ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن الحسن وغيرهم. وقال محمد بن سماعة: كان عيسى بن أبان حسن الوجه كان يصلي معنا، وكنت ادعوه إلى محمد بن الحسن فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان حسن الحفظ للحديث، فصلى معنا الصبح يوماً وكان يوم مجلس محمد فلم أفارقه حتى جلس في المجلس فلما فرغ محمد قلت: هذا ابن أخيك إبان بن صدقة ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، وأنا أدعوه إليك فيأبى، ويقول: إنا

نخالف الحديث. فأقبل عليه وقال: يا بني، ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث، فسأله عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمد يجيبه عنه ويخبره بما فيها عن الشيوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل فقال (اي عيسى): كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني، ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهر للناس. ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه، وقال أبو خازم القاضي[1]: ما رأيت لأهل بغداد أكثر حديثاً من عيسى بن أبان وبشر بن الوليد ص ٣٩.

وفي «الجواهر المضية» في ترجمة عيسى بن أبان: أن له كتاب «الحجج» رأيت المجلد الأول منه، وسبب تصنيفه له مشهور[2] ١/٤٠١.

وقال في التحقيق: وقد عمل أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا أكل وشرب ناسياً»[3]، وإن كان

(١) هو عبد الحميد شيخ الطحاوي (المؤلف).

(٢) إشارة إلى النقطة التي ذكرها الصيمري (المؤلف).

(٣) قال رسول الله ﷺ: «إذا صام أحدكم يوماً فنسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه الشيخان وغيرهما. وجاء في «مواهب الجليل من أدلة خليل»: ٢/٤٧ والمذهب أن من أكل ناسياً لصومه أو شرب لا كفّارة عليه، وعليه القضاء، والقول بعدم فساد صومه أولى. قلت: وعدم الإفطار هو مذهب الإمام الأعظم رحمه الله تعالى.

مخالفاً للقياس، حتى قال أبو حنيفة: لو لا الرواية لقلت بالقياس (كما قال به مالك) كذا في «الجواهر» أيضاً ٢/ ٤١٧ . وقال القاري في «المناقب» إن المسائل التي رجع عنها (أي أبو حنيفة) من القياس إلى الأثر كثيرة، لشدة اتّباعه، منها: كان يقسم الدية على منافع الأصابع ويوجب الأرش في الإبهام أكثر مما يوجبه في سائر الأصابع فلما بلغه قوله عليه الصلاة والسلام: «الأصابع كلها سواء» رجع عن ذلك، ومنها أن الإمام كان يقول: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، فلما بلغه عن أنس إنه عليه السلام قال: «الحيض ثلاثة أيام إلى العشرة والزائد استحاضة»[1] رجع عن ذلك، ومنها ما ذكره خلف الأحمر: أن الإمام كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده، ثم رأيتُه يصلي بعد العيد[2]، فسألته عن ذلك فقال: بلغني عن علي رضي الله عنه أنه كان يصلي بعده أربعاً،

---

(١) قال العيني في «البناية على الهداية»: قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وروى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «أكثر الحيض عشر وأقله ثلاث» هذا ضعيف، وفيه أحاديث كلها ضعيفة اهـ. انظر فيه ١/ ٣٤٨.

(٢) قال أبو مسعود البزدوي: لا يُصلَّى قبلها ويصلى بعدها، وبه قال علقمة والأسود ومجاهد والثوري وغيرهم وتمام الكلام في البناية ٢/ ١٠٤٢.

انتهى، ولعله كان يصلي في بيته: لا في المصلى: كما رواه ابن ماجه: أنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي بعده في بيته ركعتين اهـ. ص ٤٧٤.

وقيل لعبد الله بن داود الخريبي[1] إن بعض الناس كتب عن أبي حنيفة مسائل كثيرة، ثم لقيه بعده فرجع عن كثير منها، فقال: لا يصدّنّك هذا إن أبا حنيفة كان مطلعاً على الفقه وإنما يرجع الفقيه عن القول في الفقه إذا اتسع علمه. وفي رواية قال: هذا يدلك على سعة العلم لو كان علمه ضيّقاً كان جوابه واحداً ولكن أمره واسع يتناوله كيف يشاء. اهـ. كذا في الجواهر المضية ١/٢٦٨ ـ ٢٧٥، وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» أيضاً مختصراً ١/٣٠٩. ورحم الله الخطيب حيث ذكر ذلك في مطاعن الإمام[2] وقال: إنه عمل بأقوال ثم رجع عنها.

وأيم الله إن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، كما كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك

---

(١) روى له الجماعة إلا مسلماً (المؤلف).

(٢) كما في جامع المسانيد (المؤلف) (١/ ٥٥).

فهُديتَ فيه لرشدك أنْ تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. كذا في «أعلام الموقعين» (١/ ٣٠). وإذا لاح للفقيه في ما أفتى به أن تلك المسائل القياسية تخالف الأحاديث أو أن الأحاديث التي عمل بها تخالف ما هو أصحّ منها، أو علم بكونها منسوخة أو مؤوَّلة، أو مرجوحة: يجب الرجوع عنها، ولا يجوز الفتوى بها إصراراً على الباطل، ومحاماة على الرياسة والجاه. فقد أراد الخطيب أن يذمه، ولكنه وصفه بالورع والديانة، وعدم الإصرار على الباطل. وإن كان أبو حنيفة قد رجع عن بعض أقواله، فرجوع الشافعي عن أقواله القديمة أضعاف أضعاف ذلك، حتى لم تبق مسألة غالباً إلاّ وله فيها قولان قديم وجديد، وكذلك فعل غيره، وهو دليل على ديانتهم وورعهم، وإيثارهم الحق، رضي الله عنهم أجمعين.

وفيه دليل على شدة اتباع أبي حنيفة للآثار، حتى قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة: أن الحديث الضعيف عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه، كما قدم حديث

(القهقهة) مع ضعفه على القياس والرأي[1]. وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه والرأي والقياس[2]. ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف... إلى أن قال: فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس على الرأي قولُه وقول الإمام أحمد. وليس المراد بالضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين بل ما يسميه المتأخرون، حسناً لكثرة الطرق قد يسميه المتقدمون ضعيفاً. اهـ. ١/ ٢٧.

فأنشدكم بالله هل يجوز نسبة مثل هذا الإمام الذي يرى المراسيل وأقوال الصحابة حجة، ويقدم الحديث الضعيف

---

(١) هي الضحك بصوت يسمعه الغير إذا كانت في صلاة ذات ركوع وسجود لما فيه من اساءة الأدب. ولما يكون من حرفين أو أكثر ينطق بهما المصلي في قهقهته ثم القهقهة عندنا تنقض الوضوء وتبطل الصلاة... وفي المذاهب تبطل الصلاة فقط. وقد رُوي مرفوعاً موصولاً ومرسلاً أنه ﷺ قال: «من ضحك منكم قهقهةً فليعد الوضوء والصلاة». انظر «البناية على الهداية» ١ ـ ١٤٠/ ، و«نصب الراية لأحاديث الهداية» ١/ ٤٧.

(٢) قال رسول الله ﷺ لابن مسعود ليلة الجن أمعك ماء؟ قال: لا، قال أمعك نبيذ؟ قال: أحسبه قال: نعم، فتوضأ به. رواه أحمد والدارقطني. وهذا قبل أن يحلو فإذا حلى فلا يجوز اتفاقاً. انظر «التعليق الميسر على ملتقى الأبحر» ١/ ٢٩.

على القياس، فضلاً عن الصحيح إلى الرأي المذموم؟ كلا والله، لا يجوز ذلك.

وذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» إنه قال يزيد بن عبد ربه: سمعت وكيعاً يقول ليحيى بن صالح يا أبا زكريا احذر الرأي فإني سمعت أبا حنيفة يقول «البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم» ١١/ ٢٣، فدلّ ذلك على أن الإمام أبا حنيفة من الذين يذكر أقوالهم في ذم الرأي الذي نهى عنه الشارع احتجاجاً بها.

فإن قلت: فما وجه نسبة المحدثين إياه إلى الرأي؟ قلت: إنهم لا يريدون به الرأي المذموم، ولا يذكرون ذلك في موضع الذمّ، بل كل من كان من الأئمة المحدثين وافر العقل مفرط الذكاء كثير الاستنباط للأحكام، وكثير التفريع لها: يسمونه الرأي، ويريدون بذلك أنه لا يقتصر على رواية الأحاديث بأسانيدها فقط، بل يرويها مع شرحها وتفسيرها، وبيان ما فيها من الأحكام بالقياس الذي أجازه الشرع كما قال عمر لشريح «اجتهد رأيك» وقد مرَّ.

ودليل ذلك أنهم يطلقون أهل الرأي على الصحابة أيضاً، وعلى الثقات الأثبات الذين أجمع المحدثون على إمامتهم في الحديث كالمغيرة بن شعبة الصحابيّ كان من

أهل الرأي كما أخرج الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٤٧ عن محمد بن عمر قال: المغيرة بن شعبة كان يقال له: مغيرة الرأي وكان داهية، وكما ذكره الحافظ في «الإصابة» عن ابن سعد، وقال الطبري: كان لا يلتبس عليه أمران إلا ظهر الرأي في أحدهما ٦/ ٢٣٢.

وكالإمام ربيعة بن عبد الرحمن الرأي شيخ مالك، أخرج له الجماعة، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو من أقرانه، ومالك وشعبة والسفيانان، وحماد بن سلمة، والليث، والأوزاعي وخلق. قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» كان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي، ولذلك يقال له ربيعة الرأي. قال الخطيب كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث. وقال ابن الماجشون: ما رأيت أحداً أحفظ للسنة من ربيعة اهـ. ١/ ٤٨.

وفي «تهذيب التهذيب» قال أبو زرعة عن أحمد: ثقة، وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثَبْت أحد مفتي المدينة، وقال مصعب الزبيري: أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وعنه أخذ مالك. وقال معاذ بن معاذ العنبري عن سوار

العنبري: ما رأيت أحداً أعلم منه، قلت ولا الحسن وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين.

وقال الليث عن عبيد الله بن عمر: هو صاحب معضلاتنا واعلمنا وافضلنا. وعن يحيى بن سعيد: ما رأيت أحداً أفطن منه. وقال مطرف: سمعت مالكاً يقول: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة اهـ ٣/٢٥٨ ـ ٢٥٩، وهو من أقران أبي حنيفة. كان يناظره كما في «مناقب» القاري، ص ٥٤٥.

قلت: فإن كان إطلاق (أهل الرأي) من المحدثين جرحاً وطعناً فهل يكون المغيرة بن شعبة مجروحاً؟ وهو من الصحابة الذين كلهم عدول، وربيعة أيضاً مجروحاً ومطعوناً الذي اتفق الشيخان بل سائر الأئمة على إخراج حديثه؟ كلا بل مرادهم بالرأي إنما هو الفقه والعقل الصائب والفهم الثاقب[1].

(١) قال العلامة الشيخ عبد الفتاح: وقد أُطلق هذا اللقب (أصحاب الرأي) على علماء الكوفة وفقهائها من قبل أناس من رواة الحديث، كان جُل علمهم أن يخدموا ظواهر ألفاظ الحديث، ولا يرومون فهم ما وراء ذلك من استجلاء دقائق المعاني وجليل الاستنباط، وكان هؤلاء الرواة يضيقون صدراً من كل من أعمل =

. . . .

= عقله في فهم النص وتحقيق العلة والمناط، وأخذ يبحث في غير ما يبدو لأمثالهم من ظاهر الحديث، ويرونه قد خرج عن الجادة وترك الحديث إلى الرأي فهو بهذا ـ في زعمهم ـ مذموم منبوذ الرواية. وقد جرحوا بهذا اللقب طوائف من الرواة الفقهاء الأثبات، كما تراه في كثير من تراجم رجال الحديث. وخذ منها بعض الأمثلة جاء في ترجمة محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري عند الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ٢/ ١٦١: هو الحافظ من قدماء شيوخ البخاري ثقة وثقه ابن معين وغيره، قال أحمد ما يضعِّفه عند أهل الحديث إلا النظر في الرأي وأما السماع فقد سمع انتهى. قلت انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي ١/ ٣٧١، و «تهذيب التهذيب» ٩ ـ ٢٧٤ ـ ٢٧٦ الخ.

قال العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي في كتابه «الجرح والتعديل» ص ٢٤: وقد تجافى أرباب الصحاح عن الرواية عن أهل الرأي فلا تكاد تجد اسماً لهم في سند من كتب الصحاح أو المسانيد أو السنن كالإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن فقد ليّنهما أهل الحديث كما ترى في «ميزان الاعتدال» ولعمري لم ينصفوهما وهما البحران الزاخران، وآثارهما تشهد بسعة علمهما وتبحّرهما، بل بتقدّمهما على كثير من الحفاظ، وناهيك كتاب «الخراج» لأبي يوسف «وموطأ الإمام محمد»، وإن كنت اعدّ ذلك في البعض تعصباً، إذ يرى المنصف عند هذا البعض من العلم والفقه ما يجدر أن يُتحمّل عنه ويستفاد من عقله وعلمه ولكن العصبية. ثم نقل عن ابن تيمية في كتاب «إقامة الدليل على إبطال التحليل» ٣/ ٢٢٧ ضمن الفتاوى الكبرى قوله: ما ورد في =

وقال أحمد بن عبد الله بن شبويه: كتب أبي (أحمد بن شبويه) وهو الإمام الحافظ القدوة شيخ وقته روى عنه أبو داود وأبو زرعة وأحمد بن خيثمة ويحيى بن معين) يقول: من أراد علم الفتن فعليه بالأثر، ومن أراد علم الخبر فعليه بالرأي من «تذكرة الحفاظ» ٢/٤٦. فأسألكم ماذا أراد ابن شبويه بالرأي؟ هل أراد الرأي الذي نهى عنه الشارع؟ كلا والله، فإنه لا خير فيه، بل أراد الرأي الذي قلنا، أي القياس الصحيح على الأصول الصحيحة بفهم صائب وعقل ثاقب.

= الحديث والأثر من ذم الرأي وأهله فإنما يتناول الحيل فإنها أُحدثت بالرأي، وإنها رأي محض، وليس فيه أثر عن الصحابة، ولا له نظير من الحيل ثبت بأصل فيقاس عليه بمثله، والحكم إذا لم يثبت بأصل ولا نظير، كان رأياً محضاً باطلاً، الخ. ثم قال: وبهذا يتبين أن جرح الراوي بأنه (من أهل الرأي) ليس مقبولاً. ومأتى جرحهم الراوي بهذا الجرح المردود أنّه كان همة أكثر أهل الحديث متوجهة إلى الرواية والسماع ويرفضون النظر في المآخذ والمدارك الخ «الرفع والتكميل» تعليقاً ٨٣ ـ ٨٦ ـ ٨٧. وقال ص ٨٨: عن مصعب الزبيري كان أبي والشافعي يتناشدان الأشعار فأتى الشافعي على شعر هذيل حفظاً وقال: لا تُعلم بهذا أحداً من أهل الحديث فإنهم لا يحتملون هذا.

بل وجد منهم من أنكر تصنيف الحديث على الأبواب كما نقل ذلك أبو نعيم في الحلية ٨/ ١٦٥ الخ.

وفي «تذكرة الحفاظ» للذهبي في ترجمة وكيع: وقال يحيى بن معين: ما رأيت أفضل منه يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول أبي حنيفة. وكان يحيى القطان يفتي بقول أبي حنيفة أيضاً. اهـ ١/ ٢٨٢ قلت: فعدّ ابن معين إفتاء وكيع بقول أبي حنيفة من فضائله. فلو كان أبو حنيفة عندهم صاحب الرأي المذموم فأيّ فضيلة في الافتاء بقوله؟ وقال ابن عمار: ما كان بالكوفة في زمان وكيع أفقه ولا أعلم بالحديث منه. كما في «تذكرة الحفاظ» أيضاً ١/ ٢٨٣.

فثبت به ما قلنا أنهم يريدون بالرأي الفقه لا غير، وكل من غلب عليه الفقه واستكثار المسائل واستنباطها يسمونه (أهل الرأي)[1].

قال الذهبي في «التذكرة» في ترجمة معلى بن منصور[2]: الحافظ أبو يعلى الرازي ثم البغدادي الفقيه أحد الأعلام، وكان من أوعية العلم وثقه ابن معين، وقال

---

(١) وانظر «فقه أهل العراق وحديثهم» للإمام الكوثري رحمه الله تعالى، وهو مقدمة نصب الراية، وقد طبع مستقلاً بعناية تلميذه العلامة أبو غدة.

(٢) هو من أكابر الحنفية روى عن محمد وأبي يوسف مسائل كثيرة، وله ذكر في كتبنا كالهداية ونحوها (المولف).

العجلي ثقة نبيل صاحب سُنّة. وقال ابن سعد حديثه في الكتب كلها، جمع الإمامة في الرأي والحديث. اهـ. ١/ ٣٤٣.

فهذا كما ترى ذكره الذهبي في موضع الثناء عليه، فإن كان المراد بالرأي ما يعاب ويكره لم يكن فضل في جمع الإمامة فيه بالرأي مع الحديث، ولم يخرج الأئمة الستة حديثه.

وقال الذهبي في التذكرة أيضاً: الوحاظي[1] الإمام الحافظ عالم الشام أبو زكريا يحيى بن صالح الحمصي الفقيه، روى عنه البخاري والذهلي وأبو حاتم والدارمي،

(١) جاء في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض رحمه الله تعالى ١/ ٩١، ٣/ ١٨١. قال أحمد بن حنبل: مازلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فمزج بيننا. قال القاضي: يريد أنه تمسك بصحيح الآثار واستعملها ثم أراهم أن من الرأي ما يُحتاج إليه وتُبنى أحكام الشرع عليه وأنه قياس على أصولها ومنتزع منها، وأراهم كيفية انتزاعها والتعلق بعللها وتنبيهاتها، فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع للأصل، وعلم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد أصل، وأنّه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار اهـ. الرفع والتكميل ص ٤٢١.

وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو عوانة: حسن الحديث صاحب رأي، وكان عديل محمد بن الحسن الفقيه إلى مكة. اهـ ١/ ٣٦٨.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة زيد بن يحيى الخزاعي الدمشقي، قال أبو حاتم: كتبتُ عنه وكان صاحب رأي. وقال الدارقطني: ثقة، وقال أبو زرعة: كان من أهل الفتوى بدمشق، روى عنه أحمد بن حنبل، ووثقه، والعجلي، وإسحاق بن إبراهيم بن العلاء. وقال أبو علي النيسابوري: «ثقة مأمون» اهـ ٣/ ٤٢٨ ورمز له، لأبي داود والنسائي وابن ماجه، وقال أيضاً ١/ ١٨٤ في إبراهيم بن يوسف بن ميمون الباهلي البلخي المعروف بالماكياني صاحب الرأي، روى عنه النسائي وذكره في أسماء شيوخه، وقال: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقاة، وقال الدارقطني: ذكرته لعُلَيْك الرازي فقال: «ثقة ثقة». وقرأت بخط الذهبي: لزم أبا يوسف حتى برع في الفقه اهـ.

فتلك كلماتهم تدل على ما قدمنا أنهم لا يذكرون لفظ (صاحب الرأي) أو (أهل الرأي) في موضع الذم ولا يريدون به الجرح، بل مرادهم به كون الرجل فقيهاً صاحب اجتهاد، وإلا لم يُلقبوا أجلة المحدثين الثقاة الأثبات به، فافهم.

على أن ما نقلوه عن «ميزان الذهبي» لا أثر له في بعض النسخ المصححة من الميزان كما قاله فخر الهند المحدث اللكنوي في «تذكرة الراشد» ص ٢٦٧، والعلامة المحدث النِّيموي في «التعليق الحسن» ١/ ٨٨، وجزم بكون هذه العبارة إلحاقية، واستدل عليه بما قاله الذهبي في ديباجة الميزان: «إني لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الإسلام، وعظمتهم في النفوس مثل أبي حنيفة والشافعي والبخاري»، وبأنه لم يورد كنية الإمام في باب الكنى من الميزان على حسب عادته، وبأنه قال العلامة العراقي في شرح الألفية والسيوطي في تدريب الراوي: «إلا أنه لم يذكر في «الميزان» أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين» اهـ[1].

نعم ذكره أي أبا حنيفة في «تذكرة الحفاظ» ولم يصفه بإمام أهل الرأي بل وصفه (بالإمام الأعظم) وهو اللقب الذي ألقاه الله في قلوب عباده لهذا الإمام النبيل. وكفى بذلك فخراً وفضيلة لأبي حنيفة أنه: لم يُطلَق الإمام الأعظم عند أهل المذاهب كلها إلا عليه، ولا يُراد به غيره.

---

(١) قد نقلنا كلاماً طويلاً من «الرفع والتكميل» متناً وتعليقاً في إثبات بطلان إيراد الذهبي ترجمة للإمام الأعظم في «الميزان».

إن كنـت لا تـدري فتلـك مصيبـة
أو كنـت تـدري فـالمصيبـة أعظـم

فائدة في أسباب الاختلاف بين المجتهدين وترك بعضهم بما عمل به الآخرون.

قال العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى في «رفع الملام عن الأئمة الإعلام»: وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسولِ الله ﷺ في شيء من سننه دقيق ولا جليل، ولكن إذا وُجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه، وجمِيع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله. الثاني عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ. وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة.

السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده محدثه أو محدث محدثه ـ أو غيره من رجال الإسناد

مجهول عنده أو متّهم أو سيء الحفظ، وإما لأنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً ولم يضبط لفظ الحديث.

ثم ذكر السبب الثالث والرابع والخامس ومرجعها إلى الاختلاف في اعتقاده ضعف الحديث وصحته، والتخالف في شروط الصحة، وقد ذكرناها في «مقدمة الإعلاء»[1].

قال السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث[2]

---

(١) ص ٣٧ وما بعد.

(٢) ذكر ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» طرفاً من الجهل السيء من بعض رجال الحديث في فهم الأحاديث. منها يبقى أحدهم لا يحلق رأسه قبل صلاة الجمعة أربعين على ما فهم من حديث: «نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة» مع أن الحلق بكسر الحاء وفتح اللام فيكون المراد النهي عن عقد الحلقات المؤدي إلى مضايقة الجماعة، بدون أن يكون له أدنى علاقة بحلق الرأس ص ١١٥. أو ذلك الذي إذا استنجىٰ ليلاً صلى الوتر دون إعادة الوضوء لفهمه حديث: «من استجمر فليوتر» ظن صلاة الوتر، وإنما المراد وتر الحجارة التي يُستنجى بها كما في «كشف الأسرار» للبزدوي. ومثله كثير في «تلبيس إبليس» لابن الجوزي و «الفقيه والمتفقه» للخطيب و «تأنيب الخطيب» للكوثري، وهناك كتاب «تصحيفات المحدثين» لأبي هلال العسكري طبعه محقَّقاً زميلنا الدكتور محمود ميرة حفظه الله وقد جاء في/٣/ أجزاء، والأنكى من هذا أن معاصراً فَهِماً في الحديث يقول: =

تارة تكون لكون اللفظ في الحديث غريباً عنده، وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته بناء على أنّ الأصل بقاء اللغة. وتارة يكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً أو متردداً بين حقيقة ومجاز فيحمله على الأقرب عنده، وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام بحسب مِنَح الحق سبحانه وتعالى ومواهبه.

السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، وأنّ المفهوم ليس بحجة[1]، وأن المقتضي لا عموم له، إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه، فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم.

السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما

= تصلي الحائض ولكن بخمار، فهماً منه لحديث «لا صلاة لحائض إلا بخمار» والمقصود به البالغة المكلفة. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) مفهوم الموافقة حجة بالاتفاق لكن الاختلاف على مفهوم المخالفة، كما هو مقرر في «أصول الفقه».

دل على أنها ليست مرادة، مثل معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيّد إلى أنواع المعارضات وهو باب واسع أيضاً، فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم.

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق، مثل آية أو حديث آخر. أو مثل إجماع والإجماع، المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف مع أن ظاهر الأدلّة عندهم تقتضي خلاف ذلك، لكن لا يمكن للعالم أن يبتدي قولاً لا يعلم به قائلاً ما علمه[1] بأن الناس قد قالوا خلافه. فهذا لا يمكن أن يصير إلى حديث يخالف هذا لخوفه أن يكون هذا خلافاً للاجماع أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع، والإجماع أعظم الحجج[2].

---

(١) قال الإمام أحمد: أيّاك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام وكان في المحنة يقول: كيف أقول ما لم يُقل. عن مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/ ٣٢.

(٢) قال الشيخ ظفر في مقدمة «الإعلاء» بعد كلام: فتحصل بذلك أنه يُشترط لصحة الحديث مع عدالة الراوي وضبطه كون الحديث بحيث لا يخالف قطعي الكتاب ولا السنة المشهورة، وأن لا يكون مُعرضاً عنه متروك العمل به في الصدر الأول، ولا يكون =

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما يعتقده (غيره) معارضاً، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث[1].

= شاذاً في البلوى العامة بل ظاهراً منتشراً، فاحفظه فإنه نافع جداً الخ ص ٧٨. وقال الحافظ ابن رجب في «فضل علم السلف على الخلف» ص ٩: أما الأئمة وفقهاء الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم. فأما إذا اتُفق على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يُعمل به. قال عمر بن عبد العزيز: خذوا من الرأي ما كان يوافق مَنْ قبلكم فإنهم كانوا أعلم منكم. ثم قال ابن رجب ص ١٣: وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعد الأئمة الشافعي وأحمد ونحوهم فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم، وهم أشد مخالفة لها ـ أي للسنة ـ لشذوذهم عن الأئمة وانفراده عنهم بفهم يفهمه، أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله اهـ. وقال الإمام أحمد: إذاكان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخيّر فيقضي به ويعمل به حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به، فيكون يعمل على أمر صحيح اهـ أعلام الموقعين ١/ ٤٤ قلت: فليقرأ هذا الكلام بعض مجتهدي العصر ومقلّديهم..!

(١) قلت دليلهم حديث معاذ المشهور وقد ذكرناه قبل، وقول عمر =

ومن ذلك وقع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه.

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة. وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع عليها فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء. والعالم قد يُبدي حجته وقد لا يُبدي، وإذا أبداها قد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه اهـ. جامع الآثار لشيخنا ص ٩ ـ ١٣ بقدر الضرورة ملخصاً.

وقال رأس محدثي الهند في «حجة الله البالغة»: اعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين جماعة نشأ من حملة العلم إنجازاً لما وعده رسول الله ﷺ حيث قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدولُه» الحديث، فأخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء، والغُسل، والصلاة، والحج، والنكاح، والبيوع، وسائر ما يكثر وقوعه وروَوْا حديث النبي ﷺ، وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيهم، فقضوا وأفتوا، وروَوْا وعلموا، وكان صنيع العلماء في هذه

= لشريح: ما استبان لك من كتاب الله فلا تسل عنه أحداً وما لم يستبن منه فمن السنة، وإلا فاجتهد رأيك وقد تقدم أيضاً (المؤلف).

الطبقة متشابهاً، وحاصل صنيعهم أن يُتَمَسَّك بالمسند من حديث رسول الله ﷺ والمرسل جميعاً ويُستدل بأقوال الصحابة والتابعين علماً منهم أنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله ﷺ فجعلوها موقوفة أو يكون استنباطاً منهم من النصوص واجتهاداً منهم بآرائهم، وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء من بعدهم، وأكثر إصابة وأقدم زماناً وأوعى علماً، فتعين العمل بها، إلا إذا اختلفوا، أو كان حديث رسول الله ﷺ يخالف قولهم مخالفة ظاهرة. وإنه إذا اختلفت أحاديث رسول الله ﷺ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة، فإن قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره أو لم يصرحوا واتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه، فإنه كابداء علة فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله اتّبعوهم في كل ذلك.

وإنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه، لأنه أعرف بصحيح أقوالهم من السقيم، وأوعىٰ للأصول المناسبة لها، وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحّرهم، ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي، وفتاوى إبراهيم أحق بالأخذ[1] عند أهل الكوفة من غيره، وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت في

(١) أي في الخلافيات بين الصحابة كما هو ظاهر (المؤلف).

التشريك[1]: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون.

فإنْ اتفق أهل البلد على شيء أخذوا بنواجذه، وهو الذي يقول مالك في مثله: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا.

وإن اختلفوا اخذوا بأقواها أو أرجحها إما بكثرة القائلين، أو لموافقته لقياس قوي، أو تخريج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك: هذا أحسن ما سمعت. فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء، وألهموا في هذه الطبقة التدوين، فدون مالك وابن أبي ذئب بالمدينة، وابن جريج وابن عيينة بمكة، والثوري بالكوفة، وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته.

إلى أن قال: وكان أحسنهم تصنيفاً وألزمهم درساً محمد بن الحسن، وكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة

---

(١) صورة المسألة ماتت عن زوج وأم أو جدة، وإخوة لأم، وأخ أو إخوة أشقاء فعلى قول الجمهور للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس، والإخوة لأمّ والأشقاء شركاء في الثلث. وانظر تمام المسألة في «التعليق الميسر على ملتقى الأبحر» ٢/ ٣٤٧.

وأبي يوسف ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع إلى نفسه، فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة فإن وافقه فبها، وإلا فإنْ رأىٰ طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً ليناً يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء، أو يخالفه عمل أكثر العلماء تركه[1] إلى مذهب من مذاهب السلف مما يراه أرجح هناك.

إلى أن قال ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين (لأبي حنيفة ومالك) وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنيع الأوائل، فوجد فيها أموراً كبحت عنانه[2] عن الجريان في طريقهم. وقد ذكرها في أوائل كتاب (الأم) منها: إنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع[3] فيدخل فيهما الخلل،

---

(١) قلت: وفيه أبلغ رد على من زعم أن الحنفية يتركون الحديث بقول إمامهم كلا بل نترك نحن قول الإمام إذا خالفه حديث صحيح مخالفة ظاهرة، ولم يوافق قوله حديثاً ما، كما فعله أبو يوسف ومحمد. ولذلك في كتبنا تجد كثيراً ترجيح قول صاحبيه أواحد منهما على قوله لموافقة الأثر له (المؤلف).

(٢) توقف (المؤلف).

(٣) تقدم الكلام على الحديث المرسل وأحكامه ولو كان مرسل التابعي الخ.

ومنها أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم، فكان يتطرق بذلك خلل إلى أن قال: فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحاً فيه إلا إذا بينوا العلة القادحة، ومثاله حديث القلّتين[1] فإنه حديث صحيح رُوي بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى أبي الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله، أو محمد بن عباد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر. ثم تشعبّت الطرق بعد ذلك. وهذان وإن كانا من الثقاة لكنهما ليسا ممن وُسد إليهم الفتوى، وعول الناس عليهم.

فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب، ولا في عصر الزهري ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به[2] وعمل به الشافعي. وكحديث خيار المجلس

---

(١) حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» رواه الأربعة والقلتان خمسمائة رطل. وانظر الكلام على الحديث في البناية شرح الهداية ١/١٩٦.

(٢) قلت: بل قد عملنا به في الماء المبسوط على وجه الأرض في الصحاري ونحوها. ودليل ذلك ما ورد في بعض الطرق لهذا الحديث أنه ﷺ سئل عن ماء يكون في الفلاة وتنوبه السباع فقال له: «إذا كان قلتين لم يحمل الخبث» كما في الترمذي ١/١١، وقيدناه بالمبسوط كيلاً يعارض أثر ابن عباس وابن الزبير في =

فإنه حديث صحيح رُوي بطرق كثيرة، وعمل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة، ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به، فرأى مالك وأبو حنيفة[1] هذه علة قادحة في الحديث، وعمل به الشافعي. اهـ. ملخصاً ٢/ ١١٥ ـ ١١٧.

وفي «الميزان» للشعراني ص ١٥: وكان ابن حزم يقول: جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وإن خفي دليله على العوام[2] ومن أنكر ذلك فقد نسب الأئمة

= أمرهما بنزح بئر زمزم لسقوط زنجي فيه وموته، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يقل أحد منهم أن ماء زمزم أكثر من القلتين فلا حاجة إلى النزح. وبسط ذلك في رسالتنا «الاستدراك الحسن» المؤلف.

(١) قال مالك: وجدت أهل المدينة على خلافه كما في مقدمة «جامع المسانيد» ١/ ٦٢. وفيه دليل على تفرد ابن عمر وأبي هريرة بما فهماه منه أن المراد هو التفرق بالأبدان، وأكثر الصحابة من أهل المدينة لم يفهموا منه ذلك بل فهموا التفرق بالقول كما في قوله تعالى: ﴿وإن يتفرقا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً من سعته﴾ وأيضاً قوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم﴾ يفيد تمام البيع بالتراضي وهو الإيجاب والقبول، فزيادة التفرق بالأبدان زيادة على الكتاب، ولا تجوز بخبر الواحد عندنا. والبسط في «إعلاء السنن» إن شاء الله تعالى (المؤلف).

(٢) والعلماء الملحقين بهم. قال الذهبي في تعليقه على قول ابن حزم =

إلى الخطأ، وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله، وذلك ضلال من قائله عن الطريق. قلت: هذا قول ظاهري لا يرى القياس، فانظر أدبه مع الأئمة المجتهدين أمناءِ الله على شرعه، ولعله قال ذلك بعد تأليفه (للمحلى) فإنه قد أقذع فيه الكلام في شأن الأئمة الأعلام. ولذلك انطفأ نوره وانعدم الانتفاع بكتبه، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ونور أنبيائه وأوليائه.

(عاشراً) وقالوا عاشراً، إنه كان قليل العربية، ولم يكن عالماً حق العلم بلغة العرب ولسانهم، وذكروا في ذلك الحكاية المذكورة[1] في تاريخ «ابن خلكان» ونصه: فمثل

= من ترجمته: «أنا أتّبع الحق وأجتهد ولا أتقيّد بمذهب» قلت: نعم من بلغ رتبة الاجتهاد وشهد له بذلك عدة من الأئمة لم يسع له أن يقلد، كما أن الفقيه المبتدىء العامي الذي يحفظ القرآن أو كثيراً منه لا يسوغ له الاجتهاد أبداً فكيف يجتهد، وما الذي يقول، وكيف يطير ولما يريّش اهـ سير. أعلام النبلاء ١٨/ ١٩١.

(١) قلت واستدلوا أيضاً بقراءة شاذة منسوبة إليه، فقد وقع جماعة من المفسرين وأصحاب المناقب وغيرهم أنهم نسبوا إليه قراءات خلاف المتواتر، وقد شنّع أئمة من الحفاظ على ذلك، وإنهم اغترّوا في نقل ذلك عنه بكتاب شخص اسمه (محمد بن جعفر الخزاعي) ألفه في قراءات أبي حنيفة. وقد صرح جماعة منهم الدارقطني بأن ذلك الكتاب موضوع لا أصل له. وأبو حنيفة بريء =

هذا الإمام لا يُشك في دينه ولا ورعه وتحفظه، ولم يكن يعاب بشيء سوى قلة العربية، فمن ذلك ما رُوي أن أبا عمرو بن العلاء المقرىء النحوي ساله عن القتل بالمثقل هل يوجب القود أم لا؟ فقال: لا كما هو قاعدة مذهبه[1] خلافاً للشافعي، فقال له أبو عمرو: ولو قتله بحجر المنجنيق؟ فقال: ولو قتله بأبا قبيس، يعني الجبل المطل على مكة.

وقد اعتذروا عن أبي حنيفة بأنه قال ذلك على لغة من يقول: إن الكلمات الستة المعربة بالحروف إعرابها يكون بالألف في الأحوال الثلاث وأنشدوا في ذلك:

إن أبـــاهـــا وأبـــا أبـــاهـــا
قـد بلغـوا فـي المجـد غـايتـاهـا

= من ذلك وهو أعقل وأدين من أن يعدل عن القراءات المتواترة إلى قراءات شاذة لا وجه لكثير منها. كذا في الخيرات الحسان لابن حجر. قال: وجاء في عدة طرق أنه أخذ القراءة عن الإمام عاصم أحد القراء السبعة اهـ ص ٦٨ (المؤلف).

(١) إنما يجب القصاص عنده بالقتل بآلة وضعت للقتل كالسيف والسكين والمسدس، وما كان بغير آلة القتل عادة كعصا وحجر فلا يجب القصاص لأنه لم تستعمل له آلة القتل عادة فيكون شبه عمد، وفيه الدية مثقلة. والحدود تُدرأ ما أمكن.

وهي لغة الكوفيين، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، فهي لغته. والله أعلم. من تذكرة الراشد ص ٢٨٩.

قلت: وعلى المستدل بهذه العبارة أن يعترف بسلامة الإمام من كل ما ينسب إليه سوى هذا، لأن ابن خلكان صرح بأنه لم يكن يعاب بشيء سوى قلة العربية. وهذا يستلزم بطلان سائر المطاعن والمعايب التي نسبها الطاعنون إليه من الضعف في الرواية، وقلة الحفظ، وقلة الاعتناء بالحديث، وتقديم القياس على الخبر، وغير ذلك مما تقدم ذكره مع الجواب عنه، فليتوبوا عن وقيعتهم في مثل هذا الإمام بأمثال هذه الأكاذيب. ونحن نجيبهم عن هذه العلة أيضاً. أما أولاً فهو الاعتذار الذي ذكره ابن خلكان بنفسه، وإن اختلج في صدرك بأنّ اللغة التي هي مبنى هذا الاعتذار ضعيفة غير صحيحة فازحه بما ورد في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: من ينظر ما صنع أبو جهل، فانطلق ابن مسعود رضي الله عنه فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فقال له: أنت أبا جهل. قال ابن علية: قال سليمان (التيمي) هكذا قالها أنس، قال أنت أبا جهل ٢/ ٥٧٣.

وقال الحافظ في (الفتح) كذا للأكثر، وللمستملي

وحده «أنت أبو جهل» والأول هو المعتمد في حديث أنس هذا، فقد صرح إسماعيل بن علية عن سليمان التيمي: هكذا نطق: بها أنس قال: «أنت أبا جهل» وكذلك نطق بها يحيى القطان أخرجه الإسماعيلي من طريق المقدمي عن يحيى القطان. وقد وجهت الرواية المذكورة بالحمل على لغة من يثبت الألف في الأسماء الستة في كل حالة.

وقد أخرجه ابن خزيمة ومن طريقه أبو نعيم، عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فقال: «أنت أبو جهل» وكأنه من إصلاح بعض الرواة. اهـ. مخلصاً مع تقديم وتأخير ٧/ ٣٢٨ ـ ٣٣٠.

وهذا واضح في أنه مما روى بلفظه لا بمعناه، وهو يؤيد ما روى عن الإمام من قوله (ولو رماه بأبا قبيس) وإن هذه لغة صحيحة، وليس بخطأ كما زعمه المتعصبون على لحن الإمام في ذلك بجهلهم وإفراطهم في تعصبهم، ونسبب الكسائي هذه اللغة إلى بلحارث، وزبيد، وخثعم وهمدان، ونسبها أبو الخطاب لكنانة، وبعضهم نسبها لبلعنبر وبلجهم وبطون من ربيعة وأنكره المبرد مطلقاً، وهو مردود عليه بنقل الأئمة أبي زيد وأبي الخطاب وأبي الحسن الكسائي، كذا

قاله «العيني» في شرح الشواهد له، كما في هامش «الجواهر المضية» ١/ ٣٥٨.

وقال السيوطي في «البهجة المرضية» شرح الألفية في شرح قوله: وقصرها من نقصهن أشهر أي قصر أب وأخ وحم بأن يكون بالألف مطلقاً من نقصهن أشهر كقوله:

إن أبـــاهـــا وأبـــا أبـــاهـــا
قــد بلغــا فــي المجــد غــايتــاهــا

وفي شرح «الألفية» لابن هشام خالد بن عبد الله الأزهري: والأب والأخ والحم قصرهن أولى من نقصهن، والمراد بقصرهن أن يلزم آخرهن ألف المنقلبة عن لامهن في الأحوال الثلاثة: الرفع والنصب والجر، فيعربن بحركات مقدرة عليها، كقوله (وهو أبو النجم) فيما قال الجوهري ـ وقيل رؤبة ـ إن أباها وأبا أباها الخ.

وقال أحمد الشجاعي في حاشيته على شرح الألفية لابن عقيل عند قول الناظم: وارفع بواو الخ. قضية هذا وقضية كلام الشارع أولاً أنّ هذه الأسماء الستة معربة بالحروف، ولكنه صحح بعد ذلك أنها معربة بحركات مقدرة عليها.

تلخيص ما ذكروا في إعرابها عشرة مذاهب بيّنها المرادي وغيره قال وأقواها مذهبان أحدهما وهو مذهب سيبويه والفارسي وجمهور البصريين أنها معربة بحركات مقدّرة ـ أب أخ ـ والثاني أنها معربة بالحروف (أبو، أبا، أبي). قال الناظم في (تسهيله) إنّ الأول أصحها وفي شرحه، أن الثاني أسهلها وأبعدها عن التكلف اهـ. من «تذكرة الراشد» ص ٢٩٠ ـ ٢٩١. فثبت أن قول الإمام كان على اللغة التي هي أصح اللغات في ذلك وأقواها، وإن كان غيرها أسهلها وأفصحها، قال الانباري رحمه الله. هذه لغة الحارثيين. قال شاعرهم: إن أباها وأبا أباها إلخ.

وقال سيبويه وقد جاءنا القرآن بذلك (إن هذان لساحران)[1] وأنشد الزجاج:

تــزوّج مــا بيــن أذنــاه ضــربــة

دعتــه إلــى هــالــي التــراب عقيــم

(١) بالمثقلة مع الألف في (هذان) قال الحسن بن محمد بن حسين العجمي النيسابوري في تفسير هذه الآية: لا إشكال في قراءة أبي عمرو وابن كثير وحفص، وأما من قرأ (إنّ) بالتشديد و (هذان) بالألف فأورد عليه أن (أن) لم يعمل في المثنى. وأجيب بأنه على لغة بلحرث ابن كعب وختعم وبعض بني عذرة، ونسبها الزجاج =

وأما ثانياً: فقد ذكر الحافظ ابن الجوزي: أنه افتراء على أبي حنيفة، وإنما المنقول: بأبي قبيس، كذا قاله الثقاة من أرباب النقل اهـ. من «جامع المسانيد» أيضاً ١/ ٥٤.

وأما ثالثاً: فمن أراد أن يعرف مقدار أبي حنيفة في النحو والإعراب فليطالع مسائل الأيمان من الجامع الكبير[١]

= إلى كنانة، وابن جني إلى بعض بني ربيعة، وجعلوا التثنية كعصا وسعدى مما آخره ألف فلم يقلبوها ياء في الجر والنصب واعترض بأن موضع لام الابتداء في السعة هو المبتدأ. والجواب: أن القرآن حجة على غيره، وذكر الزجاج في جوابه التقدير لهما ساحران اهـ ١/ ١١٨ (المؤلف).
وانظر تفسير القرطبي/ ١١ ـ ٢١٦/.

(١) هو أحد كتب الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى وقال الإمام الكوثري في قوله: (بأبا قبيس) ثم المراد بأبي قبيس هنا ليس الجبل المطل على مكة المكرمة، وقد روى مسعود بن شيبة في كتاب (التعليم) عن ابن الجهم، عن الفراء، عن القاسم بن معن أن أبا قبيس اسم خشبة يُعلق عليها اللحم. قال أبو سعيد السيرافي، فذلك الذي عناه به أبو حنيفة.
فيكون أبو قبيس من قبل عمود الفسطاط والمسطح، ولعل وجه تسمية تلك الخشبة بأبي قبيس من جهة أنها من الأعواد الخشبية التي من شأنها أن تحرق في النار لأجل الاصطلاء. وليس في أصل الخبر ذكر مكة، وإنما زادها من زادها ليوهم أن المراد بأبي قبيس الجبل مبالغة في التشنيع على رأي أبي حنيفة في القتل بالمثقل روى محمد في (الآثار) عن أبي حنيفة عن حماد عن =

يعرف تبحره في علم الإعراب لأن محمداً إنما رواها عن أبي حنيفة، وما أخذها وما اغترفها إلا من بحره.

وقد شرحها أئمة النحو ابن جني، وأبو سعيد السيرافي، وأبو علي الفارسي، وشهدوا بأجمعهم على توغل صاحبها وبلوغه في علم اللغة والنحو الدرجة العليا والنهاية القصوى. قال أبو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير: كنت أقرأ بعض مسائل الجامع على بعض المبرزين في النحو (قيل هو أبو علي الفارسي) فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو، يعني محمد بن الحسن وإنما نقلها من علم أبي حنيفة. كذا في «جامع المسانيد» أيضاً ١/ ٣٥ ـ ٥٤.

وقال ابن حجر في «الخيرات الحسان»: إحذر أن تتوهم أن أبا حنيفة لم يكن له خبرة تامة بغير الفقه حاشا لله، لقد كان في العلوم الشرعية من التفسير والحديث، والعلوم الأدبية والمقاييس الحكمية بحراً لا يجارى، وإماماً لا يمارى، وقول بعض أعداء فيه خلاف ذلك منشؤه الحسد، ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

= إبراهيم قال: القتل على ثلاثة أوجه قتل خطأ، وقتل عمد، وشبه العمد.. الخ. اهـ. تأنيب الخطيب ص ٤٧ ـ ٤٨.

ومما يكذب ذلك أن له مسائل فقهية بنى أقواله فيها على العربية بما إن وقف عليه من تأمله لقضى بتمكنه من هذا العلم بما يبهر العقل اهـ. ص ٢٨.

فهذا تمام الجواب على ما ذكره الطاعنون في هذا الباب. ولنصرف الآن في هذا المقام عنان الكلام، ونختمه على نبذ مما يدلّ على نباهته وجلالته في الإسلام.

قال السيوطي نقلاً عن بعض الأعلام ما نصه: من مناقب أبي حنيفة التي انفرد بها أنه أول من دّون علم الشريعة ورتبه أبواباً، ثم تابعه مالك بن أنس في ترتيب (الموطأ) ولم يسبق أبا حنيفة أحد. وبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بسائر العبادات، ثم المعاملات، ثم ختم الكتاب بالمواريث. وإنما بدأ بالطهارة والصلاة لأنهما أهم العبادات وإنما ختم الكتاب بالمواريث لأنها آخر أحوال الناس. وهو أول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط. وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه «الناس عيال أبي حنيفة في الفقه» اهـ. من تبييض الصحيفة ص ٣٦.

وقال صاحب «جامع المسانيد» أنبأني الشيخ الثقة أحمد بن المفرج عن أبي الفتح محمد بن عبد الباقي إجازة عن أبي الفضل بن خيرون، عن القاضي الصيمري،

قال: أخبرنا عمر بن إبراهيم، حدثنا مكرم، أخبرنا أحمد بن عطية ثنا أبو سيمان الجوزجاني[1] قال لي أحمد بن عبد الله قاضي البصرة: نحن أبصر بالشروط من أهل الكوفة، فقلت له أن الإنصاف بالعلماء أحسن، إنما وضع هذا أبو حنيفة وأنتم زدتم ونقصتم، وحسنتم الألفاظ، ولكن هاتوا شروطكم وشروط أهل الكوفة قبل أبي حنيفة: فسكت، ثم قال التسليم أولى من المجادلة في الباطل. اهـ١/ ٣٤٠.

قلت: سند لا بأس به أكثر رجاله ثقاة معروفون، وذكره السيوطي أيضاً في تبييض الصحيفة ص ٣٦.

---

(١) ورأيت البارحة ليلة الأربعاء ليلة لأثنين وعشرين مضت من جمادى الأولى سنة ١٣٤٤ كأني زرت قبر النبي ﷺ ورجل أعرفه أنا قاعد فوق القبر يدرس، فزجرته ونحيّته، ثم اشتغلت بالصلاة والسلام عليه ﷺ، وقلت لهذا المدرس لا تدرس عند قبر النبي ﷺ غير القرآن والحديث، من النحو والفقه وغيرهما، فإن ذلك يؤذي النبي ﷺ. قال الفقه يؤذي أيضاً؟ قلت: نعم، فربما تردّ الحديث الصحيح نصرة لمذهبك، أو تؤوله بما لا يرضى به النبي ﷺ. ثم رأيت كأن القبر الشريف صار ينشق وأنا مشتغل بالصلاة والسلام عليه، ثم انتبهت وصيغة الصلاة والسلام على لساني: [اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه كما تحب وترضى] (المؤلف).

وفيه أيضاً: روى الخطيب عن أبي يحيى الحِمّاني: سمعت أبا حنيفة يقول رأيت رؤيا فأفزعتني رأيت كأني انبش قبر النبي ﷺ فأتيتُ البصرة فأمرت رجلاً يسأل محمد بن سيرين، فسأله، فقال: هذا رجل ينبش أخبار النبي ﷺ اهـ. ص ١٦.

وذكره السمعاني في «الأنساب» أيضاً، وفيه فقال محمد بن سيرين: صاحب هذه الرؤيا يُثَوّر يكشف علماً لم يسبقه أحد قبله. اهـ.

وذكر الشعراني في «الميزان» أنّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ترك القنوت لما زار قبره ـ أي أبي حنيفة ـ وأدركته صلاة الصبح عنده[1] وقال: كيف أقنت بحضرة الإمام وهو لا يقول به؟ وإن الإمام الشافعي إنما فعل ذلك

---

(١) أنكر بعضهم هذه القصة وقال: لا عبرة بنقل الشعراني، لأنه ليس من أرباب النقل. قلت هذا والله مما يدل على قلة حياء قائله وما الذي دله على كون الشعراني ضعيفاً في النقل؟ وقد أجاز له السيوطي وأجلة المحدثين وأثنوا عليه خيراً، كما يظهر من رسالته الإجازة الملحقة بالبحر المورود. وأيضاً فكلامه في الميزان يشعر باختلاف علماء الشافعية في تأويل ترك قنوت إمامهم. وهذا يقتضي صحة الواقعة عندهم، كيف وقد وافقه في النقل ابن حجر الشافعي عن بعض شراح المنهاج (المؤلف).

فتحا لباب الأدب مع الأئمة المجتهدين، وحملهم في جميع أقوالهم على المحامل الحسنة، وعلى أنهم ما قالوا قولاً إلاّ لكونهم اطلعوا على دليله من كلام الشارع ﷺ ص ٥. وذكر ذلك ابن حجر المكي في «الخيرات الحسان» أيضاً عن بعض المتكلمين على «منهاج» النووي. قال وذكر ذلك غيره أيضاً، وزاد: إنه لم يجهر بالبسملة، ولا إشكال في ذلك خلافاً لمن ظنه، ثم أطال في توجيهه. اهـ ص ٧٢.

وعن أحمد بن بديل[١] قال أبو معاوية[٢] «يا أهل الكوفة رفعكم الله بالأعمش وأبي حنيفة يا أهل الكوفة شرفكم الله به وبالأعمش» وأبو معاوية هذا هو الضرير من أئمة الكوفة وأجلتهم. وعن عبد الله بن لبيد[٣] قال: كنا عند يزيد بن هارون فقال (أبو حنيفة): عن المغيرة، عن إبراهيم، فقال رجل حدثنا عنه ﷺ فقال يزيد: يا أحمد هذا تفسير أحاديثه ﷺ وماذا تصنع، بالحديث إذا لم تعلم معناه، ولكن همتكم السماع ولو كانت همتكم العلم لنظرتم في كتب الإمام وأقاويله». فزجر الرجل وأخرجه من

---

(١) أحمد بن بديل وثقه النسائي (المؤلف).

(٢) معاوية: ثقة روى له الجماعة (المؤلف).

(٣) لعله ابن أبي لبيد: صدوق (المؤلف).

مجلسه[1] اهـ. كذا في مناقب القاري ص ٤٦٠.

وعن يزيد بن هارون أيضاً قال: «وددت أني كتبت عن أبي حنيفة كذا وكذا مسألة» ذكره السيوطي في تبيض الصحيفة ص ٢٨ نقلاً من كتاب الحافظ أبي بكر بن الجعابي، ومنه أيضاً، قال سفيان بن عيينة: سمعت

---

(١) قال الشافعي: قيل لمالك بن أنس: إن عند ابن عيينة والزهري أشياء ليس عندك؟ فقال مالك: وأنا كل ما سمعته من الحديث أحدث به. أنا إذن أريد أن أضلهم. عن الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ١٠٩/٢. وروى الترمذي رحمه الله تعالى في سننه ٣٧٢/٢ رقم ٩٩٠ حديث أم عطية في وصف غسل زينب بنت النبي ﷺ لما توفيت وعلق عليه كلاماً طويلاً وختمه بقوله وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث.

ولهذا أيضاً أوصى الإمام مالك رحمه الله تعالى: ابني أخته أبا بكر وإسماعيل ابني أبي أويس فقال لهما ـ أراكما تحبان هذا الشأن ـ جمع الحديث وسماعه، وتطلبانه، قالا: نعم، قال إن أحببتما أن تنتفعا به وينفع الله بكما فأقلّا منه وتفقها كما رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ٢٤٢ ـ ٥٥٩ والخطيب في «الفقيه والمتفقه». ٨٢/٢ عن الكتاب النافع (أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء رضي الله عنهم). للمحقق العلامة محمد عوامة، وفقه مولاه، ص ٥٩، وثمة جواهر من هذه الشاكلة، فانظره لزاماً.

شقيق بن عتيبة يقول: «ما مقلت عيني مثل أبي حنيفة» اهـ. ص ٢٨.

وفيه أيضاً نقلاً عن كتاب «غاية الاختصار في مناقب أئمة الامصار للحافظ محمد بن أحمد الحنبلي الموصلي عن منصور بن هاشم، قال: كنا عند عبد الله بن المبارك بالقادسية إذ جاءه رجل من أهل الكوفة فوقع في أبي حنيفة فقال له عبد الله ويحك أتقع في رجل صلى خمساً وأربعين سنة على وضوء واحد وتعلمت الفقه الذي عندي من أبي حنيفة؟ وعن سويد بن سعيد المروزي قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول:

لقد زان البلاد ومن عليها
إمام المسلمين أبو حنيفة
بآثار وفقه في حديث
كآثار الرموز على الصحيفة
ما في المشرقين له نظير
ولا بالمغربين ولا بكوفة
رأيت القامعين له سفاها
خلاف الحق مع حجج ضعيفة

وفيه عن الدراوردي قال: رأيت مالكاً وأبا حنيفة في

مسجد رسول الله ﷺ يتذاكران ويتدارسان حتى إذ رمى أحدهما على الذي قال به أمسك أحدهما صاحبه من غير تعسف ولا تخطئة لواحد منهما حتى صليا الغذاة في مجلسهما ذلك اهـ ص ٣٥. وروى الخطيب عن محمد بن أحمد بن يعقوب قال: حدثنا جدي ألقى على بعض أصحابنا أبياتاً مدح فيها عبدُ اللّه بن المبارك أبا حنيفة:

رأيت أبا حنيفة كل يوم
يزيد نبالة ويزيد خيراً
وينطق بالصواب ويصطفيه
إذا ما قال أهل الجور زورا
يقايس من يقايسه بلبّ
فمن ذا يجعلون له نظيراً
كفانا فقد حماد وكانت
مصيبتنا به أمراً كبيراً
فردّ شماتة الأعداء عنا
وأبدى بعده علماً كبيراً
رأيت أبا حنيفة حين يؤتى
ويُطلب علمه بحراً غزيراً
إذا ما المشكلات تدافعتها
رجال العلم كان بها بصيراً

وقال العلامة الشعراني قطب زمانه في (ميزانه) إن الله تعالى لمّا منّ عليّ بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الأئمة الأربعة تجري جداولها كلها، ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة، ورأيت أطول الأئمة جدولاً الإمام أبا حنيفة، ويليه الإمام مالك، ويليه الإمام الشافعي، ويليه الإمام أحمد بن حنبل، وأقصرهم جدولاً مذهب الإمام داود، وقد انقرض في القرن الخامس فأولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره، فكما كان مذهب أبي حنيفة أوّل المذاهب المدّونة تدويناً فكذلك يكون آخرها انقراضاً. وبذلك قال أهل الكشف[1] هـ ص ٢٤ .

(١) قلت: وقد طعن عليه بعض الجهال بعدم إخراج أصحاب الصحاح له، وهذا ليس من القدح في شيء، أما أولاً فلأن الترمذي روى عنه في «العلل» وأخرج النسائي رواية أبي علي الأسيوطي والمغاربة وابن الأحمر حديثه عن عاصم بن أبي ذر عن ابن عباس قال: «ليس على من أتى بهيمة حدّ» اهـ. من «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٤٥١ .
وأما ثانياً فإنّ أصحاب الصحاح لم يستوعبوا الأحاديث الصحيحة بأسرها، ولم يلتزموا الرواية عن جميع الثقاة. فهذا الإمام البخاري لم يخرج في صحيحه عن الإمام الشافعي حديثاً مسنداً =

= وإنما علق عنه شيئاً فهل انحط بهذا درجة الإمام الشافعي عن الثقة والإتقان؟ ولم يرو مسلم عن البخاري في صحيحه شيئاً. وكذا لم يخرج عن الإمام محمد بن يحيى الذهلي وهما إماما هذا الشأن وأميرا المؤمنين في الحديث. ولم يخرج البخاري عن الإمام محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين وهو سلالة أهل البيت إمام جليل. ولو أردنا سرد أسماء الثقاة الذين لم يرو عنهم البخاري ومسلم لصار مجلداً ضخماً. وقد أخرج له (للإمام) عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة وابن حبان، واستشهد به الحاكم، كما ذكرناه في «إعلاء السنن» والله تعالى أعلم (المؤلف). قلت: حكى أبو بكر الإسماعيلي قال: سمعت من يحيى عن البخاري أنه قال: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً ـ عنده ـ وما تركت من الصحيح أكثر. ومما يلفت إليه النظر أن الشيخين لم يخرجا في الصحيحين شيئاً من حديث الإمام أبي حنيفة مع أنهما أدركا صغار أصحاب أصحابه وأخذا عنهم، ولم يخرجا أيضاً من حديث الإمام الشافعي مع أنهما لقيا بعض أصحابه، ولا أخرج البخاري من حديث أحمد إلا حديثين أحدهما تعليقاً والآخر نازلاً بواسطة مع أنه أدركه. ولا أخرج مسلم عن البخاري شيئاً مع إنه لازمه ونسج على منواله، ولا عن أحمد إلا قدر ثلاثين حديثاً، أخرج أحمد في مسنده عن مالك عن نافع بطريق الشافعي وهو أصح الطرق أو من أصحها. إلا أربعة أحاديث. والظاهر من ديانتهم وأمانتهم أن ذلك من جهة أنهم كانوا يرون أن أحاديث هؤلاء في مأمن من الضياع لكثرة أصحابهم القائمين برواياتها شرقاً وغرباً، وجل عناية أصحاب =

وليكن هذا مسك الختام في مناقب هذا الإمام الذي عم فضله سائر الأنام، وأشرقت شمس علومه على كافة بلاد الإسلام والحمد لله العظيم أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، والصلاة والسلام على أفضل رسله دائماً متواتراً سيدنا محمد الذي طاب حياً وميتاً وعاش طيباً وطاهراً، وعلى آله وأصحابه مادام البدر طالعاً والفلك دائراً ثم الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات.

وقع في نسخ تاريخ ابن خلدون المطبوعة: أبو حنيفة بلغت رواياته إلى سبعة عشر حديثاً ص ٥٦١ انتهى[1] وهذا القول قد اغترّ به كثير من عوام الزمان، وفتحوا لسان الطعن على الإمام العظيم الشأن، وقالوا لم يكن له بالحديث

= الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تضيع أحاديثهم لو لا عنايتهم بها، لأنه لا يستغني من بعدهم عن دواوينهم في أحاديث هؤلاء وهؤلاء. ومن ظن أن ذلك لتحاميهم عن أحاديثهم أو لبعض ما في كتب الجرح من الكلام في هؤلاء الأئمة كتقول الثوري في أبي حنيفة، وقول ابن معين في الشافعي، وقول الكرابيسي في أحمد، وقول الذهلي في البخاري ونحوها فقد حملهم شططاً. الخ من شروط الأئمة الخمسة للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحارثي ٥٩٤ مع تعليق الإمام الكوثري ص ٦٣. والله أعلم.

(١) قال اللكنوي في مقدمة عمدة الرعاية في شرح الوقاية ص ٣٤.

عرفان، ولم يرو إلا سبعة عشر حديثاً كما صرح به ابن خلدون المؤرخ الكبير الشأن، ولا عجب منهم فلم يزل من شأن الجهلاء الطعنُ على العلماء، وهذا أمر ناله العلماء بوراثتهم عن الأنبياء، فكم طعن معاصروا الأنبياء ومن بعدهم ممن لم يعرف قدرهم، ولم يدرك رتبتهم، الرسل والأنبياء، كذلك يطعن جهلاء كل عصر، على من يعاصرهم، ومن سلفهم من العلماء المتدينين والأئمة المجتهدين إنما العجب من العلماء حيث ينقلون هذا القول المردود القبيح، ويقرونه، ويسكتون عليه ولا يتعرضون بالتغليظ والتقبيح، وقد نقله بعض أفاضل عصرنا في كتابه «الحطة بذكر الصحاح الستة» وسكت عليه ومنه أخذ بعض اتباعه ومقلديه هذه الكلمة وأشاعها، وظن صدقها وروّجها، مع أنه يحرم على العالم لا سيما من كان نظره وسيعاً، وعلمه رفيعاً، أن ينقل هذه الكلمة إلا للردّ عيها وتغليطها.

ونحن نقول **أولاً** هذا القول إن لم يكن غلطاً وزلة من ابن خلدون أو من كُتّاب تاريخه، أو من مهتمي طبعه فهو قول مخالف للثقات الذاكرين تعداد الروايات للإمام الأعظم ذي الكرامات، فيكون شاذاً مردوداً.

ثانياً: أن ابن خلدون وإن كان ماهراً في الأمور

التاريخية، إلا أنه لم يكن ماهراً في العلوم الشرعية كما نص عليه شمس الدين السخاوي في ترجمته في «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»، فكيف يكون قوله مقبولاً في هذا المرام، فإن من لا مهارة له في العلوم الشرعية لا يقف على مراتب الأئمة الأعلام فيما يتعلق بالأمور النقلية، ولا يُقبل قوله، لاسيما إذا كان مخالفاً لغيره.

وثالثاً: أنه ذكره ابن خلدون لفظ (يقال) الدال على ضعفه وعدم حصول إذعانه به ولم يجزم به فكيف يُحتَجّ به؟

ورابعاً: أن الأمور التاريخية، والحكايات المنقولة في الكتب التاريخية لا بد أن توزن بميزان العقول فيما خالف البراهين القطعية العقلية أو النقلية تُرد عند باب العقول. يدل على ذلك قول ابن خلدون في مفتتح تاريخه/ ١٣ : إذا اعتمد فيها على مِد النقل، ولم تحكم أصول العادة، وقواعد السياسة، وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإنساني ولا قيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب، فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم، والحيد عن جادة الصدق، وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرّد النقل غثاً أو سميناً لم يعرضوها على أصولها ولا

قاسوها بأشباهها، ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار فضلّوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط، لا سيما في إحصاء الأعداد والأقوال والعساكر إذا عرضت في الحكايات إذ هي مظنّة الكذب ومطية الهذر، ولا بد من عرضها على الأصول، وعرضها على القواعد. انتهى كلامه[1].

إذا عرفت هذا فاعرف أنّ هذه الكلمة: إن روايات أبي حنيفة بلغت إلى سبعة عشر مخالفة للدلائل القطعية المؤيَّدة بالأمور النقلية اليقينية، والمشاهدة البينة. وذلك لأن من نظر في تصانيف تلامذة الإمام الذي أسندوا الروايات فيها إلى أستاذهم، وأسندوها إلى الرسول ﷺ بإسنادهم كموطأ الإمام محمد، وكتاب «الحجج» له و كتاب «الآثار» و «السير الكبير» وكتاب «الخراج» للإمام أبي يوسف، وغير ذلك وجد فيها روايات الإمام أزيد من مائة بل مائتين، فما معنى كون رواياته سبعة عشر فقط، وأيضاً من نظر «مصنف ابن أبي شيبة» و «مصنف عبد الرزاق»، وتصانيف الدارقطني، وتصانيف الحاكم وتصانيف البيهقي وتصانيف الطحاوي

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٣.

«شرح معاني الآثار ومشكل الآثار» وغير ذلك، وجد فيها روايات كثيرة لأبي حنيفة مروية من طرق مرضية، فكيف يسلم كونها سبعة عشر فقط.

وأيضاً كل أحد يعلم أن زمان الإمام كان آخر زمان الصحابة وأول زمان التابعين وكان ذلك العصر عصر شيوع العلم، وإشاعة الأخبار النبوية، وكان أصاغر ذلك الزمان أيضاً تبلغهم الأحاديث الكثيرة فمع ذلك كيف يجوّز العقل أن لا تبلغ روايات أبي حنيفة إلا سبعة عشر.

وأيضاً قد اتفقت كلمة الفقهاء والمحدثين والمؤرخين بل جميع العلماء المعتبرين على أن أبا حنيفة كان مجتهداً، وإجماعهم دالّ على أنه بلغته أحاديث كثيرة: فمن الظاهر أن من لم تبلغه من الأخبار النبوية إلاّ سبعة عشر كيف يجتهد، وكيف يستنبط.

فإن قلت نحن نلتزم أنه لم يكن مجتهداً. ا قلت فحينئذ يكون قول المحدثين والمؤرخين وسائر العلماء المعتبرين أنّه من المجتهدين، وذكرهم له في أثناء ذكرهم، وذكر قوله ومذهبه عند ذكر أقوالهم. وهذا مذهبهم. وأشاعة قوله فيما بينهم رداً وقبولاً كاذباً وباطلاً، ومن التزم ذلك فهو أجهل الجاهلين باليقين. وأيضاً قد أجمعت كلماتهم على أن أبا

حنيفة كان من الفقهاء حتى قال محمد بن إدريس الشافعي: إن الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، ولم يذكره أحد من المؤرخين والمحدثين إلاّ وصفه بفقيه أهل العراق. ومن المعلوم أن هذه الصفة لا توجد بدون قوة الاجتهاد، فإنه يشترط في حصول الفقه ملكة الاستنباط والاجتهاد، كما هو مصرح في كتب أصول الفقه، ولذلك صرحوا أن المقلد الذي ليست له ملكة الاستنباط ليس بفقيه، بل هو حاك وناقل. فلو لم يكن تبلغه إلا سبعة عشر حديثاً كيف يصح حكمهم ذلك، وكيف يصح حكم الشافعي رحمه الله تعالى فيما هنالك.

وأيضاً المسائل الفرعية في العبادات والمعاملات التي نقلت عن الإمام في كتب تلامذته كالكتب الستة للإمام محمد (الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير والمبسوط، والزيادات)، وكتاب (الآثار) وكتاب (الحجج) له، وكتاب «الخراج» لأبي يوسف، و «الأمالي» له و «المجرد» لابن زياد ونحو ذلك أكثر من أن تحصى، وكلها ليست منصوصة في القرآن، ولاثبتت بإجماع، وأكثرها مما لا تدرك بمجرد القياس والرأي فإن كان لم تبلغه أحاديث فكيف أفتى بها، ومن أين استخرجها، وحكم بها، ومن لم

تبلغه من الأحاديث إلاّ سبعة عشر كيف يفتي بهذه الأحكام المتكثرة!

فإن قلت: يمكن أن يكون مسموعاً سبعة عشر فقط، واطلع على أحاديث كثيرة من غير رواياته، فاستخرج منها الأحكام؟ قلت لم تكن كتب الحديث في زمانه مدونة ولم يكن للاطلاع على الأحاديث من سبيل إلا السماع من أفواه حملة الشريعة.

وأيضاً مشايخه من العلم على ما ذكره ابن حجر وغيره أربعة آلاف، وعدّ منهم في «تهذيب الكمال» وغيره من كتب نقاد الرجال نحو سبعين شيخاً، فإن كان سمع من كل واحد من شيوخه حديثاً واحداً فقط تبلغ مروياته سبعين أو أربعة آلاف، فما معنى كونها سبعة عشر؟

وأيضاً من لا تبلغه من الأحاديث إلاّ سبعة عشر لا يعدّ من المحدثين فضلاً عن أن يدرج في عداد الحفاظ المتقنين، مع أنهم عدوه من الحفاظ كما لا يخفى على من طالع (تذكرة الحفاظ).

فإن قلت: إدراجه في الحفاظ لا يثبت منه أنه حافظ في نفس الأمر أيضاً، قلت فحينئذ يرتفع الأمان عن أقوال نقاد الرجال ثم قال: وأيضاً كلام ابن خلدون بعد ذكر عبارة

وقعت فيه هذه الكلمة (وهو ما نقلناه سابقاً في بحث قلة الرواية) شاهد على أنها ليست منه أو هي وقعت زلة منه فإنه قد شهد فيه بأن أبا حنيفة من كبار المجتهدين في الحديث فلو كان عنده أنّه لم تبلغه من الأحاديث إلا سبعة عشر لم تصح منه هذه الشهادة.

وبالجملة تلك الكلمة (يعني بلغت رواياته سبعة عشر حديثاً) كذبتها عبارة لابن خلدون نفسه وكذبتها عبارات غيره، وشهدت ببطلانها دلالة إجماع المحدثين والمؤرخين، ونادت بكونها غلطاً مطالعة كتب أبي حنيفة وتلامذته المتقنين، وحكمت بعدم قبولها معاينة كلام غيرهم من المجتهدين. ومع هذا فلا يؤمن بها إلا المعتدي المهين لا العاقل الفطين، وما مثلهما إلا كما قيل في حق البخاري رئيس المحدثين أنه بلغته من الأحاديث ثلاثة وعشرون فقط، وأنه لم يكن من الفقهاء، ولا كان من المجتهدين قط!

ولا ريب في أن مثل هذه الكلمات التي تشهد ببطلانها شهادة الوجود، ودلالة الإجماع، ويحكم بكونها غلطاً العقل والنقل بلا دفاع، لا تقبل عند أحد بلا نزاع فاحفظ هذا كله فإنه ينفعك في دنياك وآخرتك.

وأما ثناء الناس عليه، وشهادتهم له باجتهاده في

العبادة، وتقواه وورعه ومبلغه في الطاعة وغيرها من المناقب وأوصاف النباهة، فقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه والنووي وابن حجر والسيوطي، والذهبي، واليافعي والشعراني والمزي، وغيرهم من أجلة المحدثين والمؤرخين من ذلك جملة وافرة لو جمعت في مجموع لكان مجلداً كبيراً. ولنكتفِ منه ببعضه.

فعن عبد الله الرقي قال: كلم ابن هبيرة ـ وكان عاملاً على العراق في زمن بني أمية أبا حنيفة أن يلي قضاء الكوفة فأبى فضربه مائة سوط عشرة أسواط في كل يوم. وهو مع ذلك على الامتناع، فلما رأى ذلك تركه. وعن معتب قال قال خارجة بن بديل: دعا أبو جعفر المنصور أبا حنيفة إلى القضاء فأبى عليه، فحبسه ثم دعاه فقال: أترغب عما نحن فيه؛ فقال أصلح الله أمير المؤمنين إني لا أصلح للقضاء، فقال له كذبت، ثم عرض عليه الثانية، فقال قد حكم عليّ أمير المؤمنين أني لا أصلح للقضاء لأنه نسبني إلى الكذب، فإن كنت كاذباً فلا أصلح المقضاء وإن كنت صادقاً فقد أخبرت أني لا أصلح للقضاء.

وعن الفضيل بن عياض قال: كان أبو حنيفة فقيهاً معروفاً مشهوراً بالورع، معروفاً بالإفضال على من يطيف

به، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار، كثير الصمت قليل الكلام، حتى ترد عليه مسألة.

وعن ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة. وعن أبي نعيم قال: كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل. وعن جعفر بن الربيع قال: أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتاً منه، فإذا سئل عن الشيء من الفقه تفتح وسال كالوادي.

وعن يحيى بن أيوب قال: كان أبو حنيفة لا ينام الليل. وعن أسد بن عمرو قال: صلى أبو حنيفة بوضوء العشاء صلاة الفجر أربعين سنة، وكان يقرأ القرآن ويبكي حتى يسمع بكاءه جيرانه وختم القرآن في الموضوع الذي توفي فيه سبعة آلف مرة وعن مسعر: دخلت ليلةً المسجد فرأيت رجلاً يصلي فلم يزل يقرأ في الصلاة حتى ختم القرآن كله في ركعة فنظرت فإذا هو أبو حنيفة. وعن زائدة قال: صليت مع أبي حنيفة في مسجد العشاء وخرج الناس ولم يعلم أني في المسجد فقام فافتتح الصلاة حتى بلغ هذه الآية ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ۝٢٧﴾ فلم يزل يرددها حتى أذّن المؤذن لصلاة الصبح.. وعن وكيع قال: كان أبو حنيفة

عظيم الأمانة وكان يؤثر رضا الله على كل شيء ولو أخذته السيوف في الله لاحتمل.

وعن ابن المبارك: قيل لسفيان الثوري ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة ما سمعتهُ يغتاب أحداً قط عدواً له. قال: هو أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهب بها، وعن إبراهيم بن عكرمة قال: ما رأيت في عصري كله عالماً أورع ولا أزهد، ولا أعبد ولا أعلم من أبي حنيفة. وعن ابن داود: إذا أردت الآثار فسفيان، وإن أردت تلك الدقائق فأبو حنيفة. وعن الشافعي: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، ومن أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق، ومن أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي. وعن ابن معين: القراءة عندي قراءة حمزة، والفقه فقه أبي حنيفة، وعن علي بن عاصم: لو وزن عقل أبي حنيفة بعقل أهل الأرض لرجح في ورعه وعبادته وتقواه وخشيته وسخائه وزهده، وجوده وذكائه واحتياطه في إفتائه. وغير ذلك من الفضائل والفواضل فعليه بكتب مناقبه كمعدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة، وتبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة، والخيرات الحسان في مناقب النعمان، وعقود المرجان في مناقب النعمان،

وشقائق النعمان في مناقب النعمان، وقلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب النعمان، والروضة العالية المنيفة في مناقب أبي حنيفة، والمواهب الشريفة في مناقب أبي حنيفة، وتحفة السلطان في مناقب النعمان، والانتصار لإمام أئمة الأمصار، والبستان في مناقب النعمان، وغير ذلك من الزبر والدفاتر التي ألّفها أجلة المحدثين والأكابر.

فإن قال قائل: إن هذه المناقب التي ذكروها كلها بلا سند، ومثله لا يُعتمد. قلنا لا بل هي مسندة في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني، وتاريخ الخطيب البغدادي وغيرها من كتب الإسناد لأرباب الاستناد، مع أنّ ذاكري هذه الأوصاف الجميلة، وناقلي هذه المدائح الجليلة عُمد الإسلام الذين يُرجع إليهم ويستند بقولهم، ويحتج بنقلهم في باب التراجم والأخبار والأحكام.

وهذا القدر كاف ولإثبات فضله شاف. ولا تظن كما ظن بعض أفاضل عصرنا في «إتحاف النبلاء» وغيره من مقلديه وأتباعه أن أمثال هذه المدائح من غلوّ الحنفية فإنهم ليسوا متفردين بنقلها، بل المحدثون والمؤرخون والمعتمدون قد اقروا بها.

فإن طعن طاعن بأن كثرة العبادة من أحياء الليل كله،

وختم القرآن كله في ليلة، وأداء ألف ركعة ونحو ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة.

قلنا هذا قول من لا فقه له ولا مسكة له كما حققته في رسالتي إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة. من أن الاجتهاد في العبادة ليس ببدعة ولا ضلالة مع أن الاجتهاد في العبادة المنقول عن أبي حنيفة قد ثبت مثله عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والمحدثين. منهم عثمان، وابن عمر، وشداد بن أوس، وتميم الداري، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، ومسروق وعبد الرحمن بن الأسود، وعمرو بن ميمون، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وخالد بن معدان، وأبو إسحاق السبيعي، ووهب بن منبه، والإمام محمد الباقر، والإمام زين العابدين علي بن الحسين، والإمام السجَّاد علي بن عبد الله، وأويس القرني، وقتادة، وثابت البناني، وصلة بن أشيم، وعروة بن الزبير، وابن عساكر، والخطيب البغدادي، وعبد الغني المقدسي، وعمير بن هانىء، وعامر بن عبد الله، والأسود النخعي، ومالك بن دينار، ومنصور بن زادان، وسليمان التيمي، ومحمد بن واسع، والإمام الشافعي، وأبو بكر بن عياش، ومسعر بن كدام، وعبد الله بن إدريس، وأبو

يوسف القاضي، وسليمان بن طرخان، وأيوب السَّخْتِياني، وصفوان بن سُليم، وحسن بن صالح، وإسماعيل بن عياش، وغيرهم كما لا يخفى على من طالع تراجمهم في/ تذكرة الحفاظ، ومرآة الجنان، وكتب الأنساب، وحلية الأولياء، وسير أعلام النبلاء/ .

فإنْ كان الإكثار في العبادة مطلقاً بدعة لزم كون هؤلاء الأكابر من أهل البدعة، ومن يلتزم ذلك فهو أضل الجاهلين وأكبر الفاسقين. اهـ من مقدمة/ عمدة الرعاية في حلّ شرح الوقاية/ في الفقه الحنفي ٣٤ ـ ٣٧. ونقل محمد بن يوسف الشافعي الصالحي في «عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم» ما يلي[١]:

روى الصيمري بسنده إلى جرير قال: قال لي المغيرة بن مقسم الضبي: جالس أبا حنيفة فلو كان إبراهيم النخعي حياً لكان محتاجاً إلى مجالسته إياه، هو والله يحسن أنْ يتكلم في الحلال والحرام.

وبه قال حماد بن زيد أردتُ الحج فأتيت أيوب أودّعه فقال: بلغني أنّ الرجل الصالح فقيه الكوفة بحج فإن لقيته

---

(١) الكتاب من محفوظات مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة يقع في/ ٣٨٠/ صفحة ويحمل رقم/ ١٥٥/ .

فأقرئه مني السلام. قال أبو سليمان الجوزجاني: سمعتُ حماد بن زيد يقول: إني لأحب أبا حنيفة من أجل حبه لأيوب، وحب أيوب له.

واسند إلى ابن المبارك قال: ذُكر أبو حنيفة بين يدي أبي داود الطائي فقال: ذاك نجم يهتدي به الساري وعلم يقبله قلوب المؤمنين، فكل علم ليس من علمه فهو بلاء على حامله، فقيه والله، بالحلال والحرام والنجاة من عذاب الجبار.

وعن يحيى بن أكتم قال كان أبو يوسف إذا سئل عن مسألة أجاب فيها، وقال هذا قول أبي حنيفة ومن جعله بينه وبين الله تعالى فقد استبرأ لدينه.

وقال ابن المقاتل: سمعت ابن المبارك يقول: لقيت ألوفاً من العلماء ولولا أني لقيت أبا حنيفة لكنت من الفلّاسين الذين يبيعون الفلوس في بغداد، ولكنت من المبتدعة.

وتقدم: قوله لا تقولوا قول أبي حنيفة، ولكن قولوا فقه الحديث.

وما أحسن قول فارس بن الحسن:

يا طالب العلم الذي

ذهبت بمدته الرواية

كن في الرواية ذا عناية

بالرواية والدراية

واروا القليلَ وراعه

فالعلم ليس له نهاية

وروى الصيمري بسنده إلى خلف بن أيوب قال: صار العلم من الله تعالى إلى محمد ﷺ ثم صار إلى أصحابه به ثم صار إلى التابعين ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط.

للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى سبعة عشر مسنداً، ليس سبعة عشر حديثاً:

قال في بيان المسانيد التي خرجها الحفاظ من حديثه رضي الله عنه، والذي اتصل بنا منها سبعة عشر مسنداً:

المسند الأول تخريج الحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث رحمه الله تعالى. وذكر سنده إليه.

ثم ذكر المسانيد مسنداً مسنداً تخريجاً وسنداً حتى بلغ بها سبعة عشر مسنداً عنه مفرقاً.

وقد نقلنا من «جامع المسانيد» أنه يجمع/ ١٥/ مسنداً من تخريج العلماء. سندهم إلى الإمام رحمه الله تعالى.

فما أبعد كلمة أنه لم يصح عند الإمام رحمه الله تعالى سوى سبعة عشر حديثاً، ولعله أراد مسنداً فخانه القلم، أو زاغ أو انحرف. والله أعلم.

الإمام البخاري وكلامه في الإمام الأعظم رضي الله عنهما

تقدم أن شعبة رضي الله تعالى عنه: وهو أول من تكلم في الرجال ـ أثنى على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كما أثنى علي بن المديني، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين في أمثالهم من كبار المحدثين، وتقدم كلام ابن معين أني لم أسمع أحداً يجرح الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى، وتعليق الشيخ الكشميري بقوله: فعلم أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يكن مجروحاً إلى زمن ابن معين، رحمه الله تعالى، ثم وقعت فتنة الإمام أحمد رحمه الله تعالى: مسألة خلق القرآن ـ وشاع ما شاع وصارت جماعات المحدثين فرقاً، وإلاّ فقبل تلك الوقعة توجد في السلف جماعة تعتني بمذهبه.

ثم جاء الإمام البخاري فتكلم في الإمام الأعظم متهماً إياه بسوء الحفظ، وترك حديثه لذلك، وليته تحرى مواضع

أساءة الحفظ، وانتقى ما حسن حفظه مما ساء، ولكن قال رحمه الله تعالى: روى عنه عباد بن العوام وابن المبارك وهشيم ووكيع ومسلم بن خالد وأبو معاوية والمقرى، كان مرجئاً سكتوا عنه[1]، وعن رأيه وحديثه. «تاريخ البخاري الكبير ٨/ ٨١ وانظر: «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٤٦ ففيه: أن نعيم بن حماد معروف بالميل الشديد على أهل الرأي وانتهى به الأمر إلى وضع حكايات على أبي حنيفة.

وأوجز باختصار ما أرى أنه سبب تحامل الإمام البخاري على الإمام الأعظم رحمه الله تعالى:

١ ـ لقد سئل الإمام البخاري عن سبب تحامل شيخه محمد بن يحيى الذهلي عليه وتنفير الناس منه حتى هجروه، فقال هو الحسد، فإذا صح أن يحسد الذهلي البخاري أفلا يصح أن يحسد البخاري غيره. والبشر ـ سوى الأنبياء ـ ليس فيهم معصوم. ذكر الإمام الحجة الشيخ محمد زاهد الكوثري شيئاً من هذا حين قال في ترجمة الإمام أبي يوسف «حسن

---

(١) قال الذهبي في (الموقظة): وأما قول البخاري: (سكتوا عنه) فظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل وعلمنا مقصده بها بالاستقراء. الموقظة للإمام الذهبي تعليق العلامة أبو غدة ص ١٨ ـ ١٩. والله أعلم.

التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي»: كان البخاري نظر في الرأي وتفقه على فقهاء بخاري من أهل الرأي، ومن أوائل شيوخه قبل رحلاته أبو حفص الكبير، وهو أحمد بن حفص بن زبرقان العجلي البخاري من لدات الإمام الشافعي رضي الله عنه، ففي تاريخ بغداد للخطيب ٢/٧ أنّ البخاري حفظ كتب ابن المبارك وكتب وكيع، وعرف كلام هؤلاء ـ يعني فقه أهل الرأي ـ وهو ابن ست عشرة سنة. وفيه أيضاً ٢/١١ أن البخاري سمع جامع سفيان الثوري من أبي حفص الكبير هذا، وذكر حكاية تشهد للبخاري بجودة الحفظ. وابن أبي حفص الكبير هذا: أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بأبي حفص الصغير من الذين رافقهم البخاري في الطلب. وقد أثنى عليه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» وترجم له اللكنوي في «الفوائد البهية». ولما رحل البخاري وعاد إلى بخارى حسده علماء بلده شأن كل من يرتحل للعلم ويعود إلى أهله بالجمّ منه حتى أمسكوا له فتوى كان أخطأ فيها فأخرجوه من بخارى بسببها. وأبو حفص الصغير هو صاحب القصة في إخراج البخاري من بخارى، لا أبوه لتقدم وفاة أبيه إذ توفي ٢١٧ كما نص عليه أبو بكر محمد بن جعفر الزَّسَخي في تاريخ بخارى. فلما أخرجوه من بخارى بسبب تلك الفتوى انقلب عليهم وجرى بينه وبينهم ما جرى،

كما له مثيله مع المحدثين في نيسابور، فأخذ يُبدي بعض تشدد نحوهم في كتبه، مما هو من قبيل نفثة مصدور، لا تقوم بها الحجة. ويُرجى عفوها له ولهم سامحهم الله اهـ/ ٩٦ ـ ٩٨/[1].

٢ ــ ويجرنا هذا إلى سبب آخر وهو ما ورثه بعض المحدثين من الكلام على أهل الرأي، وقد تقدم قول بعضهم، بل وجرحهم به، وليس هو بجارح.

٣ ــ وقد يكون الخلاف في الاعتقاد مما تختلف فيه الأنظار فإن الإمام البخاري يرى أن العمل من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، والمسألة خلافية، وقد تقدم الكلام على ذلك، فالإمام رحمه الله تعالى يرى أن الإيمان عقد القلب مع الكلمة، وإن الأعمال شروط كمال، أخذاً من قوله

---

(١) وانظر ترجمة حفص من «الجواهر المضية» للحافظ القرشي بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح الحلو ١/ ١٦٦ وفيها أن أبا حفص نهاه عن الفتيا فلم ينته. والله أعلم. وذكر الذهبي سبباً آخر، انظره في «قواعد في علوم الحديث» للمحدث الشيخ ظفر ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

وارجع إلى «أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء» للمؤلف ففيه أسباب عدة لما يُرى أنه به تحامل الإمام البخاري رحمه الله.

وانظر «نصب الراية» لأحاديث الهداية ص .

تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ فجعل سبحانه العمل غير الإيمان.

٤ ـ وقد يكون التأثر بشيخه نعيم بن حماد، الذي قال فيه أهل الحديث إنه كان يضع حكايات في ثلب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: قال المحدث العلامة الشيخ ظفر في «قواعد في علوم الحديث» ص ٢٣٢: وصحب البخاري أيضاً نعيم بن حماد الذي اتهمه الدولابي بوضع حكايات في مثالب أبي حنيفة، كلها زور، كما جاء ذكره في «التهذيب والميزان» فلعل ذلك منشأ انحراف البخاري عن الإمام أبي حنيفة. والله أعلم.

وقال النسائي فيه: ضعيف، وقال غيره: كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات في ثلب أبي حنيفة كلها كذب، وقال أبو الفتح الأزدي: قالوا: كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب عن تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٦٢. وفي الميزان: قال العباس بن مصعب في تاريخه، نعيم بن حماد وضع كتباً في الرد على الحنفية. انظر «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٦٨.

وخبر البخاري أن سفيان الثوري قال يوم مات الإمام أبو حنيفة: ما ولد في الإسلام اشأم منه. فيكفي فيه أن يقال

لعله من عمل نعيم بن حماد الذي كان يكذب في ثلب الإمام رضي الله عنه والتنقيص من شأنه.

وقال إمام الأمة حبيب الرحمن الأعظمي في ترجمة الحميدي: ولم أجد ما أنقم عليه ألا ما يُحكى من شدته على فقهاء العراق وإطلاق لسانه فيهم. فإن صح ما يُحكى عنه من ذلك كان الأليق بجلالته التحرزُ عما يمسّ كرامته، ويجرح شرفه، وأن يربأ بنفسه عن الاقتحام فيما لا يتفق مع إمامته.

وقال في ترجمته: كان شيخاً للبخاري في الحديث، وإن البخاري تخرج به في الفقه أيضاً. قال ابن حجر: جزم كل من ترجم البخاري بإن الحميدي كان من شيوخه في الفقه والحديث فتح الباري ١/١١[١].

وخبر البخاري أن الحجام هو الذي علم أبا حنيفة في مكة المكرمة، رواه عن الحميدي، وهو لم يلق أبا حنيفة.

وقد يكون أن البخاري رحمه الله تعالى استروح لهذا الخبر على انقطاعه، فنقله، ليكون مسنداً لمن أراد الكلام على الإمام والله أعلم والعصمة لأنبياء الله تعالى ورسله.

---

(١) انظر مقدمة «المسند» للحميدي، تحقيق وتعليق محدث الديار الهندية حبيب الرحمن الأعظمي ٥٤ ـ ٥٥.

لم التحامل الشديد على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه الأيام؟

قال محدّث الديار الهندية الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى، في رسالته «الألباني شذوذه وأخطاؤه»: رقم ٣٩٧ الضعيفة «إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد» قال الألباني: ضعيف واخرجه محمد بن الحسن في (الآثار) ص ١٥٩. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى على جلالته في الفقه قد ضعفه من جهة الحفظ: البخاري ومسلم، والنسائي، وابن عدي وغيرهم من أئمة الحديث، ولذلك لم يزد الحافظ ابن حجر في «التقريب» على قوله في ترجمته «فقيه مشهور».

قلت: ويعني بذلك أن من اشتهرت فقاهته وعدالته فلا يقدح فيه قول أحد، لا سيما قول حسّاده لعدم بلوغهم إلى المنزلة التي خصه الله تعالى بها، ولعداوتهم له جهلاً منهم لمدارك اجتهاده، ولإصغائهم إلى المغرضين المفترين عليه.

وإن كنت في شك من هذا فاستعرض أحاديث أبي حنيفة وانظر كم حديثاً أخطأ فيه؛ حتى يصح الحكم عليه بسوء الحفظ تجد إن شاء الله أن هذا الحكم فرية بلا مرية، وإن كان الخطأ ولو قلّ يبيح وصف الراوي بسوء الحفظ فلا يسلم منه البخاري ولا مسلم ولا أحمد ولا الشافعي، ولا سفيان، ولهذا نرى الذهبي ضرب بكلام البخاري وأشياعه عرض الحائط وذكر الإمام أبا حنيفة في الحفاظ، ولئن لم يتسع قلب ابن حجر أن يصرح بثقته وضبطه، فلم يتسع أيضاً لأن يصفه بسوء الحفظ، فحفظه الله من تلك الوقاحة التي أخذها بعضُ الناس اليوم، رمزاً لدعواهم اتباع السنن، وتلك الوقاحة هي انتقاص أبي حنيفة والوقيعة فيه[1].

---

(١) قال المحقق العلامة الشيخ محمد عوامة: وقد أطال المزي في ترجمة الإمام بحيث استوعب أكثر من ثلاث صفحات مخطوطة. في كل صفحة خمسون سطراً كبيراً من الخط الدقيق فجاءت بمقدار ترجمة الإمام الشافعي تماماً، وأطول من ترجمة الإمام مالك بكثير. ومما فيها عن عبد الله بن ذود الخُريبي أحد الثقات العباد: يجب على أهل الإسلام أن يدعو الله لأبي حنيفة في صلاتهم، وذكر حفظه عليهم السنن والفقه. وفي (سير أعلام النبلاء) ٦/٤٠١ عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير أحد الثقات أيضاً: حُب أبي حنيفة من السنّة. ومما يُنبه إليه أن المصنف يعني ابن حجر ـ ومن قبله المزي والذهبي ـ وهم أئمة =

ولو لا الحقد والتحامل الجائران لما استباح أحمد ولا البخاري واشياعهما أن يهجروا أبا حنيفة وأصحابه، ويُخَرِّجوا.

١ ـ (لأحمد بن بشير الكوفي) الذي اعترف الحافظ بأنّ قول النسائي مشعر بأنه غير حافظ (المقدمة: ٤٤٦).

٢ ـ (وأحمد بن عاصم البلخي) الذي لم يوثقه إلا ابن حبان، وهو مجهول عند أبي حاتم.

٣ ـ (وإبراهيم بن أحمد السكسكي) الذي قال فيه أحمد ويحيى بن سعيد: ضعيف والنسائي: ليس بذلك القوي.

٧ ـ (وإسماعيل بن إبراهيم القطيعي) الذي قال فيه ابن معين: إنه أخطأ في حديث كثير.

= هذا الفن في العصور المتأخرة لم يُشر أحد منهم ولو بإشارة خفيفة إلى مغمز في الإمام، في عدالته، أو ضبطه، أو إمامته، لا في هذه الكتب الثلاثة التي نقلت عنها ولا في غيرها. بل ختم المصنف ترجمته في «التهذيب» بقوله: ومناقب الإمام كثيرة جداً، فرضي الله عنه وأسكنه الفردوس. آمين. وختمها الذهبي في «السير» ٦/٤٠٣: وسيرته تحتمل أن تفرد في مجلدين رضي الله عنهم. اهـ. تقريب التهذيب طبعة محققة من خط المؤلف رحمه الله تعالى ص ٥٦٣.

٨ ــ (وإسماعيل بن أويس) الذي أطلق فيه النسائي القول بضعفه، وقال ابن معين: كان يسرق الحديث هو وأبوه. وأما ذب ابن حجر عن البخاري أنه انتقى من أصوله صحيح الحديث، فهلا انتقى صحيح غيره من الذين لم يرو لهم شيئاً.

١٤ ــ (وحسان بن إبراهيم) قال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن عدي: كان يغلط في الشيء ولا يتعمد، وأنكر عليه أحمد أحاديث، أخرج له الشيخان.

١٦ ــ (زياد بن عبد الله البكائي) ضعفه ابن المديني والنسائي وابن سعد. وأفرط ابن حبان فقال: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. روى له البخاري مقروناً.

١٨ ــ (سلم بن زُدير) قال أبو داود والنسائي: ليس بالقوي وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد أخرج له البخاري ثلاثة أحاديث.

٢٠ ــ (أوس بن عبد الله الأسلمي) قال البخاري فيه نظر وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: في بعض أحاديثه مناكير، وقال النسائي: متروك، وقال الساجي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يخطىء، مع هذا كله روى له أحمد في مسنده.

٢٢ ــ (أبو خالد الأحمر) قال ابن عدي إنما أوتي من سوء حفظه فيغلط ويخطىء. وقال البزار: اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً له عند البخاري ثلاثة أحاديث.

٢٤ ــ (سهيل بن أبي صالح) قال البخاري: ساء حفظه، ومع هذا أخرج له.

٢٦ ــ (عباد بن راشد) ضعفه يحيى القطان وأبو داود والنسائي، وأدخله البخاري في الضعفاء، ثم روى له في الصحيح.

٣٠ ــ (عمرو بن مرزوف) كان ابن المديني يقول: اتركوا حديثه. قال الدارقطني: كثير الوهم، وأخرج له البخاري حديثين.

٣١ ــ وكذا أخرج البخاري له لعمران بن حطان الخارجي خطيبهم وشاعرهم، وكان داعية إلى مذهبه.

كل هؤلاء روى عنهم البخاري أو مسلم أو أحمد، أو كلهم، ولم يمنعهم سوء حفظ بعض هؤلاء، والخطأ منهم وكثرة خطأ بعضهم، وشتم بعضهم عثمان رضي الله عنه، وكون بعضهم داعية إلى مذهب الخوارج، أو إلى الرفض من أخذ روايتهم، ومنهم ما هو أقلّ من ذلك عندهم من أخذ رواية أبي حنيفة والتخريج له.

فهل هو إلا المقت والعداوة غير البريئين أو إساءة الظن به بسبب التسارع إلى تصديق كل ما يسمعونه من حاقديه وحاسديه، من غير بحث ولا تمحيص، والعصمة في الخلق للأنبياء عليهم السلام وحدهم. فعفا الله عنا وعنهم[1].

ثم قال بعد كلام: وأما الحديث (إذا طلع النجم) فقد قبله الحافظ ابن حجر، وأفتى بموجبه، فإني وجدت في مخطوطة فيها ذكر الأحاديث المشتهرة على الألسنة مؤلفها تلميذ للسيوطي ما نصه:

سئل شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى:

يا من قطفتم من الآداب أزهاراً
ومن علوم النُّهى والنقل آثاراً
ماذا تقولون في أمر الوباء إذا
نجم الثريا بدا من بعد ما غارا
وما المراد من الغفران نسألكم
عن الصغار وما قار فن أو زارا

(١) ص ١٣٠ ـ ١٣٥.

فاغنم ثوابين من أجل ابن مسألة
فقد تركت له سمعاً وأبصاراً

فأجاب:

إذا الثريا صباحاً حين تطلع لا
تخش على الزرع من عاهاته عارا
كذا روى الطبراني في الصغير وعن
أبي حنيفة جاء التقييد إثماراً
وجاء تمام لفظ الجمع من سنن
للترمذي وأبي داود إذكارا
وحكمة الفقر للأطفال قد بلغت
سبع احتمالات جَلّ الله غفارا[1]

ثم قال: هذا وقد آن الأوان لإزاحة الستار عما ينطوي عليه الألباني وأضرابه من إضمار الحقد لأبي حنيفة وتسابقهم في انتقاصه، وتهالكهم على إسقاطه من أعين الناس، فتراه يضعف حديثه لسوء حفظه، مع أنه تابعه عِسْل بن سفيان، وهو أيضاً ضعيف، وليس ذلك من العدل في شيء، وإنما حمله على ذلك انحرافه عن أبي حنيفة لأنا رأيناه[2]:

---

(١) ص ١٣٦.

(٢) قال الألباني في تعليقه على كتاب «السنة» لابن أبي عاصم، وقد =

١ ـ قد حَسّن حديث حبيب بن سالم، وقد قال فيه البخاري: فيه نظر (الصحيحة ١/ ٩).

٢ ـ وقال في طلحة بن يحيى تكلم فيه بعضهم من أجل ضعفه، ومع ذلك لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن (الصحيحة رقم ١٢٥). قلت: وقال قال فيه البخاري: منكر الحديث (فلا تحل الرواية عنه على ما حكى الألباني نفسه عن البخاري).

٣ ـ وصحح حديثاً في مناقب طلحة فقال وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد يرتقي إلى درجة الصحة وهي وإن اختلفت ألفاظها فالمؤدى واحد (الصحيحة رقم ١٢٦) قلت: مع أنه لا يخلو شيء من طرقه وشواهده من

= خرجت أسماء هؤلاء الأئمة ـ يعني الذين ضعّفوا الإمام الأعظم «في الأحاديث الضعيفة» بما لا تراه في كتاب آخر، ولدينا مزيد ١/ ٧٦. قلت: الجملة بعض آية في بشارة المؤمنين في الجنة (لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد). إن الرجل يتفضل ويبشر أمثاله بالكلام على الإمام الأعظم الذي طبق الدنيا علماً وورعاً، وقبله الشعبي وابن معين والقطان وما ضعفه أحد من الأئمة في عصره. وقد كان المنتظر منه وقد كان أبوه شيخاً من شيوخ الحنفية، ونشأ هو نفسه حنفياً أن لا يشتدّ على الإمام الأعظم بما يوهم أن بينه وبين الإمام عداوة! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

متروك سيء الحفظ أو ضعيف جداً، أو صاحب مناكير أو إرسال.

٤ ــ وحسن حديث كثير بن قائد، ولم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه ليِّن عند الألباني (الصحيحة رقم ٦٠٢).

٥ ــ وحسن إسناد عاصم بن بهدلة وقد اجمعوا على سوء حفظه. فياللدين ويا للعلم: إن يكون حديث أبي حنيفة لسوء حفظه ضعيفاً، ويكون حديث عاصم مع الإجماع على سوء حفظه حسناً.

٦ ــ وحسن حديث الأجلح، مع أن أبا داود قال فيه: ضعيف، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً جداً، وقال النسائي: ضعيف ليس بذاك. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. يُكتب حديثه ولا يُحتج به. وقال أحمد: أجلح ومجالد متقاربان وقد روى الأجلح غير حديث منكر. وقال القطان: ما كان بالحافظ لكن الإسناد حسن عند الألباني (الصحيحة رقم ١٣٩).

٨ ــ وحسن حديث ابن جدعان. وقال: ضعيف بسبب سوء الحفظ، لا لتهمة في نفسه، فمثله يُحسن حديثه أو يصحح إذا توبع، وحسن حديث عباد بن منصور لمتابعة

ابن جدعان فقال: فالسند حسن بما قبله فإن عباداً هذا فيه ضعف من قبل حفظه أيضاً (الصحيحة رقم ١٦٨).

٩ ـ وحسن حديث عاصم بن ضمرة مع إن ابن عدي قال فيه: روى عن علي أحاديث باطلة لا يتابعه الثقات والبلاء منه. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، وقد شاركه في هذا بعض من سبقه من كبار المحدثين، فلولا العصبية لسلكوا هذا المسلك في حديث أبي حنيفة، ولكن التوفيق عزيز[١].

ثم قال بعد كلام ص (١٤٤) وأما قول النسائي في حق الإمام رحمه الله تعالى: كثير الغلط والخطأ على قلة روايته. فالنسائي متعنت. (انظر أبكار[٢] المنن ٧٢ ـ ٢٢٥).

---

(١) ص ١٣٩.

(٢) قال الإمام اللكنوي: ولم يُقبل جرح النسائي في أبي حنيفة وهو ممن له تعنت وتشدد في جرح الرجال المذكور في «ميزان الاعتدال» ضعفه النسائي من قبل حفظه. «الرفع والتكميل» ص ١٢١. قلت: وقد نقل الإمام اللكنوي نفسه، ومحقق كتابه والمعلق عليه وهو العلامة أبو غدة نقولا عديدة تدل على أن الذهبي في «الميزان» لم يذكر ترجمة أبي حنيفة، فهو لم ينقل الكلام عن النسائي فمن غيره!.

قال الحافظ ابن حجر من كلام وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي تبادر =

ولا يقدح قوله هذا حتى يسرد هذا المتعنت جميع مرويات أبي حنيفة، ويبرهن غلطه وخطأه في أكثرها وهيهات ولم يبق الآن في يد الألباني إلا قول البخاري، وقول مسلم، وقولة لابن معين. فقول البخاري سكتوا عنه لا شك أنه غير مفسَّر. ولم يثبت عن البخاري أنه فسره بشيء، وإنما فسره المتخرصون، ولم يتفقوا على تفسير له، بل قال بعضهم إن البخاريّ يقولها فيمن تركوا حديثه (قاله العراقي) وقال بعضهم إنه يكون عنده في أدنى المنازل واردئها (ابن كثير) وقال بعضهم إنه أكثر ما يقول لمنكر الحديث سكتوا عنه، وفيه نظر (الذهبي) فانظر كيف اختلفوا في تفسيره ظناً منهم وتخرّصاً بلا دليل. ثم ليكن منك على ذكر أيضاً أن الألباني ربما استشهد بمن قال فيه البخاري فيه نظر، وشاركه فيه غيره من المحدثين.

ومهما يكن تفسير (سكنوا عنه) فهذا القول منه في أبي حنيفة يكذبه الواقع التاريخي، فقد روى عن أبي حنيفة

= إلى الذهن من أن مذهب النسائي متسع ليس كذلك، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي، وتجنب النسائي إخراج حديثه. بل تجنب إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين. انظر «زهر الربى» ١/ ٤ عن الرفع والتكميل ص ٣٠٧.

الكثيرون من الثقات الأثبات. وقد سمى بعضهم شيخه الذي كان يستصغر البخاري نفسه عنده أعني ابن المديني، وقد قدمنا حكاية قوله. وقال شيخ له آخر (سليمان بن حرب) روى حماد بن زيد عن أبي حنيفة أحاديث كثيرة. (الانتقاء). وقال شيخ له ـ أي البخاري ـ ثالث (يحيى بن معين): ما رأيت أحداً أقدمه على وكيع، وكان يُفتي برأي أبي حنيفة، وكان يحفظ حديثه كله، وكان قد سمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً (جامع بيان العلم ٢/ ١٨٣) وقد قدمنا أنّ ابن معين قال: هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه (إلى أبي حنيفة) أن يحدّث بأمره، وشعبة شعبة، يعني أنّ شعبة وهو ممن لا يَجهل مقداره أحد في إتقان الرواية وشدة توقيه فيها، وبلوغه إلى أقصى الغاية، إذ يكتب إليه أن يحدث ويأمره بذلك، فالذي يتكلم في أبي حنيفة بعد ذلك من هو؟ وما هو؟

فافتوني أيها العلماء، وعليكم الأَيْمان المغلَّظة ماذا أفعل؟ هل أرد شهادة البخاري وأقبل شهادة من هو أعلى كعباً منه في نقد الرجال وأعرف به، وأقرب عهداً به منه. أو أرد شهادتَهم بشهادته؟ وقد تبين كالشمس في وضح النهار من صنيعه في كتبه أنه شديد الحقد على أبي حنيفة: إما لعدم الاكتناه بحقيقة حاله، أو حسداً و تغايراً، وأيها كان، لا

يمسّ ذلك من قريب ولا من بعيد مقام الإمام الجليل البخاري رحمه الله تعالى في دينه وورعه، وبلوغه أعلى مراتب الكمال في علوم الرواية، وجلالة شأنه وارتفاع مكانه في الإمامة. فكم من عالم أعلى كعباً منه وأرسخ قدماً في العلم والدين قد دَبّ إليه داء الحسدد والحقد (والعصمة للأنبياء وحدهم).

١ ــ فهذا ابن شهاب الزهري قد أطلق على أهل مكة في زمانه أنه ينقضون عرىٰ الإسلام، ما استثنى منهم أحداً.

٢ ــ وهذا مالك يقول في محمد بن إسحاق: إنه كذاب. وقال: ذلك دجال من الدجاجلة، نحن أخرجناه من المدينة. وقال ابن إسحاق: هاتوا علم مالك فأنا بيطاره.

٣ ــ وهذا سعيد بن المسيب يقول لغلامه برد: لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس.

٤ ــ وهذا إبراهيم النخعي يتكلم في الشعبي، وهذا الشعبي يتكلم في النخعي. قال ابن عبد البر: فهذا مما لا يُسمع من قولهم ولا يُلتفت إليه ولا يُعرَّج عليه. (جامع بيان العلم ٢/ ١٩٣).

وكذلك لا يحط من قدرهم لأنهم بشر ويغضبون

والقول في الرضا غير القول في الغضب (جامع بين العلم ٢/ ١٩٠). وقال مالك بن دينار: يؤخذ بقول العلماء في كل شيء إلا قول بعضهم فإنهم أشد تحاسداً من التيوس. ونحوه قول ابن عباس رضي الله عنهما. وهذا ابن عقدة يتكلم في أبي حامد بن الشرقي فيقول الدارقطني: ترى يؤثر مثل كلامه، ولو كان بدل ابن عقدة يحيى بن معين.

وكذلك أقول: أترى يؤثر في أبي حنيفة كلام الدارقطني وابن عدي[1]، وعداوتهما لأصحاب أبي حنفية مكشوفة (انظر ما قاله ابن عدي في الدولابي، وردّ ابن حجر على ابن عدي في تهذيب التهذيب). فيقول القائل وأبو علي «يعني كلام أبي علي في الشرقي». فيقول الدارقطني: ومن هو أبو علي حتى يُسمع كلامه فيه. تذكرة الحفاظ ٣/ ٤٠.

ويقول الدارقطني هذا في أبي علي النيسابوري أحد الجهابذة وواحد عصره في الحفظ والإتقان والورع.

وهذا أبو داود صاحب السنن يقول: ابني عبد الله

(١) تقدم قول الكوثري في ابن عدي: وكان ابن عدي على بعده في الفقه والنظر والعلوم العربية طويل اللسان في أبي حنيفة وأصحابه الكلام في الرفع والتكميل ص ٣٤٠.

كذاب، فكان ابن صاعد يقول: كفانا أبوه بما قال فيه. ورحم الله الذهبي حيث ذبّ عن ابن أبي داود فقال: لا ينبغي سماع قول ابن صاعد فيه، كما لم يعتدّ بتكذيبه لابن صاعد وكذا لا يسمع لقول ابن جرير فيه هؤلاء بينهم عداوة بينة. فقف في كلام الأقران بعضهم في بعض وأما قول أبيه فيه فالظاهر أنّه إن صح عنه فقد عنى كذاب في كلامه لا في الحديث النبوي «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٣٠٢.

ثم قال الأعظمي: وأقول في الأخير: إن كلام الألباني ينم عن جهله بمعنى التفسير، فإنه يظن أنهم لما فسروا كلمة البخاري: إن معناه متروك الحديث مثلاً فهو مفسر، وليس كذلك وإنما معنى التفسير أن يُبين سبب الجرح. فحين قالوا فلان متروك الحديث مثلاً فعليهم أن يبينوا لماذا ترك حديثه، ليظهر أنهم تركوه لقادح، فربما يتركون لأمر غير قادح، كما ترك مسلم البخاريَّ والذهليّ، فلم يروِ عنهما في صحيحه، وترك أبو زرعة وأبو حاتم البخاريَّ[1]. انظر الجرح والتعديل.

---

(١) والدارقطني فقد كشف عن تعصبه المذهبي بجلاء وبرهان المحقق الشيخ عبد الرشيد النعماني حفظه مولاه في تعليقه المفيد على =

وأما قول مسلم: (مضطرب الحديث) ليس مما يقدح على الإطلاق، بل حين يغلب على حديث الراوي، لا سيما ومفهوم كلام مسلم أن لأبي حنيفة أحاديث صحيحة أيضاً، فالشأن اذن في اختبار حديثه واحصائه، ثم النظر في كم حديثاً اضطرب، وكم حديثاً منه سالم من الاضطراب.

وقد نقل الألباني نفسه عن أحمد: يترك حديث الرجل إذا كان الغالب عليه الخطأ. وقال ابن تيمية: ومنها أن يضطرب بعض حديثه فلا يُرد، لأن كل أحد لا يقدر على ضبط ما سمعه كله (المسوّدة ٢٦٧).

وأما قول ابن معين لا يكتب حديثه فأخطأ الألباني في نقل كلام الذهبي أو أخطأ فيه ناسخ كتاب (الضعفاء) إنْ لم أقل أن الذهبي نقله بالمعنى فأخطأ فيه. والصواب: عن أحمد بن سعد بن أبي مريم وسأل ابن معين عن أبي حنيفة، ومعلوم أن أحمد هذا لم يدرك أبا حنيفة ولا قارب فمعنى سؤاله عن أبي حنيفة أنه سَأَلَ عن كتابة حديثه عمن يرويه،

= كتاب (ذبّ ذبابات الدارسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات) للشيخ عبد اللطيف السندي ٢/ ٢٨٤.

(١) انظر «الرفع والتكميل» ص ٢٦٥.

فقال ابن معين: لا تكتب حديثه. انظر تاريخ الخطيب ١٣/ ٤٥٠.

وليس قول ابن معين هذا من الجرح في شيء، وإن فرضناه جرحاً فهو مردود لإبهامه. قلت إنه ليس من الجرح في شيء لأن أصحاب الحديث ربما ينتهون أو يمتنعون من كتابة الحديث عن بعض الرواة، لا لقدح في أحاديثه، بل لكون الراوي متهماً ببدعة مثلاً، أو كونه مخالفاً لما عليه أصحاب الحديث من آرائهم. فالنهي عن الكتابة عنه لا يقتضي كون روايته ليست بحجة بل المقصود من النهي أن يهجر فلا يُشيَّخ، صرح به ابن تيمية في المسودة ص ٦٥.

وقال والده: إن قول أحمد أصحاب الرأي لا يُروى عنهم الحديث.. وهو (أي معناه ومراده) ما ذكرته في المبتدع أنه نوع من الهجر، فإنه صرح بتوثيق بعض من ترك الرواية عنه كأبي يوسف ونحوه، ولذلك لم يُرو لهم في الأمهات كالصحيحين. (المسودة ٢٦٥ ـ ٢٦٦). وقال ابن تيمية: ولهذا نهى أحمد عن السماع من جماعة في زمنه ممن أجاب في المحنة كعلي بن المديني الذي إليه المنتهى في معرفة علل الحديث النبوي مع كمال المعرفة بنقد الرجال وسعة الحفظ والتبحر. الميزان ٣/ ٢٣١ ترك حديثه الإمام

أحمد في قول عبد الله ابنه، وتركه إبراهيم الحربي لميله إلى أحمد بن أبي دؤاد وكان محسناً إليه، وكذا امتنع من الرواية عنه أبو زرعة وأبو حاتم لأجل مسألة اللفظ «الميزان» ٢/ ٢٣٠. واجمع المسلمون على الاحتجاج بهم، وكذلك الخلال ترك الرواية عن أقوام لنهي المروزي، وروى عنهم بعد موته وذلك أنّ العلة استحقاق الهجر عند التارك. (المسودة ٢٦٤).

الألباني يرد على الألباني

قال الألباني في مقدمة «صحيح الكلم الطيب» لابن تيمية ص ١٦ انصح لكل من وقف على هذا الكتاب وغيره أن لا يبادر إلى العمل بما فيه من الأحاديث إلا بعد التأكد من ثبوتها. وقد سهلنا له السبيل إلى ذلك بما علّقنا عليه، فما كان ثابتاً منها فاعمل به، وعضّ عليه بالنواجد وإلا فاتركه. أقول:

قرأت كتاباً لأحد الباحثين المختصين في سيرة الرسول ﷺ، وله فيها أكثر من كتاب، منها: «فقه السيرة النبوية» فاستوقفني في مقدمة الكتاب الأخير قوله: أعتمد على تخريج الألباني للحديث وقد أسعفني الجامع الصغير، وتخريج الألباني عليه في أحاديث الكتب الستة، ثم مجمع الزوائد للهيثمي في بقية الكتب بحيث كان جلّ اعتمادي على هذين المصدرين. ص ٨.

أقول: عجب هذا القول وهذا الاتجاه من طالب علم،

وباحث متفرغ للعلم والحمد لله، وعنده من المصادر والفهارس والكتب الحديثية الشيء الكثير، ولكنه والله أعلم: آثر الراحة عن البحث والرجوع إلى الكتب المعتبرة، وظن وهو الأخطر: أن ذلك الرجل بلغ في الثقة به في علم الحديث حداً يسلم له كل قول، ولا يفعل ذلك بغيره، ولو كان النووي وابن حجر والعيني وأمثالهم من الفحول في الحديث الشريف وعلومه. والعلوم المختلفة.

وأنا هنا: ولست أقصد التعريض بأحد، ولا انتقاص أحد، ولا العدوان أو الافتراء على أحد، أنا هنا أنقل ما قاله الشيخ نفسه في أحاديث عديدة صححها في كتاب، ثم ردها هي نفسها في كتاب آخر له.

وأمهد بكلمة: قال الشيخ الألباني في مقدمة الطحاوية: والصحيحان هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى باتفاق علماء المسلمين من المحدثين وغيرهم، فقد امتازا على غيرهما من كتب السنة بتفرّدهما بجمع أصح الأحاديث الصحيحة، وطرح الأحاديث الضعيفة، والمتون المنكرة على قواعد متينة وشروط دقيقة، وقد وفقا في ذلك توفيقاً بالغاً لم يوفق إليه من بعدهما ممن نحا نحوهما في جمع الصحيح كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم،

حتى صار عرفاً عاماً أن الحديث إذا أخرجه الشيخان أو أحدهما فقد جاوز القنطرة ودخل في طريق الصحة والسلامة. ولا ريب أنه هو الأصل عندنا اهـ.(1).

قلت: يبدو أن هذا القول كان منه قديماً، فإنه تغير بعد.

وهذه أمثلة من كلامه على أحاديث في البخاري ونسبتها إلى الضعف، قال في حديث البخاري: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر... الخ» / البخاري رقم ٢١١٤/ قال فيه الشيخ الألباني: رواه أحمد والبخاري عن أبي هريرة ضعيف./ ضعيف الجامع وزيادته/ ٤/ ١١١.

وقال في حديث: البخاري «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ... الخ» رواه البخاري رقم ٢٨٥٥ وانظر فتح الباري ٦/ ٥٨ قال فيه الشيخ الألباني: ضعيف. انظر «ضعيفته» ٣/ ٤٦٣.

أما من صحيح مسلم فقد ضعف أحاديث كثيرة أذكر هنا ثلاثة أحاديث. قال عند حديث «إني لأفعل أنا وهذه ثم

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ١٤ ـ ١٥.

نغتسل: يعني الجماع بِدون إنزال» أخرجه مسلم ١/ ١٨٧، قال الألباني في «ضعيفته» ٢/ ٤٠٦ : ضعيف مرفوعاً[١].

وقال في حديث أنس رضي الله عنه أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسَرَ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صَنْعتَ هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه» رواه مسلم وأبو داود. قال الألباني ضعيف انظر «إرواء الغليل» له ٣/ ١٤٣[٢].

والعجب أنه صحح الحديث بالسند نفسه في تخريج «السنة» لابن أبي عاصم ١/ ١٥٦ فقد قال: إسناده صحيح على شرط مسلم، ثم قال: والحديث أخرجه مسلم ٣/ ٢٦ وقال عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ صلى ثماني ركعات في أربع سجدات» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ضعيف وإن أخرجه مسلم ومن ذكر معه انظر «إرواء الغليل» ٣/ ١٢٩، بل قال في خبر ابن عباس هذا: فهذا خطأ قطعاً الصفحة السابقة من الإرواء[٣]!

---

(١) انظر تمام الكلام فيه في «تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم» للشيخ محمود سعيد ممدوح ص ١٠٨.

(٢) انظر تمام الكلام في التنبيه ص ١١٥.

(٣) انظر التنبيه ص ١٢٢.

قال الشيخ محمود سعيد إن هذا العمل وهو إعادة النظر في أحاديث الصحيحين يفتح علينا باباً عظيماً قد يصعب سَدُّه فيخرج علينا بعض الناس ويتبع طريقة الألباني المردودة، في النظر في أسانيد الصحيحين بدعوى الاجتهاد وترك التقليد، واتباع السنة الصحيحة، والبعض الآخر قد يدخل هذا الباب بدعوى نُصرة مذهبه، والبعض الآخر يدخل بنية أخرى وهكذا[1]. وقال الألباني في مقدمة «آداب الزفاف» ص ٣٠: ولعلمه هو فضلاً عن غيره ممن له اطلاع على كتبي وبخاصة «صحيح الترغيب والترهيب» أنني كثير المخالفة له، وذلك لأن الله تبارك وتعالى امتنّ عليّ ووفقني أن لا أقلد في دين الله أحداً، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فتصحيحي موافق وليس تقليداً! اهـ.

قلت: وقد قرأ الناس ما كتبه الشيخ محمود أبو رية وغيره في حق أحاديث في الصحيحين من حكمهم عليها بالوضع بل بلغني أنّ بعضهم ينشط لإعادة النظر في رواة الحديث الشريف فيردّ كل حديث فيه رجل متكلم فيه ولو ظلماً؟ فماذا يسلم لنا من الحديث وقد علم طلاب العلم أنّ ممن تُكلم فيهم البخاري والشافعي وابن المديني وأمثالهم؟!

---

(١) التنبيه ص ١٣.

٣ ــ وهذه نماذج غير مرتبة من أحاديث صححها الألباني في موضع من كتبه، وضعفها في موضع آخر، وهو كثير كثير في السنن وغيرها، ولا حول ولا قوة إلا بالله:

أ ــ قال في حديث أبي داود: «ثلاث جدهن جدّ وهزلهنَّ جدّ..» الحديث أبو داود: ضعفه في تخريج «أحاديث المشكاة» ٢/ ٩٧٩ ثم أورده في صحيح أبي داود ٢/ ٤١٣.

ب ــ حديث «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ابن ماجه. قال في ضعيفَته: ضعيف ٢/ ٨٢ ثم صححه في صحيح ابن ماجه ١/ ٢٨٢.

ج ــ حديث: «والذي نفسي بيده إن السقط ليجرّ أمه». ابن ماجه: ضعيف كذا قال في «تخريج المشكاة» ١ ـ ٥٤٩. ثم أورده في صحيح ابن ماجه ١/ ٢٦٨.

د ــ قال في حديث جابر (السلام قبل الكلام) قال في «ضعيف الجامع وزيادته» ٣/ ٢٤٣ حديث جابر: «السلام قبل الكلام» موضوع، ثم أورده في صحيح الترمذي ٢/ ٣٤٦ وقال: إنه حديث حسن.

هـ ــ قال في حديث عروة بن الزبير كان بالمدينة

رجلان أحدهما يُلحد يعني القبر: والآخر لا يُلحد. فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله، فجاء الذي يُلحد لرسول الله ﷺ. رواه البغوي في «شرح السنة» ٥/٣٧٨٨ وهو صحيح وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/١٢٨. ضعفه الألباني في تخريج «مكشاة المصابيح» ١/٥٣٣ لإرساله، وقد رواه ابن ماجه، حتى قال حديث ابن ماجه صحيح. صحيح ابن ماجه ١/٢٥٩.

و ـ وقال في حديث مباشرة الصائم أهله: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن مباشرة الصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب. أبو داود قال الألباني في «تخريج المشكاة» ١/٦٢٤: في إسناده ضعف، ثم صححه في صحيح ابن ماجه ١/٢٨٢ وقال صحيح، وانظر صحيح أبي داود له: ٢٥٦٥.

ز ـ قال في حديث «القاتل لا يرث» إسناده ضعيف جداً «مشكاة المصابيح» ٢/٩١٨ ثم قال عنه في صحيح الترمذي له ٢/٢١٥ صحيح. والعجب أنه لم يسلم حتى الذهبي من كلام الألباني عليه فقال في «غاية المرام» ص ٣٥: قلت: فلم إذن وافق «الذهبي» الحاكم في تصحيح إسناده. وكم له «الذهبي» من مثل هذه الموافقات الصادرة

عن قلة نظر وتحقيق، بل قال في «ضعيفته» ٤/ ٤٢٢ فتأمل مبلغ تناقض الذهبي لتحرص على العلم الصحيح وتخلص من تقليد الرجال!

ح ــ وجاء إلى خبر أوس بن عبد الله قال: قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فافتحوا له كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا. فمطرنا مطراً حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق رواه الدارمي في المقدمة ١/ ٤٢ بإسناد صحيح. قال الألباني وهذا سند ضعيف لا تقوم به الحجة لثلاثة أمور: أولها سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد فيه ضعف. قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام الخ. ولم ينقل عنه أنه من رجال مسلم في الصحيح، ولا أن البخاري والدارمي قالا فيه صدوق حافظ، ثم قال في موضع آخر: سعيد وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات وفي سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى. وقال ابن القيم «كتاب الفروسية» ص ٢٠ وهو حديث جيد الإسناد. انظر «إرواء الغليل» ٥/ ٣٣٨[1].

---

(١) تمام الكلام على الخبر في «تناقضات الألباني الواضحات فيما =

ط ــ حديث «من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر».
رواه النسائي في سننه ٧/ ١١٧ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٩ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الحافظ الذهبي هناك. أقول صححه الألباني في «صحيح الجامع وزيادته» ٥/ ٣٠٨، ثم جاء في كتاب آخر له فقال في ضعيف النسائي ص ١٦٣ شاذ.

ي ــ أورد الألباني في «مختصر العلوّ» ص ٩٨ حديث قتادة بن النعمان: سمع النبي ﷺ يقول: «لما فرغ الله من خلقه استوى على عرشه». رواته ثقات رواه أبو بكر الخلّال في كتاب «السُّنّة» له. قال الشيخ حسن السقاف لو ساق سند الخلال لتبين له أنه موضوع منكر وما صححه، وهاك إسناده أخي القارىء لتتحقق نكارته ووهاءه قال الخلال: حدثنا أحمد ابن الحسين الرقي، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا محمد بن فليح، حدثني أبي، عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين قال بينما أنا جالس في المجلس إذ جاءني قتادة بن النعمان وثاب إليه الناس فقال: سمعت

= وقع له في تصحيح الأحاديث وتضعيفها من أخطاء وغلطات» للشيخ حسن السقاف ٢/ ٢٨٤. وانظر التوسل وأحكامه للألباني ص ١٢٨.

رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لما فرغ من خلقه استوى على عرشه واستلقى ووضع إحدى رجليه على الأخرى». وقال إنها لا تصلح لبشر. اهـ انظر «الأسماء والصفات» للإمام البيهقي مع التعليق ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦، وقد حكم عليه البيهقي بالنكارة، وعده الحافظ الذهبي في «الميزان» ٣/ ٣٦٥ من منكرات فليح. وانظر «إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل» للقاضي بدر الدين بن جماعة ص ٢٢٧. قلت وقد ثبت في صحيح البخاري أنه ﷺ استلقى على ظهره في المسجد. والألباني نفسه حكم على هذا الحديث بأنه منكر جداً. انظر «الضعيفة» ١/ ١٧٧.

ك ــ قال الشيخ حسن، قال الألباني في سلسلته الضعيفة/ ١٩٠٢/ رداً على العلامة الكوثري رحمه الله تعالى رامياً له بالتعصب ما نصه: فمن عجائب تعصب الشيخ الكوثري على أهل الحديث انتصاراً لأهل مذهبه أنه يبرىء ابن شجاع هذا من عهدة هذا الحديث ويتهم به حماد بن سلمة رحمه الله تعالى المتفق على جلالته وصدقه، والذي قال فيه بعضهم إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام. اهـ. كلام الألباني. وأقول: إذا أردت أن تعرف من ينبغي أن يُتهم على الإسلام ومن غرق لشحمتي أذنيه في

التعصب فانظر إلى قول الألباني في نفس المجلد في (ضعيفته) ٢ ـ ٣٣٣ معللاً حديثاً هناك بعلل منها حماد بن سلمة إذ يقول: ويتلخّص مما تقدم أن الحديث أُعلّ بأربع علل: الأولى الخلاف في زاذان، الثانية أن حماداً له أوهاماً (!) اهـ بحروفه فيا للعجب[1] هكذا يُتناول الجبال من الرجال؟!

وحديث مالك الدار في التوسل ونصه عن مالك الدار قال ـ وكان خازنا لعمر ـ أصاب الناس قحط شديد في زمن عمر رضي الله عنه فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأُتي الرجل في المنام فقيل له أيت عمر وأقرئه السلام وأخبره أنهم يسقون رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وانظر «فتح الباري» ٢/ ٤٩٥.

قال الألباني في «التوسل وأحكامه» ١٢٠: مالك الدار غير معروف العدالة والضبط الخ. قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة مالك ٣/ ٤١٢: روى عنه أبو صالح السمان، وابناه عون وعبيد الله بن مالك. ثم قال في موضع آخر:

---

(١) تمام الكلام في تناقضات الألباني ٢/ ٧٧.

وروينا في فوائد داود بن عمرو الضمري جمع البغوي من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي عن مالك: دعاني عمر بن الخطاب الخ. فهذا رابع الرواة عن مالك الدار. وقال الحافظ الخليلي في الإرشاد: تابعي قديم متفق عليه ـ أي على توثيقه ـ أثنى عليه التابعون ١/ ٣١٣[١].

قال الألباني في صحيحته ٥/ ٦٦ حديث: «إن من المؤمنين من يلين لي قلبه». وعزاه لمسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ٥/ ٢٦٧ ثم قال أثناء الكلام عليه: تنبيه: انقلب هذا الحديث على الحارث المحاسبي فأورده في كتابه «رسالة المسترشدين» ص ٦٦ بلفظ «له قلبي» وعلق عليه محقّقه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة الحنفي الكوثري[٢] بقوله لم أقف عليه فيما رجعت إليه من المراجع الحديثية، فالله أعلم بثبوته. قال الشيخ حسن هذا افتراء على الأستاذ عبد الفتاح، وذلك لأن الأستاذ عبد الفتاح سَدّد الله تعالى على الحق خطاه لم يقل ما ذكره الألباني في الحديث المذكور وإنما قال ذلك في الحديث الذي بعده وهو: إن الحق يأتي وعليه نور فعليكم بسرائر القلوب. أما الحديث

---

(١) وتمام الكلام في التناقضات ٢/ ٢٨٤ وما بعد.
(٢) ليسأل القارىء لماذا نسبه حنفياً كوثرياً؟ أهو اللمز؟

الذي نحن بصدده والذي يتكلم عليه الألباني فقد عزاه الأستاذ عبد الفتاح حفظه الله تعالى لمسند أحمد ٥/ ٢٦٧، وللطبراني نقلاً عن الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٧٦، فانظروه هناك صفحة / ١١٤/ من الطبعة الرابعة من «رسالة المسترشدين» القاهرة ١٤٠٢ أي قبل عشر سنوات من كتابة هذه الأسطر[١].

وأورد الشيخ العلامة محمد علي الصابوني حفظه الله تعالى في «مختصره لابن كثير» ٢/ ٥٠٦ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أفش السلام وأطعم الطعام وصل الأرحام وقم الليل والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام».

وصرح بصحته في الحاشية فجزاه الله تعالى خيراً على خدمة كتاب الله تعالى لكن الألباني لم يعجبه ذلك فقال متطاولاً عليه في «ضعيفته» ٣/ ٤٩٣ ما نصه: والحديث مما صححه الرفاعي في مختصره فما أكثر تعديه وظلمه لنفسه وقرائه، وشارَكَه في ذلك بلديُّهُ الصابوني[٢] ٢/ ٥٠٦، وزاد عليه اهـ. والعجب أن الألباني صحح هذا الحديث بعينه وبنفس إسناده في «إرواء غليله» ٣/ ٢٣٨ حيث قال هناك:

---

(١) التناقضات ٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٢) ليسأل القارىء أليس هذا من اللمز الحرام؟

قلت وإسناده صحيح فما أكثر تعدي الألباني وظلمه لنفسه وقرائه[1].

أما بعد: فهذا الذي نقلته من كتاب «تنبيه المسلم على تعدي الألباني على صحيح مسلم» للأستاذ الشيخ محمود سيد ممدوح وقد طبع في /٢٢٢/ صفحة قال مصنفه في أدب العلماء: هذا ولم أقصد بهذا التنبيه التشهير بشخص الألباني، ولكن أردت بيان خطأ المنهج الذي يسلكه، وأنه مردود، وأنه بهذا المنهج قد خالف الإجماع وأتى بمنكر من القول[2].

ومن كتاب «تناقضات الألباني الواضحات فيما وقع له في تصحيح الأحاديث وتضعيفها من أخطاء وغلطات» للشيخ حسن السقاف في جزأين/ ٥٧٠/ صفحة جمع فيه/ ٨٢٨/ ممسكاً على الألباني في الأحاديث والرجال.

وأنا لم أنشط لنقل هذه النقول من الكتابين بتصرف وحذف أحياناً إلا غيرة على حديث رسول الله ﷺ، وما

---

(١) التناقضات ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٢) انظر المقدمة ص ٧ وما بعد، وقد ردّ حديثياً على الألباني في أكثر من خمسين حديثاً، وفي أدب العلماء وقرع الحجة بالحجة لا أكثر.

ذكرته في مقدمة هذه الكلمة، ومحاولة لإغلاق الباب في وجوه بعض المعاصرين من غير طلاب العلم، فهذا طالب تخرج من كلية العلوم، استطاع بعد سنوات قليلة أن يخرج الأحاديث فيقول في حديث حسنه الحافظ ابن حجر ليس هذا منه بحسن، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وحفاظاً على علم السلف الصالح ومكانتهم في قلوب المسلمين والله من وراء القصد.

بعض المشتغلين بالحديث:

بعض شبابنا المشتغل بالحديث «يتسمى سلفيا» لا يكاد يرجع إلى الفقه أو الفقيه في مسألة من مسائل العبادات على زعم أن الفقيه لا يعرف في الحديث، وينسى مثلاً أن الإمام ابن حجر كان شافعياً، والنووي كان شافعياً، وأن الإمام العيني كان حنفياً وأن ابن الهمام كان حنفياً، وأنّ ابن عبد البر والزرقاني كانا من المالكية. وأن ابن قدامة كان حنبلياً، وهم من هم في معرفة الحديث الشريف، ومعرفة علومه، والفهم والاستنباط فيه.

وقد وقعت في مسجدنا واقعة يسيرة. هي: الصلاة بين السواري. فقلت إن غير أحمد وإسحاق قالا لا بأس بصلاة الجماعة بين السواري، فإن رسول الله ﷺ صلى داخل الكعبة

بين السواري. فجاءني من يعترض ويقول: أنتم فقهاء ولا تعرفون الحديث أما هو فمهندس ويعرف في الحديث معرفة سماع، لا أكثر وقد ذكرت هذا الحكم له ولغيره. فلم يقبل ما أقول[1].

وهذا يجري كثيراً من بعضهم، لا يرون الفقهاء أهلاً للعلم، وسؤال الناس لهم في مسائل العبادات والصلاة خاصة. ثم هم يأخذون الحديث والأحكام من أشرطة يسمعها أحدهم أو رسالة يقرؤها وهو يأكل أو يتحدث ويفهم منها ما يفهم ويرى أنه العلم!!!

الحق في الموضوع: أن الفقيه صاحب الفكر والغوص في المسائل العملية، حتى تصبح له ملكة الفقه سجية، حتى هذا الفقيه أن يعلم من الدليل ما يقوى به علمه، وتزداد بالمسألة قناعته، ليستطيع من بعد أن يعرض ذلك على الناس. وحق المشتغل بالحديث أن تكون عنده من محاولة فهم النصوص، وسبر أغوارها ومحاولة الاستنباط منها، ما

---

(١) انظر رسالة «الصلاة بين السواري» ضعف فيها جميع ما روى من كراهة الصلاة بين السواري على طريقة المحدثين، وهي من الرد على رسالة للشيخ علي الحلبي كتبها الشيخ حسان عبد المنان محمود المقدسي.

به يعلم تمام المراد بالنصوص، ومحالٌ تطبيقها في القضايا والمسائل غير المنحصرة.

على هذا درج أسلافنا من الفقهاء:

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى في (أدب القاضي) له: لا يستقيم الحديث إلا بالرأي، ولا يستقيم الرأي إلا بالحديث قال شارحه العلامة علاء الدين البخاري في (كشف الأسرار ١/ ١٨): معناه لا يستقيم الحديث إلا باستعمال الرأي فيه، بأن تُدرك معانيه الشرعية التي هي مناط الأحكام، ولا يستقيم الرأي إلا بالحديث أي لا يستقيم العمل بالرأي والأخذ به إلا بانضمام الحديث إليه. اهـ.

ويقرر الإمام الخطابي المحدث الفقيه المتفق على إمامته فيهما رحمه الله تعالى احتياج كل من الفقيه والمحدث إلى الآخر فيقول في فاتحة كتابه (معالم السنن: شرح سنن أبي داود) ١/ ٥: موافقاً الإمامين الشيباني والشافعي[1]:

---

(١) جاء في ترتيب المدارك للقاضي عياض رحمه الله تعالى ١/ ٩١، ٣/ ١٨١: قال أحمد بن حنبل: ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فمزج بيننا. الخ وقد تقدم تعليق القاضي عياض سابقاً فانظره في موضعه.

(ورأيت أهل العلم في زماننا قد انقسموا إلى فريقين أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا يُستغنى عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو كالفرع، وكلّ بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو فقر وخراب اهـ.

وحكى القاضي عياض في ترجمة (عبد الله بن وهب القرشي المصري) ٣ ـ ٢٣١ ـ ٢٣٦ ما يلي: قال يوسف بن عدي: أدركت الناس فقيهاً غير محدث ومحدثاً غير فقيه خلا عبد الله بن وهب فإني رأيته فقيهاً محدثاً زاهداً، قال ابن وهب: لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللتُ: فقيل له كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فَحَيّرني فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان لي: خذ هذا ودع هذا.

وجاء في تاريخ الإسلام للذهبي ١٧٨/٦ في ترجمة الإمام زفر بن الهذيل البصري صاحب الإمام أبي حنيفة قال أبو نعيم المُلائي «الفضل بنُ دكين» كنت أمرّ على زفر فيقول لي تعال حتى أغربل لك ما سمعت، وكنت أعرض عليه

الحديث فيقول: هذا ناسخ هذا منسوح، هذا يؤخذ به هذا يُرفض اهـ.

وجاء في «الحلية» لأبي نعيم ٦/ ٣٦٦ في ترجمة الإمام المحدث المجتهد (سفيان الثوري):

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: معرفة الحديث والفقه أحبّ إلي من حفظه. وقال علي بن المديني: أشرف العلم الفقهُ في متون الأحاديث ومعرفة أحوال الرواة عن منهاج السنة ٤/ ١١٥[1].

أما الشيخ الألباني فيقول في الصحيحة ١/ ٩٦: وذلك ما يدل على أن هؤلاء الفقهاء لم يحاولوا «مع الأسف الشديد» الاستفادة من جهود المحدثين في خدمة السنة

---

(١) انظر للتوثق «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم» للعلامة المحقق الشيخ محمد عوامة، «وصفحات في أدب الرأي» له، و «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للدكتور مصطفى الخنّ، و «اختلاف الفقهاء» للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، و «أسباب اختلاف الفقهاء» للدكتور عبد الله التركي و «أثر الحديث في اختلاف المحدثين» للدكتور خلدون الأحدب، و «أدب الاختلاف في الإسلام» للدكتور طه جابر فياض العلواني وغيرها.

وتنقيتها مما أدخل فيها، ولذلك كثرت الأحاديث الضعيفة والموضوعة في كتبهم.

أقول: أقوال المحدثين مختلفة أحياناً في الأحاديث لاختلافهم في توثيق الرواة أو تضعيفهم، ذلك لأن التوثيق والتضعيف في أكثر أحواله أمر اجتهادي من أهل الاجتهاد، وقد قدمنا عن ابن تيمية ذكر بعض أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

وذلك لأن من المحدثين كذلك من هو متشدد متعنت، ومن هو متساهل، فينتج من ذلك الاختلاف في الأحكام على الأحاديث. فهذا الحاكم مثلاً يصحح أحاديث وأحاديث في «المستدرك» يردّ عليه فيها الذهبي، ويسكت عن بعضها. قال اللكنوي رحمه الله تعالى وإن من المحدثين من له إفراط ومبالغة في الحكم بوضع الأحاديث وبإبطالها وبضعفها منهم ابن الجوزي، وابن تيمية الحنبلي، والجوزقاني، والصغاني، وغيرهم. وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٦/ ٣١٩: طالعت ردّ ابن تيمية علي الحِلّي، فوجدته كثير التحامل في رد الأحاديث التي يوردها ابن مطهر الحِلّي ورد في رده كثيراً من الأحاديث الجياد انتهى ملخصاً. ووقع في كتب مواعظ ابن الجوزي كثير من

الحديث الموضوع، وفي (الكبائر) للذهبي أحاديث موضوعة انظر ص ٢٢، ٤٠، ٤٤، ٨٠، ٨٢ وغيرها.

وقد رأينا أن الشيخ الألباني نفسه وقع فيما وقع فيه غيره، ولعله زاد، فقد نقلنا أحاديث شريفة حكم عليها بالضعف وهي في الصحيح، وضعف أحاديث من السنن في كتاب، ثم جوّدها في كتاب آخر، فِلمَ تخصيص الفقهاء بهذا اللوم. أو يريد إعادة الخصومة بين الفقهاء والمحدثين من جديد، والمسلمون على خطر الإزالة دون تفريق وتمييز؟!

وأزيد إذا وقع الفقهاء في مسائل فقهية قائمة على أحاديث باطلة أو كاذبة، لقد وقعوا في خطأ كبير، وإن بعض المحدثين بما افتروا من أحاديث، أو صححوا باطلاً منها عن علم وقصد وقعوا في الضلال العقدي والعياذ بالله، فمنها ما رواه الخطيب عن الأهوازي لنكارته مرفوعاً: «رأيت ربي بمنى يوم النفر على جمل أورق عليه جُبة أمام الناس» انظر تنزيه الشريعة ١/١٤٦ قال ابن تيمية: أبو علي الأهوازي له مصنف في الصفات قد جمع فيه الغث والسمين. اهـ. تفسير سورة العلق من مجموعة تفسير شيخ الإسلام، طبع الهند ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

ومنها حديث أبي داود بسنده إلى العباس بن

عبد المطلب قال: كنت بالبطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ فمرّت سحابة فنظر إليها فقال: «ما تُسَمُّون هذه؟ قالوا: السحاب، قال والمزن؟ قالوا: والمزن، قال: والعنان؟ قالوا: والعنان. قال أبو داود: ولم أتقن العنان جيداً. قال أتدرون بُعد ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا ندري. قال: إن بُعد ما بينهما إما واحدة اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك، حتى عَدّ سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء وسماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء وسماء ثم على ظهورهم العرشُ بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء وسماء ثم اللهُ تبارك وتعالى فوق ذلك»(١).

---

(١) انظر ما نقلته من التعليق على هذا الخبر المكذوب في «إيضاح الدليل في قطع شبه أهل التعطيل» لبدر الدين بن جماعة ص ٢١٧.

وانظر أسطورة الأوعال من «مقالات الكوثري» ص ٣٠٨ وقد نقل عن ابن عدي في الكامل في ترجمة يحيى بن العلاء عن حديث الأوعال: إنه حديث غير محفوظ، وقال ابن العربي في «شرح الترمذي» عن أسطورة الأوعال: أمور تلقفت من أهل الكتاب ليس لها أصل في الصحة. =

ومنها كلام ابن القيم في (زاد المعاد) أثناء الحديث عن وفد بني المنفتق، فقد أورد حديثاً طويلاً جداً جاء فيه من قول النبي ﷺ «. . . ثم تلبثون ما لبثتم ثم تُبعث الصائحة فلعمرو إلٓهك ما ودع على ظهرها شيئاً إلاّ مات، تلبثون ما لبثتم ثم يُتوفى نبيكم والملائكة الذين مع ربك فأصبح ربك عز وجل يطوف في الأرض وقد خلت عليه البلاد»[1] وبعد أن ساق الحديث المشار إليه أتبعه بكلام طويل في تقويته استهلّه بقوله: «هذا حديث جليل كبير تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه خرج من مشكاة، لا يُعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة المدني».

ثم استرسل في توثيق (عبد الرحمن)، ومن رواه عنه استرسالاً غريباً، كما أنه سرد الكتب التي رُوي الحديث فيها، وهي كتب معروفة بشيوع الحديث الضعيف والمنكر والموضوع فيها، وهو من أعلم الناس بحالها، ولكن غلبته عادته ومشربه فذهب يسردها ويطيل بتفخيم مؤلفيها تهويلاً بقوة الحديث وصحته. مع أن هذا الحديث حينما رواه

= وقال ابن الجوزي في «دفع شبه التشبيه» إن الخبر باطل لانفراد يحيى بن العلاء في سند أحمد: . . الخ.

(١) زاد المعاد: ٣/ ٥٤ ـ ٥٧.

صاحبه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/ ٨٠ ـ ٨٢. اعقبه بقوله: هذا حديث غريب جداً وألفاظه في بعضها نكارة وكذلك قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عاصم بن لقيط بن المنفتق العقيلي ٥/ ٥٧ بعد أن أشار إلى الحديث ومن رواه من المؤلفين (وهو حديث غريب جداً). فحينما يقول الحافظ ابن كثير والحافظ ابن حجر في الحديث المشار إليه (حديث غريب جداً) وألفاظه في بعضها نكارة ترى الشيخ ابن القيم يُسهب ويطنب في دعمه وتصحيحه حتى نقل مرضياً قول من قال: (لا ينكر هذا الحديث إلا جاهل أو مخالفاً للكتاب والسنة).

فصنيع ابن القيم هذا يدعو إلى الفحص والبحث عن الأحاديث التي يرويها من هذا النوع ويُشيد بها في تآليفه وهي من كتب يوجد فيها الحديث الضعيف والمنكر والموضوع[1].

ومنها: قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣/ ١٣٨ تفسير سورة (طه): وما أحسن الحديث الذي رواه الحافظ الطبراني

---

(١) الأجوبة الفاضلة للمحدث الفقيه عبد الحي اللكنوي وتعليق العلامة المحقق الحجة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والمقال في التعليق ص ١٣٠، وبعدها، مع تصرّف بالحذف أحياناً.

قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري، حدثنا العلاء بن مسلمة، حدثنا إبراهيم الطالقاني، ثنا ابن المبارك، عن سفيان وسماك بن حرب، عن ثعلبه بن الحكم قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيّه لقضاء عباده إني لم أجعل علمي وحكمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان منكم ولا أبالي» وانظر معجم الطبراني ٢/ ٨٤ رقم الحديث ١٣٨١ إلا أنه سقطت لفظة (عن سماك) في المطبوع: ففيه.. ثنا ابن المبارك عن سفيان بن حرب عن ثعلبة، فسقطت لفظة (عن سماك) بعد كلمة سفيان. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٣١ باب في فضل العلماء ومجالستهم، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. وقال ابن عراق الكناني في «تنزيه الشريعة المرفوعة» ١/ ٢٦٨: أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون كما قال الهيثمي في (المجمع)، قلت: وكذلك قال المنذري في (ترغيبه) رجاله ثقات والله أعلم وقال ابن كثير في (تفسيره) إسناده جيد.

قلتُ فيه العلاء بن مسلمة الرواس فكيف يكون جيداً. والله أعلم. اهـ.

وفي ميزان الاعتدال ٣/ ١٠٥: العلاء بن مسلمة

الرواس حدث ببغداد، عن ضمرة بن ربيعة وجماعة، وعنه الترمذي ويحيى بن صاعد، قال الأزدي: لا تحل الرواية عنه، كان لا يبالي ما روى.

وقال ابن طاهر: كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

وفي «تهذيب الكمال» للمزي ٢/١٠٧ في ترجمة العلاء بن مسلمة، قال ابن حبان: يروي المقلوبات والموضوعات عن الثقات لا يحل الاحتجاج به. وقال محمد بن طاهر المقدسي كان يضع الحديث.

وانظر «تهذيب التهذيب» ٨/ ١٧١ رقم ٣٤٧، فقد أورد كلام الحافظ المزي وانظر «تقريب التهذيب» رقم ٥٢٥٦[١].

ولقد وقع ابن تيمية في خطأ عظيم حين زعم أن نار الكافرين تفنى يوم القيامة، أعني زعم أن النار تفنى أما الجنة فباقية[٢] تمسكاً بآثار عن بعض الصحابة، جميعها لا يصح،

---

(١) من تحقيق للأخ الفاضل الدكتور صالح معتوق. وفقه مولاه.

(٢) وزعم جهم بن صفوان أن الجنة والنار تفنيان. وبهذا وغيره كفره المسلمون.

وقد ردّ عليه عصريه تقيّ الدين السبكي في «الاعتبار ببقاء الجنة والنار»[1] ومحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير في «رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار» وقد نشره الشيخ الألباني، وأكد قول ابن تيمية بذلك وردّه وأظهر بطلان ما استدل به[2]. قال الإمام السبكي: وقد عَدّ / أربعاً وثلاثين/ آية فهذه أربع وثلاثون آية فيها لفظ الخلود وما اشتق منه، أربع مع التأبيد والآيات التي فيها معناه كثيرة، وذكرها، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون» وقوله ﷺ: «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار فينادي مناد يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت» وفي رواية صحيحة: (فخلود بلا موت) وفي الجنة مثل ذلك[3]. أما الشيخ علي بن أبي

---

(١) صدر رسالته بقوله: وبعد فإن اعتقاد المسلمين أنّ الجنة والنار لا تفنيان، وقد نقل أبو محمد بن حزم الإجماع على ذلك.

(٢) انظر ص ٦٤ ـ ٨٠.

(٣) الاعتبار/ ١٤٤ ـ ١٤٥ ـ ١٤٩/ وانظر تعليق المحقق العلامة الشيخ شعيب ارناؤوط فقد رد شبهات ابن تيمية حين زعم فناء النار في «شرح العقيدة الطحاوية» ط مؤسسة الرسالة ٢/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧ شرح الطحاوية ٢/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩ وحين نقل ابن القيم الأقوال =

العز الحنفي مذهباً (لكنه يتبع ابن تيمية في بعض منفرداته ومنها دعوى فناء النار) فقال في صدد توكيد فناء النار وقال تعالى حكاية عن الملائكة ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ فلا بد أن تسع رحمته هؤلاء المعذَّبين، فلو بقوا في العذاب لا إلى غاية لم تسعهم رحمته ـ ثم قال: وليس في حكمة أحكم الحاكمين ورحمة أرحم الراحين أن يخلق خلقاً يعذبهم أبد الآباد عذاباً سرمداً لا نهاية[٣].

أقول: ألست تجد أيها القارىء الكريم رائحة الاعتزال في قوله: فلا بد أن تسع رحمته هؤلاء المُعَذَّبين. ومعتقد أهل السنة أن الله لا يسأل عما يفعل. أما رحمة الله تعالى وما هي فاتل أيها الأخ القارىء الآية بتمامها من سورة الأعراف، قال جل جلاله: (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكبتها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون) فهذه الرحمة للمؤمنين. وأما الذين كفروا فلهم النار أبد الآبدين لا يخفف عنهم من عذابهم، ولا يفنى ولا يبيد أبداً، جزاءً من الله

= العديدة في شأن النار قال ما يوهم أن الله يدخل من كان من الكفار الجنة ص ٦٢٨. وعلى هذا يجتمع أبو جهل والنمروذ وفرعون في الجنة مع النبي ﷺ وإبراهيم وموسى عليهم السلام. ما أبشعه من قول! وانظر «رفع الأستار» ص ٣٩.

تعالى على كفرهم فعلاً وقصداً، فقد كفروا في حياتهم الدنيوية، وكان قصدهم أنهم مهما طال عمرهم أن يبقوا على كفرهم: نَسأل الله السلامة والعفو والعافية.

وكما وقع من بعض الفقهاء الاعتماد على بعض الأحاديث المنكرة أو الموضوعة جهلاً أو تعنتاً واستخراج أحكام منها فقد وقع من بعض أهل الحديث شيء من ذلك، ولكنه أشد لأنه يتصل بالاعتقاد والإيمان.

قال الإمام الذهبي في كتاب «العلوّ»: وقال يحيى بن عمار: بل نقول هو بذاته على العرش وعلمه محيط بكل شيء، وعلمه وبصره وقدرته مدركة لكل شيء، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ فهذا الذي قلناه هو كما قال الله تعالى: وقال رسوله. وقال الذهبي: «بذاته» هذا من كيسك ولا محل له ولا حاجة إليه. فإن الذي يقول (استوى) يعني استولى يقول استوى أي قهر بذاته بلا معين أو مؤازر. اهـ. ص ١٧٨. وقال أبو نصر السجزي في «الإبانة»: أئمتنا كسفيان الثوري ومالك وحماد بن زيد وسفيان بن عينية والفضيل وابن المبارك، متفقون على أن الله سبحانه بذاته فوق العرش وعلمه بكل مكان وأنه ينزل إلى السماء الدنيا، وأنه يغضب ويرضى ويتكلم بما شاء اهـ. قال

الذهبي: هذا الذي نقله عنهم مشهور سوى كلمة «بذاته» فإنها من كيسه نسبها إليهم بالمعنى لتفرق بين العرش وبين من عداه. الخ. العلو ص ١٨١.

وقال الألباني في (مختصر العلو) بعد كلام: ومن هذا العرض تبين أن هاتين اللفظتين (بذاته، بائن)[١] لم تكونا معروفتين في عهد الصحابة رضوان الله عليهم. قلت: ولا في عهد التابعين: ولكن لما ابتدع الجهم وأتباعه القول بأن الله في كل مكان اقتضى ضرورة البيان أن يتلفظ هؤلاء الأئمة الأعلام بلفظ (بائن) دون أن ينكره أحد منهم[٢].

قلت: قد وقع الإنكار، من السادة العلماء، وما يزال، لأن اللفظتين توهمان التشبيه والعياذ بالله. وقديماً قال التابعي الجليل الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا ينبغي لأحد أن ينطق في الله تعالى بشيء من ذاته، ولكن يصفه بما وصف سبحانه نفسه، ولا يقول فيه برأيه شيئاً[٣].

---

(١) يعني قول بعضهم في الله تعالى: استوى على عرشه بذاته، وهو بائن عن خلقه.

(٢) ص ١٨.

(٣) مقدمة «إيضاح الدليل في قطع شبه أهل التعطيل» للقاضي بدر الدين بن جماعة ص ٤٥.

ونختم هذه الإلحاقة الطويلة المفيدة إن شاء الله تعالى بقول الإمام علي القاري رحمه الله تعالى قال الشيخ عبد الفتاح: ومما يحسن إيراده في هذا المقام ما رأيته في رسالة الشيخ القاري المسماة أدلة معتقد أبي حنيفة الإمام في أبوي رسول الله ﷺ وتأليفه لها مغمور في زاخر حسناته إن شاء الله ص ٤٢ قال: وقال الأقدمون: المحدث بلا فقه كعطار غير طبيب، فالأدوية حاصلة في دكانه ولا يدري لماذا تصلح، والفقيه بلا حديث كطبيب ليس بعطار، يعرف ما تصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده(١).

وقبله قال الأعمش للإمام أبي حنيفة حين أفتى بحضوره واستدل بأحاديث رواها عنه: (أنتم الأطباء ونحن الصيادلة).

---

(١) الرفع والتكميل ص ٩١. قلت قد رجع علي القاري عن قولته تلك كما جاء في شرحه للشفاء في موضعين ١/٦٠١ و ١/٦٤٨ ط استنبول قال في الموضع الأول بعد كلام وأبو طالب لم يصح إسلامه، وأما إسلام أبويه ففيه أقوال والأصح إسلامهما على ما اتفق عليه الأجلّة من الأئمة، وفي الموضع الثاني: وأما ما ذكروا من إحيائه عليه الصلاة أبويه فالأصح أنه وقع على ما عليه الجمهور من الثقات، كما قال السيوطي في رسائله الثلاثة المؤلفة. عن «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» للشيخ خليل إبراهيم قوتلاي.

خاتمة بفائدة: عجب بعض طلاب العلم من قول الألباني في تعليقه على «مختصر صحيح مسلم» للإمام المنذري: إن سيدنا عيسى عليه السلام لا يحكم بالمذهب الحنفي ولا بالإنجيل وتحامل عليه بعضهم بما شاء.

والحق إن الرجل أُتى من قبل عدم التحقق في المسألة. والمسألة كما ذكرها خاتمة المحققين محمد بن أمين عابدين كما يلي: وما يقال إن الإمام المهديّ يقلد أبا حنيفة ردّه مثلاً علي القاري في رسالته (المشرب الوردي في مذهب المهدي) وقرر فيها أنه مجتهد مطلق وردّ فيها ما وضعه بعض الكذابين من قصة طويلة وحاصلها: أن الخضر عليه السلام تعلم من أبي حنيفة الأحكام الشرعية، ثم علمها للإمام أبي القاسم القشيري، وأن القشيري صنف فيها كتباً وضعها في صندوق، وأمر بعض مريديه بإلقائه في جيحون، وأن عيسى عليه السلام بعد نزوله يخرجه من جيحون ـ نهر ـ ويحكم بما فيه.

وهذا كلام باطل لا أصل له، ولا تجوز حكايته إلا لردّه. كما أوضحه وأطال في ردّه وإبطاله فراجعه. اهـ[1].

---

(١) رد المختار على الدر المختار ١/ ٣٩.

ونصيحة: لا ينبغي لطالب العلم ولا يحسن منه التنكر للمذاهب والتحامل عليها، بله التأفّف من النسبة إليها، فإذا سألت أحدهم عن مذهبه قال بشيء من الازدراء والاعتزاز: إنه سلفي.

أقول إن كانت السلفية مذهباً عنده فما هي قواعد مذهبه، وما هي أصوله، ومن هم أعيانه، وما هي كتبه وماذا يقول العلماء في ذلك المذهب؟ ولقد رأينا وقرأنا في كتب التاريخ أن السلف الأول ـ وفي عصر الصحابة رضوان الله عليهم ـ وُجدت فيهم كفريات وظهرت بدع وضلالات. لقد عُبد علي رضي الله عنه، حتى أحرق هو بعضَ عابديه، وظهر القول بالقدر أيام ابن عمر وغيرهما. وكفّر بعض الناس بعض الصحابة وكفروا من مات على ذنب لم يتب منه. وقال بعد عصر الصحابة بخلق القرآن ـ حاشا لله ـ الجعدُ بن درهم، والجهم بن صفوان. بل وُجد أيام الإمام الشافعي من أنكر السنة الشريفة. إن تصفحا قليلاً في «مقالات الإسلاميين» للأشعري رحمه الله تعالى تنبىء بالكثير.

أقول: لا شك أن أصحاب المذاهب الأربعة هم من السلف الصالح، فليكن الانتساب إليهم لوضوح الأمر،

وتبيُّن الحجة، ولأن الانتساب إلى مذهب كان وما يزال سمة العلماء والصالحين (وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) ثم من بلغ رتبة الاجتهاد، وأقرّ له العلماء فليجتهد ولا يقلد أحداً. والله الموفق الهادي.

والله أعلم

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة